بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم القانون

منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية

(دراسة مقارنة)

بحث مُعد لنيل درجة الماجيستير في القانون الخاص

إعداد الطالب: مصعب علي أحمد عبد الرحمن

إشراف الدكتور: أحمد المصطفي محمد صالح

1439هـ-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

إستهلال

قال تعالي:(قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ)

الأعراف الآية (29)

إهداء

إلي صاحب الخلق العظيم القائل:(أنا مدينة العلم وعليٌ بابها) ،المصطفي صلي الله عليه وسلم .

أهدي ثمرة جهدي هذا.....

إلي من أحق الناس بحسن صحابتي....

والدتي العزيزة

إلي رمز العطاء والتضحية....

والدي العزيز

إلي مصدر السعادة....

إخوتي وأخواتي

إلي روح جدي وجدتي....

تغمدهما الله بواسع رحمته

إلي كل من علمني حرفاً....

شكر وعرفان

الشكر من قبل ومن بعد لله سبحانه وتعالي الذي وفقني وأعانني علي إتمام هذا البحث ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي آله وصحبه أجمعين.

ثم أتقدم بأسمي آيات الشكر والتقدير عبر هذه الكلمات لكل من ساهم في تهيئة الظروف الملائمة التي ساعدت في إخراج هذا البحث بالصورة التي أمامكم ، **وأخص بالشكر الدكتور/ أحمد المصطفي محمد صالح** الذي كان خير مرجع لي في كتابة هذا البحث طوال فترة إشرافه لي ، والذي لم يبخل علي بوقته وجهده ونصائحه وإرشاداته .

كما أتقدم بجزيل شكري إلي أسرة مكتبة كلية القانون جامعة شندي ، أسرة المكتبة المركزية جامعة أم درمان الإسلامية ، أسرة مكتبة كلية القانون جامعة النيلين ، وأسرة مكتبة الهيئة القضائية الخرطوم ، والذين لم يبخلوا علي بالمراجع وبتعاملهم الراقي والمهني .

والشكر موصول إلي كل من عاونني وساعدني خلال هذا البحث حتي خرج بصورته النهائية هذه .

مستخلص البحث

يأتي هذا البحث تحت عنوان :(منازعات التنفيذ في الدعوي المدنية_ دراسة مقارنة) ، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه من المواضيع ذات الأهمية العملية أمام المحاكم ؛ لما له من تأثير علي حقوق الأشخاص عند حدوث منازعات التنفيذ ، بإعتبار أن منازعات التنفيذ هي الوحيدة التي تؤثر في إستمرار أو وقف التنفيذ مؤقتاً وهي التي تؤكد من الناحية الموضوعية سلامة إجراءآت التنفيذ أو عدم سلامتها .

إن منازعات التنفيذ من خلال التعرض لها بالبحث تعرف بأنها: المنازعات التي تثور بين أطراف التنفيذ وليس الإشكالات المقدمة من غير أطراف التنفيذ طالما لم تكن هناك صله بين ذلك الغير وأطراف التنفيذ .

وقد إشتمل البحث علي عدة مشاكل من أهمها ما المقصود بمنازعات التنفيذ ، والفرق بين المنازعة والإستشكال في التنفيذ ، وإجراءآت المنازعة في التنفيذ والمحكمة المختصة بنظرها.

وخلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلي نتائج من أهمها أن القانون السوداني لم يضع تعريفاً واضحاً لمنازعات التنفيذ ، بل حدد أنواعها بأنها موضوعية ووقتية ، وحدد مقدمها بأطراف التنفيذ والغير.

ومن أهم النتائج أيضاً أن منازعات التنفيذ تختلف عن الإستشكال في التنفيذ ، فمنازعات التنفيذ هي التي يثيرها أطراف التنفيذ ، أما الإستشكال في التنفيذ فيثيره غير أطراف التنفيذ.

كذلك خلص الباحث إلي عدة توصيات من خلال هذه الدراسة ومن أهمها أوصي المشرع السوداني بوضع نصوص محددة لمنازعة التنفيذ متناولاً فيها تعريف المنازعة في التنفيذ وأنواعها وشروط قبولها أمام محكمة التنفيذ.

وأيضاً أوصي الباحث المحاكم بالتأني قبل قبول منازعات التنفيذ التي تقدم أمامها ؛ فأحياناً تقدم طلبات المنازعة في التنفيذ من أجل المماطلة والتسويف وفي ذلك إخلال بسير العدالة.

مقدمة:-

الحمدلله الذي لا إله إلا هو مالك الملك ذي الطول ، فاطر السموات والأرض حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام علي أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن والاه ، الذي أخرجنا من الظلمات إلي النور بإذن الله.

وبعد:

المشكلات العملية في التنفيذ ، أو منازعات التنفيذ في قانون الإجراءآت المدنية هو موضوع خصب وغزير النتائج وهام من الناحية العملية ، لأن عملية التنفيذ بإعتبارها المرحلة الأخيرة في النضال القضائي تضع صاحب الحق في أقرب نقطة من حقه بحيث يكون علي شفا الوصول إليه.

وبالتالي فهو لايحتاج لمنازعة جديدة تعرقل حصوله علي هذا الحق ، لهذا كان من الضروري تحديد هذه المنازعات والعمل علي إيجاد حل سريع ونهائي لها عن طريق أدوات إجرائية مؤهلة لذلك .

ونجد أن قانون الإجراءآت المدنية السوداني لسنة 1983م تعديل 2009م هو الذي ينظم إجراءآت التقاضي أمام المحاكم إلي مرحلة التنفيذ وفق إجراءآت منصوص عليها بوضوح وغير قابلة للتأويل ، ولكن بالرغم من ذلك قد تطرأ منازعات في مرحلة التنفيذ أمام محكمة التنفيذ وهي ما تعرف ب(منازعات التنفيذ) وهذا هو موضوع بحثنا .

ولمحكمة التنفيذ سلطة الفصل في منازعات التنفيذ التي تُثار أمامها ، بإعتبارها محكمة تنفيذ وفق الإجراءآت المنصوص عليها في قانون الإجراءآت المدنية .

وأخيراً كفل القانون لأطراف التنفيذ الإعتراض علي القرارات التي تصدر من محكمة التنفيذ فيما يتعلق بالمنازعات المقدمة منهم وفق الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءآت المدنية .

أهمية البحث:-

تتمثل أهمية البحث في الآتي:-

1/ من المواضيع ذات الأهمية العملية أمام المحاكم ، لما له من تأثير علي حقوق الأشخاص عند حدوث منازعات التنفيذ ، مما يوجب تسليط الضؤ عليه .

2/ منازعات التنفيذ هي الوحيدة التي تؤثر في إستمرار أو وقف التنفيذ مؤقتاً ، إذا كانت منازعات وقتية أو موضوعية .

3/ منازعات التنفيذ هي التي تؤكد من الناحية الموضوعية سلامة إجراءآت التنفيذ أو عدم سلامتها ، صحة هذه الإجراءآت أم بطلانها .

أهداف البحث:-

يهدف البحث إلي الآتي:-

1/ التعرف علي إجراءآت التنفيذ والمحكمة المختصة به.

2/ التعرف علي ماهية التنفيذ وأنواعه.

3/ بيان أشخاص التنفيذ وشروطهم.

4/ التعرف علي منازعات التنفيذ أنواعها وشروطها.

5/ تحديد المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ والحكم فيها.

6/ التعرف علي طرق إستئناف منازعات التنفيذ.

أسباب الإختيار:-

هناك أسباب دفعتني لإختيار هذا الموضوع تتمثل في الآتي :-

1/ الإلمام بتفاصيل الموضوع في حد ذاته.

2/ الرغبة الأكيدة في البحث في هذا الموضوع.

3/ تجربتي العملية في مجال المحاماة دفعتني لإختيار هذا الموضوع.

مشكلة البحث:-

تتمثل مشكلة البحث في الآتي:-

1/ ما هو التنفيذ ؟ وماهي مقدماته ؟

2/ ماهي المحكمة المختصة بالتنفيذ ؟ وما هي سلطاتها ؟

3/ ما المقصود بمنازعات التنفيذ ؟

4/ ماهو الفرق بين المنازعة والإستشكال في التنفيذ؟

5/ هل لمنازعات التنفيذ أنواع وشروط لقبولها أمام محكمة التنفيذ ؟

6/ ما هي المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ ؟

7/ هل هناك إعتبارات تحكم سلطة المحكمة في منازعات التنفيذ ؟

8/ كيف يكون الحكم والإستئناف في منازعات التنفيذ ؟

حدود البحث:-

سوف أكتب هذا البحث في حدود قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م ، مقارنة بالقانون المصري ، بالإضافة إلي ما أرسته السوابق القضائية في هذا الموضوع.

منهج البحث:-

سوف أتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الإستنباطي الذي يجمع ما بين المنهج الإستقرائي والوصفي ، لأنه يعتمد علي الدراسة من الجزء إلي الكل ، ولم أستطع الموازنة بين الفصول والمباحث وذلك نسبة لطبيعة الموضوع .

الدراسات السابقة:-

لم يقف الباحث علي دراسة سابقة في هذا الموضوع بجامعة شندي ، ولكن هناك دراستين سابقتين بعنوانين مختلفين بجامعتين مختلفتين ، الأولي بعنوان/ منازعات التنفيذ في ضؤ الطبيعة القانونية للتنفيذ القضائي إعداد/ عزالدين محمد أحمد الأمين ، جامعة النيلين في العام 2000م .

والدراسة الثانية بعنوان / الإستشكال في تنفيذ الأحكام المدنية ، إعداد/ أميرة حسين صلاح حسين ، جامعة أم درمان الإسلامية في العام 2007م.

وتختلف دراستي عن الدراستين السابقتين من حيث أهمية الموضوع العملية بصدور المنشور القضائي 1999/1م والخاص بوقف التنفيذ والتوجيه التنظيمي الذي أصدره السيد نائب رئيس القضاء في العام 2016م ،إلي جانب حداثة بعض المؤلفات في القانون المصري.

صعوبات البحث:-

هناك صعوبات واجهتني عند كتابتي لهذا البحث وتتمثل هذه الصعوبات في الآتي:-

1/ قلة المؤلفات في القانون السوداني حول موضوع البحث .

2/ تبعثر المادة العلمية في المراجع علي قلتها .

هيكل البحث:

الفصل الأول

ماهية التنفيذ أنواعه وأشخاصه

المبحث الأول: ماهية التنفيذ.

المبحث الثاني: أنواع التنفيذ.

المبحث الثالث: أشخاص التنفيذ.

الفصل الثاني

المحكمة المختصة بالتنفيذ وإجراءآتها

المبحث الأول: مقدمات التنفيذ

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بالتنفيذ وسلطاتها.

المبحث الثالث: آثار التنفيذ.

الفصل الثالث

ماهية منازعات التنفيذ أنواعها وشروط قبولها

المبحث الأول: مفهوم منازعات التنفيذ.

المبحث الثاني: أنواع منازعات التنفيذ

المبحث الثالث: شروط قبول منازعات التنفيذ.

الفصل الرابع

المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ والإعتبارات التي تحكم سلطتها والحكم فيها

المبحث الأول: المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ

المبحث الثاني: الإعتبارات التي تحكم سلطة المحكمة في منازعات التنفيذ.

المبحث الثالث: الحكم في منازعات التنفيذ.

الفصل الأول

ماهية التنفيذ أنواعه وأشخاصه

المبحث الأول: ماهية التنفيذ.

المبحث الثاني: أنواع التنفيذ.

المبحث الثالث: أشخاص التنفيذ.

المبحث الأول

مفهوم التنفيذ

أولاً: تعريف التنفيذ لغة:-

جاء تعريف التنفيذ في اللغة العربية بمعاني عديدة مختلفة عن بعضها البعض وسوف أورد هذه المعاني المختلفة مع الأخذ بالمعنى الذي يتناسب مع موضوع البحث.

جاء النفاذ بمعنى الجواز ، وفي المحكم: جواز الشيء والخلوص منه، نقول: نفذت أي أجزت، وقد نفذ ينفذ نفاذاً ونفوذاً ، ورجل نافذ في أمره ، ونفوذ ونفاذ: ماضٍ في جميع أمره نافذ أي مطاع. [1]

ونفذ الأمر نفوذاً ونفاذاً مضى ويقال : نفذ فلان لوجهه مضى على حاله ونفذ الكتاب إلى فلان: وصل إليه. وهذا الطريق يَنفُذ إلى مكان كذا: يصل بالمسار فيه إلى مكان كذا. ونفَذَ الطريق: سهل مسلكه لكل أحد وفيه ، ومنه: خرج فلان إلى الجهة الأخري [2] .

ويقال: رجل نافذ في أمره: أي ماضٍ ونفذ السهم الرمية ونفذ فيها ينفذها نفذاً ونفاذاً: خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر وسائره فيه.

وأنْفَذَ الأمر قضاه ، والنْفَذ اسم الإنفاذ وأمر بنفذه أي بإنفاذه وأما النَّفذُ فقد يستعمل في موضع إنفاذ الأمر؛ تقول: قام المسلمون بنفذ الكتاب ، أي بإنفاذ ما فيه ، وطعنةٌ لها نفذٌ : أي نافذةٌ. [3]

وجاء في المصباح المنير نفذ السهم نفوذاً من باب قعد (نفاذاً) خرج الرمية وخرج منها، و(نفذ) الأمر والقول (نفوذاً) و (نفاذاً) مضى وأمره نافذ أي مطاع ونفذ العتق كأنه مستعار من نفوذ السهم فإنه لا مرد له ونفَذَ المنزل إلى الطريق اتصل به ونَفَذَ الطريق عم مسلكه لكل أحد فهو نافذ أي عام. [4]

([1]) لسان العرب ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ج14، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 2000م ، ص 316.
([2]) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس ، عطية الصولجي ، عبد الحليم منتصر ، محمد خلف الله ، ج2 ، ط2 ، ص 393.
([3]) لسان العرب ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، مرجع سابق ، ص 317.
([4]) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان-، ط1، 2009م ،ص480.

وفي التنزيل العزيز: **(يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ)** [1]. ويقال: نفذ فلان في الأمور: مر بها، وعنه جاز وخلص، والقوم نفذا: جازهم وخلفهم.

ويقال رميته فأنفذته جعلت السهم أو الرمح ينفذ فيه ، والكتاب إلى فلان: أرسله والأمر: قضاه وعهده: أمضاه[2] .

ويقال: نفذ السهم من الرمية ونفذ الكتاب إلى فلان ولهما دخل ونفاذ أيضاً أنفذ هو أمر نافذ أي مطاع[3] .

قال تعالى:**(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)** [4] .

نفَّذَ الحُكم: أخرجه إلى العمل حسب منطوقه ويقال: تنافذ القوم إلى القاضي : خلصوا إليه ورفعوا إليه خصومتهم.

والتنفيذ في الحكم : الإجراء العملي لما قضي به ، المُنْتفِذُ: السعة يقال: في هذا الشي مُنْتفَذٌ عن غيره وفي ماله منتفذ: سعة.

المَنْفَذُ: موضع نفوذ الشيء والممر النافذ يقال: رجل نافذ في أموره: ماضٍ وطريق نافذ: سالك عام. وأمر نافذ: مطاع ومن جسم الإنسان الأنف والأذن ونحوهما نوافذ.

النافذة: يقال طعنة نافذة : منتظمة الشقين [5] .

النَّفَاذُ :الحكم مع النفاذ : حالة تلحق الحكم إذا كان واجب التنفيذ بمجرد صدوره مدنياً كان أو جنائياً ، دون إنتظار فوات ميعاد الإستئناف الجائز رفعه من المحكوم عليه ، دون إنتظار الفصل في هذا الإستئناف.

النَّفْذُ: إمضاء الشيء وإبرامه يقال: أمر ينَفَذِه وقام بنفذ الكتاب: بإنفاذ ما فيه. ويقال : طعنة لها نفذ: نافذة . والنفوذ: السلطان والقوة. يقال فلان ذو نفوذ عظيم ، ومناطق النفوذ: البلاد الضعيفة التي تبسط الدول الكبري عليها سلطانها[6] .

إذاً مما سبق ذكره حول تعريف التنفيذ في اللغة نجد أن معنى التنفيذ في اللغة قد جاء بمعاني عديدة مختلفة ، منها الجواز وإمضاء الأمر وقضاؤه ، والسعة

([1]) سورة الرحمن، الآية 33.
([2])المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عطية الصوالحي ، عبد الحليم منتصر ، محمد خلف الله أحمد، مرجع سابق، ص939.
([3]) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار المعارف، مصر، ص 671.
([4]) سورة النحل الآية 91.
([5]) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس ، عطية الصوالحي ، عبد الحليم منتصر، محمد خلف الله، مرجع سابق، ص939.
([6]) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس ، المرجع سابق، ص939.

والسلطان والقوة وغيرها من المعاني الأخرى ، ولكن المعنى الذي يتناسب مع موضوع بحثنا هو:أنفذ الأمر أي قضاه ، ومنها تنافذوا إلى القاضي خلصوا إليه ، وكذلك التنفيذ في الحكم وهو الإجراء العملي لما قضى به ، ونَفَذَ الحكم: أخرجه إلى العمل حسب منطوقه.

ثانياً: تعريف التنفيذ في الاصطلاح الشرعي :-

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية التنفيذ تعريفات عدة وسوف أتناول ذلك على النحو التالي:-

التنفيذ الأصل فيه أن يكون حكماً، إذ من صيغ القضاء قوله أنفذت عليك القضاء، قالوا: وإذا رفع إليه قضاء قاضٍ أمضاه بشروطه، وهذا التنفيذ الشرعي، ومعنى رفع إليه حصلت فيه خصومة شرعية، وأما التنفيذ المتعارف عليه في زماننا غالباً معناه إحاطة القاضي الثاني علماً بحكم الأول على وجه التسليم له ويسمى إتصالاً[1] .

وكذلك عرف بأنه ترتيب الآثار الشرعية على الحكم[2] . وهو إخراج الحكم من نطاق القول بالكلام إلى نطاق التطبيق والتنفيذ[3] .

كذلك يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الإستيفاء ويعنون به التنفيذ بمعناه اللغوي ويقولون: الإستيفاء مصدر إستوف ، وهو أخذ المستحق حقه كاملاً ، وقد يكون بغير رضاه، كما قد يكون بناء على حكم قضائي ، وقد يكون من غير قضاء، فهو أعم من الظفر بالحق[4] . ويقول الفقهاء لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للتنفيذ، والصلة بين الوفاء والإستيفاء: أن الوفاء يكون ممن عليه الحق ، والإستيفاء يكون من صاحب الحق أو وكيله[5] .

وعرف التنفيذ كذلك بأنه: تنفيذ الحكم الصادر من جهة مخصوصة بعد ثبوت الإدانة وعدم وجود مانع من الإستيفاء[6] .

كما يفرق الفقهاء بين نفاذ الحكم وتنفيذه ، حيث جاء إن نفاذ صحة الحكم وترتيب آثاره الخاصة منه ، كوجوب إقامة الحد على المحكوم عليه ، لذلك فإن التنفيذ ليس بحكم وإنما عمل بحكم سابق[6] .

([1]) حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين ، ج5، ص 353.
([2]) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، أصول وزارة الأوقاف، الكويت، ج14، ط2، 1988م، ص 71.
([3]) الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ج4، مطبعة عالم الكتب ، بيروت ، ص 287.
([4]) الموسوعة الكويتية، ج26، ص56.
([5]) الموسوعة الكويتية ، ج44، ص93.
([6]) إستيفاء العقوبة الحدية ، ماثيرنو مالك جرو، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط بدون ، ص 5.

مما سبق ذكره من تعريف التنفيذ في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء، نجد أن كل التعريفات التي تناولناها تصب في معنى واحد وهو ترتيب الآثار الشرعية على الحكم ، أي تنفيذ الحكم على أرض الواقع وتطبيقه بشرط عدم وجود مانع من إستيفاء الحق.

ثالثاً: تعريف التنفيذ في الاصطلاح القانوني :-

عرف فقهاء القانون التنفيذ بمعناه القانوني ، ويقصد بإصطلاح التنفيذ في مجال القانون إستيفاء الدائن لحق له في ذمة المدين بالوفاء طواعية وبإرادته ، كما قد يتحقق عن طريق اللجوء إلى إستعمال القوة لإجباره على الوفاء بالتنفيذ الجبري.[1]

ومن المتفق عليه بين فقهاء القانون، لا قيمة للحق إلا إذا كفل القانون لصاحبه ميزة اللجوء للقضاء لحماية ذلك الحق وإجبار المدين تبعاً لذلك على تنفيذ إلتزامه ، والذي يكون من جانبه الآخر حقاً للدائن أو(صاحب الحق) ، فإذا أهمل المدين أو تقاعس عامداً عن تنفيذ إلتزامه طائعاً مختاراً ، جاءت أهمية التنفيذ القضائي كوسيلة لإجبار المدين بواسطة السلطة العامة على ذلك التنفيذ[2] .

وكذلك عرف التنفيذ بأنه: إجبار المدين على الوفاء بإلتزامه بناءً على طلب الدائن عن طريق تدخل القضاء بإتباع نظام إجرائي محدد[3] .

وكذلك عرف بأنه إجراء تقوم به السلطة العامة في الدولة عن طريق القضاء وإشرافه بناءاً على طلب من بيده حكم قضائي مستوف للشروط التي تسمح له بوضعه موضع التنفيذ ، لذلك لابد أن يكون الحكم في موضع التنفيذ أو إجبار الخصم بذلك.

وعلى ذلك فإن العدالة لا يمكن تحقيقها بمجرد إصدار المحاكم لقضائها فحسب، وإنما يتعين وضع تلك الأحكام موضع التنفيذ حتى وإن اقتضى الحال إجبار الخصم عليه وبذلك فقط تكتمل العدالة[4] .

([1]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري، أسامة أحمد شوقي المليجي ، الجزءان(2,3) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1992م، ص3.

([2]) إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا ، منشأة المعارف ، ط5 ، 1966م، ص9.

([3]) أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ،سيد أحمد محمود ، دار أبو المجد للطباعة، الهرم ، ط1 2004-2005م ص25.

(4) قانون الإجراءات المدنية السوداني، محمد الشيخ عمر، ط9، ص 141.

وعرفه فقهاء القانون المصري بأنه: هو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب من بيده سند تنفيذي مستوفي لشروط خاصة بقصد إستيفاء حقه الثابت في السند من المدين جبراً عنه بواسطة المحكمة[1] .

الإختلاف بين النظامين السوداني والمصري واضحاً في تعريف التنفيذ في كل ؛ ففي القانون السوداني يتولى القضاء مهمة التنفيذ كلية، ويقوم بالإشراف عليها، إضافة إلى تصدي محكمة التنفيذ للفصل في النزاعات التي تثور في مرحلة التنفيذ بين الخصوم أو بينهم وبين غيرهم والتي اصطلح عليها بـ(منازعات التنفيذ) بينما يقتصر دور القضاء في النظام المصري على الإشراف على الجهة التي تتولى التنفيذ وهي (المحضر) إضافة إلى التصدي لمنازعات التنفيذ[2] .

والأصل أن يتم التنفيذ إختيارياً دون اللجوء إلى السلطة العامة وهي القضاء لتنفيذ الحكم الصادر أو السند التنفيذي ، وفي حالة عدم التنفيذ الإختياري جاز للدائن اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على التنفيذ.

(1) التعليق على نصوص قانون المرافعات ، أحمد أبو الوفا ، ط2 ، ص17.
(2) منازعات التنفيذ ، عز الدين محمد أحمد، مرجع سابق ص3.

المبحث الثاني

أنواع التنفيذ

لم يتوسع فقهاء القانون كثيراً في مسألة تقسيم التنفيذ في مجال قانون الإجراءات المدنية، نظراً للطبيعة العملية لهذا الفرع من فروع القانون وبعده عن النظريات[1].

وأهم التقسيمات التي ذكرها الفقهاء تقسيم التنفيذ القضائي إلى تنفيذ (فردي) و(تنفيذ جماعي) و(تنفيذ إختياري) و(تنفيذ جبري) و(تنفيذ مباشر) و(تنفيذ غير مباشر) ، **ويأتي تفصيلها على النحو التالي:**

أولاً: التنفيذ الفردي والتنفيذ الجماعي:-

1/ التنفيذ الفردي:-

ويتمثل هذا النوع من التنفيذ القضائي في صورته العادية التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية ، ويرمي هذا التنفيذ إلى الوفاء بحق دائن أو دائنين معينين. ويتميز التنفيذ الفردي بأن المبادرة فيه تكون لدائن بمفرده يأخذ على عاتقه البدء في الإجراءآت والسير فيها إلى أن يحصل على حقه.

وهذا النشاط من جانب دائن واحد لا يمنع الدائنين الآخرين من التنفيذ على ذات أموال المدين، ومن الإشتراك في توزيع حصيلة التنفيذ[2] .

ومن ذلك حالة تعدد الحجوز على المال محل التنفيذ تنفيذاً لأحكام صادرة من أكثر من محكمة، وقد تناول قانون الإجراءات المدنية السوداني حالة تعدد الحجوز في المادة (49) منه ولا شك أن تعدد الدائنين الذين ينفذون على أموال المدين يثير مشاكل متعددة من حيث ترتيب وتنسيق الإجراءآت ، ومن حيث حقوق الدائنين وواجباتهم ومن حيث مراكزهم في خصومة التنفيذ ، مما يلقي على المحكمة التي تباشر التنفيذ عبئاً إضافياً هو العمل على تحقيق الموازنة بين حقوق الدائنين فيما بينهم وحماية بعضهم من تعسف البعض الآخر[3] .

وجاء في قانون الإجراءات المدنية الآتي:

([1]) منازعات التنفيذ ، عز الدين محمد أحمد ، مرجع سابق، ص6.
([2]) منازعات التنفيذ، المرجع السابق، ص6.
([3]) منازعات التنفيذ ، المرجع السابق، ص(6-7).

1/ إذا كان المال محجوزاً عليه تنفيذاً لأحكام صادرة من أكثر من محكمة ولم يكن في حراسة أي محكمة جاز للمحكمة الأعلى درجة وإذا تساوت درجات المحاكم للمحكمة التي أمرت بالحجز أولاً أن تتولى أمر ذلك المال وتقرر في أية مطالبة بشأن حجزه.

2/ لا يترتب بطلان أي إجراء اتخذته المحكمة تنفيذاً لأحد الأحكام السالفة الذكر بناء على أحكام هذه المادة([1]).

إذاً النص السابق والمتعلق بتعدد الحجوز منح المحكمة سلطة التصرف في المال المحجوز وتقرر في المطالبات التي بشأنه وفي ذلك ضمان لإستيفاء الدائنين لحقوقهم التي تقع على عاتق المدين وعلى المحكمة أن تعمل على تحقيق الموازنة بين حقوق الدائنين.

2/ التنفيذ الجماعي:-

وهذا النوع من التنفيذ يرمي إلى الوفاء بحقوق كل دائن للمدين، ويفترض التنفيذ الجماعي إعسار المدين.

ومن أمثلة هذا النوع من التنفيذ حالة الإفلاس بالنسبة للتاجر المدين ويعتبر نظام الإفلاس نظاماً عاماً ينطبق على جميع الأشخاص ، وبالنسبة لكل أنواع الديون، ويتميز التنفيذ الجماعي عن التنفيذ الفردي بوحدة الإجراءآت والمساواة بين الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الإمتياز العامة[(2)] .

والتنفيذ الفردي يرمي إلى إتباع حق دائن معين ، أما التنفيذ الجماعي فهو يرمي إلى إشباع حقوق كل دائني المدين ويفترض في النوع الأول عدم أداء المدين لإلتزامه ، أما النوع الثاني فمفترضه هو إعساره، إذ بهذا تنشأ الحاجة إلى حماية كل الدائنين ومثاله نظام إفلاس المدين التاجر.

ولهذا فإن التنفيذ الفردي يتم عادة بتحويل مال معين للمدين إلى نقود يستوفي الدائن منها حقه، أما التنفيذ الجماعي فهو يرمي إلى تصفية كل ذمة المدين[(3)] .

ثانياً: التنفيذ الإختياري والتنفيذ الجبري:-

1/ التنفيذ الإختياري:-

([1]) قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م ، المادة (249).
([2]) منازعات التنفيذ ، عز الدين محمد أحمد ، مرجع سابق، ص7.
([3]) التنفيذ الجبري، فتحي والي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1991م، ص3.

الوفاء الذي يقوم به المدين إختياراً يسمى بالتنفيذ الاختياري، ويعتبر التنفيذ إختيارياً ولو قام به المدين مدفوعاً بالخوف من قهره على الوفاء بواسطة ما أعده التنظيم القانوني من وسائل.

فالتنفيذ يبقى حتى في هذه الحالة عملاً إرادياً من جانب المدين ويتم التنفيذ دون أن يتحرك عنصر المسئولية في الإلتزام[1] .

فإذا لم يقم المدين بالوفاء طواعية، وإلتجأ الدائن إلى عنصر المسئولية للحصول على مالم يستطع الحصول عليه بإرادة المدين، سمي التنفيذ بالتنفيذ الجبري[2] .

إذاً فالتنفيذ الإختياري هو قيام المدين بالوفاء بإلتزامه إختيارياً دون إجبار من السلطة العامة في الدولة.

والتنفيذ الإختياري هو الأصل ، ذلك أن المنطق النظامي والفطرة السليمة يقتضيان أن يؤدي الملتزم إلتزامه طوعاً في موعده وبضوابطه ، فإذا إنصب الإلتزام على القيام بعمل، فعلى الملتزم أن يؤدي العمل الملتزم به طوعاً في الموعد المحدد وبالكيفية المطلوبة، وإذا تمثل الإلتزام في الامتناع عن عمل تعين على الملتزم الإمتناع عن إتيان هذا العمل[3] .

2/ التنفيذ الجبري:-

الأصل أن يقوم المدين بالتنفيذ إختيارياً ولكن في حالة عدم التنفيذ إختيارياً يلجأ الدائن إلى القضاء لإجبار المدين على الوفاء بإتباع طرق التنفيذ المختلفة ولو أدى الأمر إلى حبس المدين إلى حين الوفاء بما عليه من دين.

والمقصود بالتنفيذ الجبري إستيفاء الدائن لحق له ثابت في سند إستوفى شروطاً قانونية معينة قهراً عن المدين عن طريق اللجوء إلى السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته[4] .

ويستبعد من نطاق التنفيذ الجبري بهذا المفهوم الحالات التي يتم فيها التنفيذ عيناً أو بطريق التعويض دون أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي بحقه، كذلك

([1]) التنفيذ الجبري، فتحي والي ، مرجع سابق، ص4.

([2]) التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص4

([3]) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، محمود علي عبد السلام، مكتبة الرشد، ط1 ، 1435هـ - 2014م ، ص(10-11)

([4]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري، أسامة أحمد شوقي المليجي، ج2-3 ، دار النهضة العربية ، ط1992م ، ص3.

الإجراءآت الخاصة برفع دعوى على المدين بطلب إلزامه بالوفاء وإن كان القانون المدني يعتبرها تنفيذاً جبرياً للإلتزام[1] .

ويمكن تعريف التنفيذ الجبري كذلك بأنه نظام يتم من خلاله إستيفاء حق الدائن من مدينه الممتنع عن الوفاء الإختياري بواسطة تدخل قضاء الدولة.

فإذا كان التنفيذ بصفة عامة يعني تنفيذ الإلتزام بما يؤدي إلى استيفاء الدائن حقه وبراءة ذمة المدين من هذا الإلتزام ، وكان الأصل أن يتم هذا التنفيذ طوعاً وإختياراً من قبل المدين، غير أن الأمور كثيراً ما قد لا تسير على هذا النحو، إذ قد يمتنع الملتزم عن تنفيذ إلتزامه، ولذلك لابد من تدخل السلطة العامة المتمثلة في الدولة عن طريق السلطة القضائية لإجبار المدين على التنفيذ[2] .

وعدم إنطباق جميع قواعد الخصومة العادية على خصومة التنفيذ الجبري نظراً لتميز الأخيرة بطبيعة وظيفية خاصة لمساسها للعديد من المصالح العامة والخاصة ، فهنالك مصلحة عملية تتمثل في ضرورة ضمان فاعلية السند التنفيذي وإن أدى الأمر إلى استعمال القوة مع المدين لإجباره على الوفاء بالدين الثابت به[3] .

ثالثاً: التنفيذ المباشر والتنفيذ غير المباشر:-

التنفيذ قد يكون مباشر وقد يكون غير مباشر ونورد ذلك على النحو التالي:

1/ التنفيذ المباشر:-

وهو الطريق الذي يتم به التنفيذ الجبري للإلتزام الذي ليس محله مبلغاً من النقود ، وقد سمي تنفيذاً مباشراً لأن اقتضاء الدائن لحقه يتم مباشرة ، فهو لا يفعل سواء اقتضاء محل حقه، دون الإعتداء على حقوق أخرى في ذمة المدين، فإذا كان المدين ملتزماً بتسليم منقول معين، أجبر على تسليمه[4] .

كذلك يمكن تعريف التنفيذ المباشر بأنه: حصول طالب التنفيذ على مضمون حقه الوارد بالسند التنفيذي ممن يحوز أو يملك محل هذا الحق، وهو ما قد يتم من تلقاء نفس المدين " تنفيذ مباشر إختياري" أو عن طريق القضاء جبراً " تنفيذ مباشر جبري أو قضائي" [5] .

([1]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، أسامة أحمد شوقي المليجي ، مرجع السابق، ص3.
([2]) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، محمود علي عبد السلام، مرجع سابق، ص11.
([3]) المباد العامة لطرق التنفيذ الجبري، أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، ص 6.
([4]) التنفيذ الجبري، فتحي والي، مرجع سابق، ص10
([5]) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد ، محمود علي عبد السلام، مرجع سابق ، ص12.

فهذا النوع من التنفيذ ينصب على نفس الأداء الوارد بالسند التنفيذي، مثل الإلتزام بتسليم مال معين، سواء كان عقاراً أم منقولاً ، أو الإلتزام بعمل معين كإقامة بناء أو إزالة حائط ، فيوصف التنفيذ بالمباشر إذا ما تم تسليم المال الوارد في السند التنفيذي ممن يحوزه " المدين أو المودع" إلى مستحقه " طالب التنفيذ" أو إقامة البناء الوارد بالسند التنفيذي[1] .

من خلال تعريف التنفيذ المباشر أجد أن التعريفين اللذين تناولتهما أعطيا التنفيذ المباشر معناه الصحيح ؛ لأن الدائن يقوم باقتضاء حقه من المدين مباشرة فهو يتعلق بتسليم مال معين سواء كان عقاراً أو منقولاً ولا يتعلق بالمبالغ النقدية.

إذاً فإذا لم يكن محل الإلتزام مبلغاً من النقود- كما في حالة الإلتزام بتسليم شيء معين أو بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل وتراضي المدين في القيام به رغم إمكانية تنفيذه دون تدخل شخص من جانبه ، أمكن التنفيذ مباشرة بإستعمال القوة الجبرية إذا كان مع الدائن سند تنفيذي مثبتاً لحقه ، فإذا قضت المحكمة بتسليم منقول معين أو بإزالة بناء أو طرد ساكن نفذ الدائن الحكم جبراً عن طريق الإستعانة بالمحضر لتسلم المنقول أو إزالة البناء أو طرد الساكن فيحصل بذلك على ذات ما يلتزم به المدين أي على ذات المنفعة التي يخولها له حقه[2] .

2/ التنفيذ غير المباشر:-

التنفيذ غير المباشر أحد نوعي التنفيذ القضائي الجبري، ويقابل التنفيذ المباشر، ويمكن تعريف التنفيذ غير المباشر بأنه: تنفيذ رغم إرادة المدين إقتضاء لحق نقدي أصلاً أو مالاً وارد في السند التنفيذي عن طريق قضاء الدولة، ينصب على أموال غير نقدية " منقولات أو عقارات" بهدف تحويلها إلى نقود بالحجز والبيع القضائي ومنح الدائن حقه منها[3] .

فإذا كان محل الإلتزام مبلغاً من النقود سواء كان ذلك أصلاً أو صار إليه محل الإلتزام لعدم إمكانية تنفيذ الإلتزام مباشرة وتحوله إلى مبلغ من النقود فإن التنفيذ يتم بطريق الحجز على أي مال من أموال المدين وإستيفاء الدائن حقه من المال المحجوز ذاته أو من ثمنه بعد بيعه[4] .

معيار تقسيم التنفيذ القضائي إلى مباشر وغير مباشر يكمن فيما إذا كان توصل الدائن إلى إستيفاء حقه بالحصول عليه بذات المواصفات الواردة في السند

([1]) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد ، المرجع سابق ، ص12.
([2]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري، أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، ص8.
([3]) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، محمود علي عبد السلام، مرجع سابق ، ص12.
([4]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري، أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، ص8.

التنفيذي دون بيع ، أو أنه توصل إلى استيفاء حقه عن طريق الإلتجاء إلى إجراءآت الحجز والبيع واقتضاء حقه من ثمنها ، ففي الحالة الأولى يعد التنفيذ مباشراً ، وفي الحالة الثانية يعتبر التنفيذ غير مباشر أي" تنفيذ بالحجز ونزع الملكية"[1] .

مما سبق ذكره في هذا المبحث تبين أن للتنفيذ أنواع عدة تتمثل في(التنفيذ الإختياري) و(التنفيذ الجبري) و (التنفيذ الفردي) (التنفيذ الجماعي) و (التنفيذ المباشر) و(التنفيذ غير المباشر)، فإذا حصل طالب التنفيذ على سند تنفيذي أو حكم صادر لصالحه فمن الطبيعي أن يقوم الطرف الآخر بتنفيذ ذلك الحكم بإختياره وإلا كان لمن بيده السند التنفيذي أو الحكم أن يلجأ إلى السلطة العامة (القضاء) لإجبار ذلك الطرف على التنفيذ.

والتنفيذ الفردي كما بيَّنا فهو يهدف إلى تنفيذ حق دائن معين، والتنفيذ الجماعي يهدف إلى إشباع حقوق كل دائني المدين.

وكذلك التنفيذ المباشر وهو الذي يتعلق بالإلتزام الذي ليس محله مبلغاً من النقود، والتنفيذ غير المباشر هو الذي يتعلق بالإلتزام الذي محله مبلغ من النقود، سواء كان ذلك أصلاً أو مالاً لعدم إمكان تنفيذ الإلتزام مباشرة.

وتقسيم التنفيذ إلى هذه التقسيمات سالفة الذكر تقسيم موضوعي وعملي، ولكن القانون السوداني لم يأخذ بهذا التقسيم ولم يفرد له نصوصاً تناولته على خلاف القانون المصري الذي جاء بهذا التقسيم وتم تطبيقه عملياً.

([1]) أصول التنفيذ القضائي في النظم السعودي الجديد، محمود علي عبد السلام، مرجع سابق، ص(12-13)

المبحث الثالث

أشخاص التنفيذ

أشخاص التنفيذ يقصد بها الجهات التي لها علاقة بالتنفيذ ويمكن حصرها في قاضي التنفيذ ، طالب التنفيذ، المنفذ ضده، والغير وسوف أتناول هؤلاء الأشخاص على النحو التالي:

أولاً: ممثل السلطة العامة (قاضي التنفيذ):-

نتيجة للقاعدة أنه ليس لشخص إقتضاء حقه بنفسه ، لا يستطيع الدائن القيام بإجراءآت التنفيذ ضد مدينه بنفسه، بل يجب عليه الإلتجاء إلى السلطة العامة.

والسلطة العامة وهي تقوم بالتنفيذ تحل محل المدين في القيام بالإجراءآت اللازمة لإستيفاء الدائن لحقه ، على أنها لا تقوم بهذه الإجراءآت إلا بناء على طلب ممن له صفة[1] .

والسلطة العامة هنا يمثلها قاضي التنفيذ، فيجب أن يكون قاضي التنفيذ مختصاً بإجراء التنفيذ إلى جانب إختصاصه بتنفيذه ، فالقاضي هو الذي يقرر الطريق الذي يجب إتباعه لإجراء التنفيذ، ويأمر بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك ويشرف عليها ، ويفصل في كل ما يقدم في هذا الشأن من مشاكل[2] .

فنظام قاضي التنفيذ – كما تصوره المشرع المصري- هو أنه وإن كان التنفيذ تقوم به (محكمة التنفيذ) مشكلة من قاضي للتنفيذ ومحضرين كمعاونين له، إلا أن طلب التنفيذ لا يعرض على القاضي وإنما يعرض على المحضر الذي يعاون القاضي، ويباشر المحضر سلطته دون إذن من القاضي، على أن يعرض عليه كل ما يتخذه من إجراءآت أولاً بأول ، فإشراف القاضي- أساساً- إشراف لاحق للإجراء وليس سابقاً عليه ورقابة القاضي هذه لا تتم بناء على طلب لأحد الخصوم ، وإنما كجزء من عمل القاضي يقوم به من تلقاء نفسه[3] .

ووفقاً للقانون المصري لقاضي التنفيذ ثلاثة اختصاصات متميزة وتتمثل في الآتي:

([1]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، فتحي والي، ط1 ، 1978م، ص 84.
([2]) التنفيذ الجبري، فتحي والي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1971م ، ص122.
([3]) التنفيذ الجبري، فتحي والي، مرجع سابق، ص148.

1/ الإشراف على التنفيذ: فالتنفيذ يقوم به المحضر وهو ليس سوى معاون لقاضي التنفيذ ، وعلى المحضر هذا أن يقوم بعرض ملف التنفيذ على القاضي عقب كل إجراء ، فيتلقى توجيه القاضي، ويستطيع المحضر أن يطلب توجيه القاضي قبل القيام بالإجراء إذا عرضت له صعوبة وجد من المناسب إستطلاع رأي القاضي بشأنها[1] .

2/ اختصاص ولائي: لقاضي التنفيذ سلطة ولائية بالنسبة للتنفيذ تتمثل أساساً في إصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، ويباشر قاضي التنفيذ بواسطة هذه الأوامر السلطة التي كانت من قبل لقاضي الأمور الوقتية.

3/ اختصاصي قضائي: وأخيراً يظهر دور قاضي التنفيذ بإختصاصه دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية[2] .

وجاء في قانون المرافعات المصري :(على المحضر أن يقوم بعرض ملف التنفيذ على القاضي عقب كل إجراء فيتلقى توجيه القاضي)([3]).

كذلك جاء في قانون المرافعات المصري :(إذا أصدر القاضي توجيهاً للمحضر فإنه يكون في شكل قرار مكتوب)[4] إذ يتطلب القانون إيداعه في الملف.

والمحكمة المختصة بالتنفيذ في القانون المصري :هي تشكيل خاص يوجد في مقر كل محكمة جزئية، وتشكل من أحد قضاة المحكمة الإبتدائية يعاونه عدد من المحضرين([5]).

إذاً مما سبق ذكره حول قاضي التنفيذ بإعتباره من أشخاص التنفيذ في القانون المصري نجد أن هناك إختلافاً كبيراً بين القانون المصري والسوداني عند إجراء عملية التنفيذ، فالتنفيذ في القانون المصري يقوم به المحضر تحت إشراف القاضي ورقابته الشخصية، أما في القانون السوداني فيقوم به القاضي الذي أصدر الحكم بنفسه، بحيث يكون ملماً بتفاصيل القضية التي أصدر فيها الحكم، وبالتالي يمكنه أن يقوم بإجراء التنفيذ فيها دون عناء.

ففي القانون السوداني القاعدة العامة أن الأحكام تكون نافذة فور صدورها إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك، فالأحكام عادة لا توضح تاريخ النفاذ بإعتبار أنها

([1]) التنفيذ الجبري، فتحي والي ، مرجع سابق، ص(148-149)
([2]) التنفيذ الجبري ، المرجع السابق، ص149.
([3])قانون المرافعات المصري ، المادة(3/278).
([4]) قانون المرافعات المصري ، المادة(3/278).
[5] قانون المرافعات المصري ، المادة (274).

نافذة فور صدورها، وأما توضيح تاريخ النفاذ من منطوق الحكم إنما هو إستثناء من القاعدة العامة[1] .

ويكون التنفيذ بناء على عريضة يقدمها المحكوم له إلى المحكمة التي أصدرت الحكم طالباً التنفيذ والذي يكون عادة بإعلان المحكوم عليه للمثول أمامها مع الحجز على منقولاته والاستمرار في الإجراءات حتى الوفاء بما حكم به[2] .

حيث جاء في قانون الإجراءات المدنية الآتي : (في الحالات التي لا ينفذ فيها الحكم عند صدوره تطبيقاً لحكم المادة(103) يكون التنفيذ بناء على عريضة يقدمها المحكوم له إلى المحكمة التي أصدرت الحكم...) ([3])

ومن هذا النص يتضح أن طلب تنفيذ الحكم يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وليس محكمة أخرى ويقوم به القاضي بنفسه.

ثانياً: طالب التنفيذ:-

طالب التنفيذ هو صاحب الحق فيه، وهو الذي يطلب تنفيذ الحكم لصالحه بناءاً على حكم صادر لمصلحته، وفي القضاء عموماً لا حكم إلا بطلب، وطالب التنفيذ هو الذي يقوم بتقديم طلب تنفيذ الحكم.

إذاً طالب التنفيذ هو أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ، وهو الذي يلعب الدور الإيجابي فيه، ويعبر عنه عادة بكلمة " الحاجز" إذا كان التنفيذ يتم بطريق الحجز ، كما يعبر عنه أيضاً بكلمة " الدائن" على إعتبار أنه صاحب الحق في التنفيذ ولا مانع من التعبير عنه بأي لفظ من هذه الألفاظ مادام مفهوماً أن المقصود به هو من يطلب إجراء التنفيذ لصالحه ، سواء أكان ذلك بطريق الحجز أو بطريق التنفيذ العيني[4] .

وكذلك طالب التنفيذ هو: من يطلب إجراء التنفيذ الجبري بإسمه وفي مصلحته.[5]

ويشترط في طالب التنفيذ الآتي:

أ/ الصـفة:-

([1]) قانون الإجراءات المدنية، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق، ص 144.
([2]) قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق، ص 145.
([3])قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م، المادة (224).
([4]) المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات ، أحمد أبو الوفا ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1 ، 1968م ، ص 173.
([5]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، فتحي والي، مرجع سابق، ص87.

أي أن يتوافر لديه الحق في التنفيذ الجبري ، ويجب أن يظهر هذا من السند التنفيذ وتثبت الصفة في التنفيذ لمن يؤكد السند التنفيذي أنه صاحب الحق الموضوعي ، وذلك سواء كان صاحب الحق الموضوعي في الواقع أم لا ، ويجب أن يثبت لطالب التنفيذ هذه الصفة عند بدئه في إجراءات التنفيذ، فإذا توافرت الصفة بعد بدئه لم تصحح ما تم من إجراءات باطلة[1] .

وينتقل الحق في التنفيذ إلى الخلف سواء كان خلفاً خاصاً كالمحال إليه أم خلفاً عاماً كالوارث ، ويكون للخلف أن يستعمل السند التنفيذي الذي صدر لصالح سلفه.[2]

إذاً فالصفة أمر ضروري في التنفيذ فلا يجوز لشخص غير ذي صفة أن يتقدم بطلب لتنفيذ حكم صادر من محكمة إلا بتوكيل شخصي من صاحب الحكم الصادر وتتجلى الصفة من خلال صورة السند التنفيذي " الحكم الصادر" لمصلحة المحكوم له.

ب/ الأهــلية:-

لابد أن تتوافر لدى طالب التنفيذ الأهلية اللازمة لكي يباشر التنفيذ، والمقصود بالأهلية صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات والقيام بالتصرفات التي يعتد بها القانون.

يجب أن يكون الدائن طالب التنفيذ أهلاً لإجراء التنفيذ لكي يستطيع السير فيه، فإذا كان عديم الأهلية فإنه يلزم أن يباشر الإجراءآت عنه ولحسابه وبإسمه الممثل القانوني له.

ولما كانت إجراءآت التنفيذ من أعمال الإدارة فإنه يجوز للدائن ناقص الأهلية مباشرة هذه الإجراءآت ولو توافرت له أهلية الإدارة دون أهلية التصرف[3] .

إذاً في التنفيذ تكفي أهلية الإدارة ، فلا تشترط أهلية التصرف، ذلك أن التنفيذ يرمي إلى قبض الدين وهو عمل من أعمال الإدارة ، بل من أعمال الإدارة الحسنة، ولهذا فإن للقاصر المأذون له بالإدارة أن يطلب إجراء التنفيذ الجبري[4] .

ثالثاً: المنفذ ضده:-

([1]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، فتحي والي ، مرجع سابق، ص(87-88)

([2]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، المرجع السابق، ص163.

([3]) إستشكالات التنفيذ، مدحت محمد الحسيني، دار المطبوعات الجامعية، الازاريطة ، 2006م ، ص145.

([4]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، فتحي والي، مرجع سابق، ص88.

المنفذ ضده المقصود به المدين الذي صدر حكم من المحكمة ضده لمصلحة الدائن وهو الذي ينفذه ضده أو يجري التنفيذ في مواجهته.

المنفذ ضده هو الطرف السلبي في خصومة التنفيذ، فهو المدين أو المحجوز عليه[1] .

ويختلف مركز المنفذ ضده عن مركز المدعي عليه ، ذلك أن الدعوى تتصل بإدعاء معين يراد تحقيقه، ولهذا يجب دعوة المدعى عليه لإبداء دفاعه ، أما في التنفيذ فيتعلق الأمر بحق مؤكد يراد إقتضاؤه جبراً عن المدين، ولهذا فلا أهمية لحضور المنفذ ضده[2] .

فالمنفذ ضده وإن كان لا يدعي للحضور إلا أنه يعلن قبل البدء في التنفيذ بالسند التنفيذي وبعزم دائنه على التنفيذ، وأعمال التنفيذ ذاتها تتم أما بصورة لابد وأن تصل إلى علمه أو يشترط القانون إعلانه بها[3] .

ويشترط في المنفذ ضده عدة شروط تتمثل في الآتي:-

أ/ الصـــفـة:-

لابد أن يكون المنفذ ضده ذي صفة في التنفيذ مثله مثل طالب التنفيذ ، فليس لطالب التنفيذ أن يجري التنفيذ على شخص ليس ذي صفة فيه.

وتتمثل الصفة في أن يكون لطالب التنفيذ الحق في التنفيذ في مواجهته، ويثبت الحق في التنفيذ ضد من يكون مسئولاً شخصياً عن الدين سواء كان مديناً أم كفيلاً شخصياً.

وعلى أية حال، فإنه يجب أن تستبين صفة المنفذ ضده من نفس السند التنفيذي، بأن يكون السند ملزماً له بأداء معين[4] .

ويمكن أن يجري التنفيذ ضد خلف المدين أو الكفيل الشخصي سواء كان خلفاً عاماً أم خاصاً، ومعنى هذا أنه لا يلزم تجديد السند التنفيذي الذي صدر في مواجهة السلف لكي يمكن التنفيذ به في مواجهة الخلف.

([1]) استشكالات التنفيذ، مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق، ص146.
([2]) التنفيذ الجبري ، فتحي والي، مرجع سابق، ص166.
([3]) التنفيذ الجبري ،فتحي والي ، المرجع سابق، ص132.
([4]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، فتحي والي، مرجع سابق، ص89.

ووفقاً لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، لا تنتقل أموال المورث إلى الورثة إلا بعد وفاء ديونه، ولهذا فإن السند التنفيذي الصادر في مواجهة المورث ينفذ به في مواجهة الورثة على أموال التركة[1] .

إذاً فالصفة أمر مهم وضروري في المنفذ ضده إذ لايمكن إجراء التنفيذ في مواجهة شخص غير ذي صفة فيه فإذا انعدمت هذه الصفة إنتفى قيام التنفيذ في مواجهة من قدم طلب التنفيذ في مواجهته.

ب/ الأهلية:-

كذلك من الشروط الواجب توافرها في المنفذ ضده الأهلية، فيجب أن تتوافر لدى المنفذ ضده الأهلية اللازمة لكي يجري التنفيذ في مواجهته، والأهلية من الشروط التي يجب توافرها في طالب التنفيذ أيضاً مجتمعة مع الصفة ومكملات لبعضهما البعض.

يجوز للدائن – طالب التنفيذ- أن يتخذ إجراءات التنفيذ ضد المدين المنفذ ضده إذا كان كامل الأهلية أو كانت أهليته منعدمة بسبب صغر سنه أو بسبب مرض سلبه هذه الأهلية تماماً كالجنون، وكذلك إذا كان المدين ناقص الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد، أو بسبب عارض يحد من أهلية مباشرته للتصرفات القانونية كالسفه، فإن انعدام أهلية المدين أو نقصها لا يحولان دون التنفيذ عليه لإقتضاء حق الدائن[2] .

وإذا كان المدين شخصاً معنوياً فإنه يجوز إتخاذ إجراءات التنفيذ ضده ولو كان من أشخاص القانون العام ، كالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة ، كما يجوز التنفيذ الجبري ضد الشخص المعنوي في مواجهة الممثل القانوني له[3] .

وتختلف الأهلية اللازمة بإختلاف نوع التنفيذ ، ففي التنفيذ المباشر تكفي أهلية الإدارة ، فيجوز إتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر ضد القاصر المأذون له بالإدارة لقهره على تنفيذ إلتزاماته التي أبرمها متعلقة بإدارته ، أما في التنفيذ بنزع الملكية وغير المباشر فإنه يشترط بالنسبة له أهلية التصرف، لأن من شأنه إخراج المال من ملك المنفذ ضده، أي التصرف فيه، وإذا لم تتوافر الأهلية اللازمة من المدين فليس معنى هذا عدم إمكانية التنفيذ ضده بل يجب توجيه الإجراءآت إلى النائب القانوني عنه سواء كان ولياً أو وصياً أو قيماً[4] .

([1]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص90.
([2]) إستشكالات التنفيذ، مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق، ص147.
([3]) منازعات التنفيذ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق، ص147.
([4]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، فتحي والي، مرجع سابق، ص92.

ويترتب على مخالفة قواعد الأهلية بطلان العمل الإجرائي الذي تم بالمخالفة لها، فلأن الأعمال الإجرائية تكون عملاً قانونياً واحداً ولأن مبدأ المقابلة يحكم هذه الأعمال المختلفة من المقرر أن يشترط توافر الأهلية ليس فقط فيمن قام بالعمل أيضاً من الخصم الآخر، ولهذا فإنه إذا لم تتوافر الأهلية أو التمثيل القانوني فيمن يوجه ضده العمل فإنه يكون باطلاً رغم توافر الأهلية فيمن صدر منه[1] .

ويتعلق البطلان هنا بالنظام العام، على أن مدى هذا التعلق يكون بالقدر اللازم لحماية هذا النظام ، فلناقص الأهلية أو من لم يمثل قانوناً أن يتمسك بالبطلان.

ولا يقتصر الحق في التمسك بالبطلان على الخصمين ، فللمحكمة إذا عرض عليها إجراء من إجراءآت التنفيذ أن تتأكد من تلقاء نفسها من توافر الأهلية أو التمثيل القانوني وأن تقضي بالبطلان في أية حالة تكون عليها الخصومة[2] .

من نافلة القول يتضح أن الأهلية أمر ضروري لا إنفكاك منه، حيث يجب أن تتوافر لدى المنفذ ضده حتى تصبغ عليه الصفة القانونية والتي من خلالها تتخذ إجراءات التنفيذ ضده من طالب التنفيذ، وعدم توافر الأهلية بالنسبة للمنفذ ضده تجعل إجراءات التنفيذ باطلة والبطلان من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من أي طرف وما بني على باطل فهو باطل.

رابعاً: الغير:-

كذلك من أشخاص التنفيذ الغير، والغير هو ليس من أطراف التنفيذ المقدم أو المصرح أمام المحكمة ولكنه طرف ثالث لا علاقة له بالدائن أو المدين ولكنه تأثر من جراء عملية التنفيذ.

الأصل في التنفيذ أن يكون ضد المحكوم عليه إلا أنه قد يوجه إلى غير المتخاصمين حالة كونه لا دخل له في الخصومة.

والغير في التنفيذ هو كل شخص له صلة بالمال المراد التنفيذ عليه، تفرض عليه الإشتراك في التنفيذ دون أن يكون طرفاً فيه[3] .

كما أن فكرة الغير فكرة سلبية ، فالغير بصفة عامة هو من ليس طرفاً ، والغير في التنفيذ له معنى خاص يختلف به عن الغير في الخصومة العادية[4] .

([1]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص93.
([2]) التنفيذ الجبري ، فتحي والي، مرجع سابق، ص175.
([3]) إستشكالات التنفيذ ، مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص149
([4]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، فتحي والي، مرجع سابق، ص94.

ويشترط في الغير شرطان هما:

أ/ ألا يكون طرفاً في الحق في التنفيذ: أي أن يكون غير طرفي التنفيذ، ولهذا لا يعتبر من الغير في التنفيذ الدائن أو خلفه العام أو الخاص ، وكذلك المدين أو خلفه العام أو الخاص.

ب/ أن يكون طرفاً في خصومة التنفيذ: أي أنه يشترك في خصومة التنفيذ وهذا الإشتراك يفرضه القانون نتيجة لصلة الغير بالمال المنفذ عليه[1] .

لذلك فلا يعتبر غيراً من لا يوجه إليه أي إجراء في التنفيذ ، ولهذا لا يعتبر غيراً : دائنو المدين الذين ينقص ضمانهم بالتنفيذ على أموال مدينهم من دائن آخر، من يدعي ملكية المنقولات التي حجزت بإعتبارها مملوكة للمدين، من يحوز عقاراً يدعي ملكيته بالنسبة لتنفيذ حكم يتعلق بالملكية في خصومة لم يمثل هو فيها[2] .

ويلتزم غير طرفي الحق في التنفيذ بالاشتراك في خصومتها بسبب صلة قانونية بمال المنفذ ضده الذي يجب التنفيذ عليه، ومثال الغير في التنفيذ: الغير في حجز ما للمدين لدى الغير ، الحارس القضائي على عقار أو منقول صدر حكم بتسليمه إلى مالكه[3] .

ويجري التنفيذ في مواجهة الغير بنفس السند التنفيذي الذي يصلح في مواجهة المنفذ ضده ، ويمكن أن يكون حكماً قضائياً أو أمراً أو عقداً رسمياً أو غيرها من السندات التنفيذية[4] .

إذاً مما سبق ذكره في هذا المبحث إتضح أن أشخاص التنفيذ يتمثلوا في قاضي التنفيذ ، طالب التنفيذ، بشرطيه الصفة والأهلية ، المنفذ ضده كذلك بشرطيه الصفة والأهلية، وأخيراً الغير.

إذاً أشخاص التنفيذ السابق ذكرهم بشروطهم هم أساس التنفيذ والأصل في صحة إجراءآته ، وتخلف أي منهم ويجعل من التنفيذ تنفيذاً باطلاً.

([1]) إستشكالات التنفيذ ، مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص149.
([2]) التنفيذ الجبري ، فتحي والي، مرجع سابق، ص(176 – 177)
([3]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، فتحي والي، مرجع سابق، ص 95.
([4]) التنفيذ الجبري ، فتحي والي، مرجع سابق، ص178.

الفصل الثاني

المحكمة المختصة بالتنفيذ وإجراءآتها

المبحث الأول: مقدمات التنفيذ

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بالتنفيذ وسلطاتها.

المبحث الثالث: آثار التنفيذ.

المبحث الأول

مقدمات التنفيذ

مقدمات التنفيذ هي عبارة عن إجراءآت تسبق التنفيذ أوجب القانون على الدائن المحكوم له إتخاذها قبل الشروع فيه[1] ، وكذلك هي الإجراءآت التي يوجب القانون إتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري ، بحيث يبطل إن لم تتخذ[2].

ومن مقدمات التنفيذ التي يجب إتخاذها إعلان السند التنفيذي المتمثل في الحكم الصادر لمصلحة الدائن وذلك بإعلان المدين بالوفاء، وكذلك تقديم طلب التنفيذ من ذي صفة في التنفيذ ونوردها على النحو التالي:-

أولاً: إعلان المدين بصورة الحكم الذي صدر ضده:-

يجب على الدائن قبل إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري أن يعلن المدين بالسند التنفيذي وأن يشتمل الإعلان على تكليفه بالوفاء وإنذاره بأنه إذا لم يف فإن الحق يستوفي جبراً عنه[3].

وفائدة هذا الإعلان هو إخبار المدين بحق الدائن في التنفيذ الجبري ومداه ، وتمكينه من مراقبة إستعمال الدائن له، فيستطيع أن يعترض على التنفيذ إذا كان لديه وجه للإعتراض، أو أن يقوم بالوفاء إختياراً فيتجنب تحمل إجراءآت التنفيذ الجبري[4].

ويجب أن يسبق التنفيذ إعلام السند التنفيذي ، ومعنى هذا أن إعلان السند التنفيذي ليس من الأعمال المكونة لخصومة التنفيذ ، بل هو مقدمة لها وسابق عليها.

ذلك أن خصومة التنفيذ تتكون من مجموعة من الأعمال الإجرائية تتجه إلى غاية واحدة هي إقتضاء حق الدائن جبراً عن مدينه[5].

وإعلان السند التنفيذي ليس بحسب مضمونه متجهاً إلى هذه الغاية، فهو يرمي أساساً إلى تكليف المدين بالوفاء وتحذيره من مغبة عدم الدفع، وقد يقوم المدين

([1]) إشكالات التنفيذ، يونس ثابت، عالم الكتب ، بدون ط، ص9.
([2]) إجراءآت التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص 289.
([3]) التنفيذ الجبري ، فتحي والي، دار النهضة العربية ، ط 1991م ، ص235.
([4]) التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 289.
([5]) التنفيذ الجبري، فتحي والي ، مرجع سابق، ص 237.

بالوفاء بعد إعلانه فيحقق هذا العمل غايته دون أن تبدأ خصومة التنفيذ التي ترمي إلى الإقتضاء الجبري للحق[1].

ويلزم إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء بالنسبة لكل تنفيذ جبري سواء كان تنفيذاً مباشراً ، أو تنفيذاً بنزع ملكية ، وسواء كان تنفيذ بالحجز على المنقول أو على العقار ، ويستوي أن يكون السند حكماً أو محرراً موثقاً أو غيرهما من السندات[2].

وإذا تعدد المدينون المراد التنفيذ ضدهم ، فيجب القيام بإعلان لكل منهم، حتى ولو كان السند التنفيذي ضدهم واحداً، فإذا لم يعلن أحدهم كان التنفيذ في مواجهته باطلاً رغم إعلان السند إلى غيره من المدينين بموجبه[3].

قانون الإجراءآت المدنية يميز بين الحالة التي يطلب فيها التنفيذ في مواجهة المحكوم عليه شخصياً إذا قدم الطلب قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ في التنفيذ، وبين الحالة التي وإن كان الطلب فيها موجهاً ضد المحكوم عليه شخصياً، إلا أنه قد قدم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم أو حيث كان طلب التنفيذ موجهاً ضد الورثة أو ضد من يقوم مقام المحكوم عليه[4].

ومن ثم فإنه بالنسبة للحالة الأولى لم يستلزم القانون إعلان المطلوب التنفيذ ضده بطلب التنفيذ ، بينما يجب أن يجري ذلك الإعلان من الحالة الأخرى.

فإذا قدم الطلب بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ في التنفيذ، أو قدم قبل ذلك ولكن كان الطلب ضد الورثة أو من يقوم مقام المحكوم له فإنه يتعين إعلان المدين[5].

وجاء في قانون الإجراءات المدنية الآتي:-

1/ يجري التنفيذ دون حاجة إلى إعلان المنفذ ضده بطلب التنفيذ فيما عدا الحالات الآتية:

أ/ إذا قدمت العريضة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الحكم أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ في التنفيذ.

ب/ إذا كان التنفيذ ضد الورثة أو من يقوم مقام المحكوم عليه.

([1]) التنفيذ الجبري، فتحي والي ، مرجع سابق، ص (237-238)
([2]) التنفيذ الجبري، وفقاً لمجموعة المرافعات الجديدة ، فتحي والي ، دار النهضة العربية ، ط 1971م ، ص(193-194)
([3]) التنفيذ الجبري، فتحي والي ، مرجع سابق، ص 239..
([4]) التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 289.
([5]) التنفيذ الجبري ، المرجع سابق ، ص 289.

2/ يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في البند (1) تكليف المطلوب التنفيذ ضده بأن يبين خلال أجل محدد أوجه إعتراضه على التنفيذ برغم مما نص عليه في الفقرة (أ) ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تصدر أي أمر بالتنفيذ بدون إعلان سابق إذا تبين لها أن إصدار الإعلان قد يسبب تأخيراً يضر بالعدالة أو بطالب التنفيذ([1]).

وقد ثار التساؤل في الفقه الهندي حول الأثر المترتب على عدم إجراء الإعلان في الحالات التي أوجب القانون فيها ذلك الإجراء ، بعبارة أخرى هل يعتبر الإجراء التنفيذي الذي اتخذ بدون ذلك الإعلان باطلاً أم أنه قابل للإبطال فحسب، تأسيساً على إعتبار عدم إجراء الإعلان مجرد مخالفة لا يلتفت إليها إلا إذا طلب صاحب المصلحة ذلك[(2)].

وقد إنتهت المحاكم الهندية إلى ضرورة إلتزام المحاكم بذلك الإعلان وذلك حتى تكتسب الإختصاص الذي يخولها بيع المال المحجوز تنفيذاً للحكم ويترتب على ذلك وفق رأيها أن عدم ذلك الإعلان يعتبر كافياً لجعل البيع باطلاً[(3)].

هناك فارقاً كبيراً بين إعلان المدين للمثول أمام المحكمة بالإضافة إلى الحجز على أمواله وبين الإعلان الذي توجبه المادة(226) حيث قدم الطلب بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم أو حيث كان التنفيذ موجهاً ضد الورثة أو من ينوب عنهم[(4)].

فالإعلان الصادر للمدين للمثول أمام المحكمة في تاريخ محدد مع الحجز على أمواله قد قصد منه مثوله أمامها حتى تتاح له الفرصة للقيام بالوفاء حتى يتفادى أمر بيع المنقولات التي حجزت أو يتفادى توقيع السجن عليه إذا لم تكن لديه منقولات وأقنع المحكمة بكيفية سداد المبلغ المحكوم به. كما أن إجراء الحجز يتخذ ضده دون إعلانه بذلك الإجراء ، بينما الإعلان المقصود في المادة (226) هو مثول المدين أمامها قبل إتخاذ الحجز ضد أمواله وذلك ليوضح للمحكمة الأسباب التي تمنع وتحول دون إتخاذ إجراءات التنفيذ ضده[(5)].

وعلى ذلك فإن القاعدة التي تتبعها المحاكم السودانية عند تقدم الدائن بعريضة التنفيذ هي الحجز فوراً على أموال المدين ، أما إعلانه بالمثول أمامها فليس الغرض منه سماع إعتراضه على الحجز وإنما لإتاحة الفرصة له ليتفادى أمر البيع الذي سوف يصدر لاحقاً حيث عجز عن الوفاء بما هو محكوم به عليه[(6)].

([1])قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م ، المادة (226)

([2]) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق ، ص 148.

([3]) قانون الإجراءات المدينة ، المرجع السابق، ص148.

([4]) قانون الإجراءات المدينة ، المرجع السابق، ص147.

([5]) قانون الإجراءات المدينة ، المرجع سابق، ص147.

([6]) قانون الإجراءات المدينة ، المرجع السابق، (147- 148).

وإذا تعدد الممثلون القانونيون فإنه يتعين توجيه الإعلان إلى كل واحد منهم طالما أن كلاً منهم يمثل مديناً معيناً [1].

من نافلة القول يتضح لنا أن الإعلان السابق للتنفيذ في القانونين السوداني والمصري قصد منه إتاحة الفرصة للمدين حتى يتمكن من الوفاء قبل إتخاذ إجراءآت التنفيذ الجبري ضدهم والتي تبدأ من الحجز على المنقولات والعقارات إنتهاء بالسجن والحبس تنفيذاً للحكم .

والمعمول به في المحاكم السودانية أنه يتم إعلان المدين وفقاً لطرق الإعلان المنصوص عليها في القانون والتي تبدأ بإعلانه شخصياً أو بالطرق البديلة للإعلان مثل اللصق في منزل المدين أو مكان عمله وغيرها من طرق الإعلان الأخرى ، وغالباً ما يتهرب المدين لتفادي إعلانه مما يؤدي بالمحكمة لإصدار أمر قبض في مواجهته حتى يفي ما عليه من دين .

ثانياً: طلب التنفيذ:-

القاعدة في ظل قانون الإجراءآت المدنية السوداني هو أن التنفيذ فوري للحكم سواء كان الحكم قابل للإستئناف أو غير قابل لذلك ، فجاءت هذه القاعدة مراعية لحقوق الدائن في الحصول على تنفيذ سريع دون تسويف أو مماطلة من قبل المدين ، فالدائن يتقدم للمحكمة بطلب التنفيذ والمدين يتقدم بالإستئناف ووقف تنفيذ الحكم وهنا العبء الأكبر يقع على المدين لإقناع المحكمة من خلال طلبه ووقف التنفيذ ، إذاً فالقاعدة العامة هي كل الأحكام قابلة للتنفيذ الفوري([2]) .

الأحكام عادة لا توضح تاريخ النفاذ بإعتبار أنها نافذة فور صدورها ، أما توضيح تاريخ النفاذ من منطوق الحكم إنما هو استثناء من القاعدة العامة[3].

ونسبة لأهمية الحكم كسند للتنفيذ عني المشرع بتفصيل القواعد التي تنظم كيفية إصداره ووقت إصداره ومشتملاته[4].

ونص قانون الإجراءات المدنية على مشتملات الحكم وكيفية تنفيذه على النحو التالي:-

1/ يبين في الحكم:

أ/ المحكمة التي أصدرته وتاريخه ومكان إصداره.

ب/ إسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه.

ج/ أسماء الأطراف وصفاتهم.

د/ النقاط المتفق عليها والمتنازع فيها.

([1]) قانون الإجراءات المدينة ،محمد الشيخ عمر ، مرجع السابق، ص150.

([2]) قانون الإجراءآت المدنية ، المرجع السابق ، ص 144 .

([3]) قانون الإجراءات المدينة ، المرجع السابق، ص 144.

([4]) منازعات التنفيذ ، عز الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص70.

هـ/ أسباب الحكم.
و / منطوق الحكم.
ز/ توقيع القاضي أو القضاة الذين أصدروه.
2/ الكيفية التي ينفذ بها الحكم([1]).

وفقاً لأحكام القانون المصري يقدم طلب التنفيذ دون شكل خاص من شخص ذي صفة في التنفيذ ولم ينظم القانون المصري شكل هذا الطلب ولا أحكامه إنما أشار إليه إشارة عارضة .

حيث نص على وجوب تسليم المحضر السند التنفيذي .. على طالب التنفيذ أن يقدم مع طلبه الشفهي أو الكتابي:

أ/ الصورة التنفيذية للسند المطلوب التنفيذ بمقتضاه([2]) .

وجاء في سابقة السيد صالح حسن ضد محمد عبدالله عيسى:

(على الرغم من أن المشرع لم يقرر جزاءاً لمخالفة المادة(93) التي بينت مشتملات الحكم ، إلا أن الحكم الذي لا يشتمل على النقاط التي يجب البت فيها والقرار والأسباب التي يستند إليها ذلك القرار بحسب ما تقضي به المادة (93) يكون معيباً) [(3)].

كما أنه لا يمكن وضع قاعدة عامة تبين الأثر المترتب على إغفال شيء من هذه المشتملات من بطلان أو غيره ، وإنما يجب أن تعالج كل حالة على حده، فإذا كان النقص أو العيب الذي شاب الحكم مؤثراً بحيث يجعل تنفيذ الحكم في الواقع مستحيلاً أو كان هذا العيب يجعل الحكم غامضاً بدرجة كبيرة فإن من شأن ذلك إبطال الحكم[(4)].

قانون الإجراءات المدنية السوداني ميز بين نوعين من الأحكام، تلك التي ينفذ فيها الحكم عند صدوره ، والأخرى التي ليست كذلك، واقتضى من ثم إتباع إجراءات التنفيذ العادية والتي تبدأ بعريضة من المحكوم له وذلك بالنسبة للأحكام التي لا ينفذ فيها الحكم عند صدوره[(5)].

فإذا صدر حكم يقضي بوجوب الإخلاء بعد مدة معينة جاء تقديرها في الحكم، أو يقضي بوجوب الوفاء للمدعي بمبلغ معين بعد فترة من الزمن تكفل الحكم بتحديدها، فإن المادة(224) توجب أن يكون التنفيذ بناءً على عريضة يقدمها المحكوم له إلى المحكمة التي أصدرت الحكم طالباً التنفيذ والذي يكون عادة بإعلان

([1]) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م ، المادة (104)
[2] قانون المرافعات المصري ، المادة (278).
([3]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1965م ، ص 115.
([4]) منازعات التنفيذ، عز الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص71.
([5]) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق ، ص 145.

المحكوم عليه للمثول أمامها مع الحجز على منقولاته والإستمرار في الإجراءآت حتى الوفاء بما حكم به[1].

المادة المذكورة لم تستوجب التنفيذ عن طريق العريضة وذلك حيث كان الحكم نافذاً فور صدوره مما يثير تساؤل عما يجب أن يتبع في هذه الحالة، كمن يصدر لصالحه حكم بالإخلاء الفوري أو بوجوب الوفاء له بمبلغ معين فور صدور الحكم، وهي ومثيلاتها لا يكون التنفيذ بشأنها بناءً على عريضة أي لا يتبع في شأنها إجراءآت التنفيذ العادية وإنما تأمر المحكمة المدين بالإمتثال فوراً وإلا فإنه يحق لها الإلتجاء إلى القوة الجبرية دونما حاجة إلى إتباع الإجراءات العادية للتنفيذ[2].

نص قانون الإجراءات المدنية على مشتملات عريضة التنفيذ وذلك على النحو التالي:

في الحالات التي لا ينفذ فيها الحكم عند صدوره تطبيقاً لحكم المادة (103) يكون التنفيذ بناءً على عريضة يقدمها المحكوم له إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات الآتية:

أ/ رقم القضية وأسماء الأطراف وتاريخ الحكم.

ب/ ما إذا كان قد حصل وفاء ومقداره أو أي تسوية أخرى وماهية التسوية.

ت/ بيان كاف بما يراد التنفيذ إستيفاء له.

ث/ إسم الشخص المراد تنفيذ الحكم عليه.

ج/ الطريقة المراد تنفيذ الحكم بها فإذا كان الحكم بتسليم شيء على وجه التعيين أو إذا كان التنفيذ بحجز مال وبيعه يبين في العريضة ذلك الشيء أو المال ومكان وجوده واسم حائزه، فإذا كان عقاراً يبين وصف كاف له وتبين مقدار حصة المدين فإذا كان العقار مسجلاً ترفق شهادة بحث رسمية([3]).

والقانون يتطلب من المحكمة التحقق من إشتمال عريضة التنفيذ للبيانات السابق ذكرها ، وللمحكمة حيث تبين نقصاً في تلك البيانات ، أن تصدر أمرها بإستكماله خلال فترة تقوم المحكمة بتحديدها إليه[4].

وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية وجاء فيه[5]:

1/ إذا لم تستوف العريضة البيانات المشار إليها في المادة (224) تولت المحكمة ذلك بمساعدة الطالب ويجوز لها عند الضرورة أن تأمر بإكمالها خلال نفس الجلسة أو في مدة تحددها وتعتبر العريضة كأن لم تكن إذا لم تكمل خلال فترة تلك المدة.

([1]) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق ، ص 145.

([2])قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص 145.

([3]) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م ، المادة (224) .

([4]) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق، ص 146.

([5]) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م ، المادة (1/225)

في القانون المصري يقدم طلب التنفيذ إلى المحضر ، ولا يقوم المحضر بإجراء التنفيذ الجبري إلا بناء على طلب من ذي الصفة في التنفيذ.

وفقاً لأحكام القانون المصري يقدم الطلب دون شكل خاص، فيجوز تقديم طلب التنفيذ كتابة أو شفوياً، فإذا قدم كتابة فلا يجوز أن يتضمن بيانات معينة، وإنما لكي يحقق هدفه يجب أن تضمن اسم الطالب ولقبه وموطنه واسم الشخص المطلوب التنفيذ ضده، وتحديد طريق التنفيذ المطلوب إتباعه والأموال التي يراد التنفيذ عليها، وعلى طالب التنفيذ أن يقدم مع طلبه الشفوي أو الكتابي الصورة التنفيذية للسند المطلوب التنفيذ بمقتضاه[1].

وعلى المحضر متى ما قدم إليه طلب التنفيذ واجب القيام بالتنفيذ ، وإذا وجد المحضر أن طلب التنفيذ تنقصه بعض البيانات أو الأوراق التي يجب إرفاقها به، فإنه يستطيع أن يلفت نظر طالب التنفيذ إلى هذا النقص[2].

وللمحضر قبل قيامه بالتنفيذ السلطة في أن يتحقق من إختصاص المحكمة التي يتبعها بالتنفيذ المطلوب، ومن وجود سند تنفيذي مع طالب التنفيذ ، ومن سبق تكليف المدين بالوفاء وإعلانه بالسند التنفيذي ، ومن توافر الصفة لدى كل من طالب التنفيذ والمنفذ ضده ، ومن قابلية المال المشار إليه من طلب التنفيذ للتنفيذ الجبري، فإذا رأى عدم توافر أي من هذه المسائل الظاهرة فعليه أن يمتنع عن إجراء التنفيذ ويعرض الأمر على قاضي التنفيذ[3].

وعند تقديم الطلب، يقيد فوراً في جدول خاص بمحكمة التنفيذ معد لقيد طلبات التنفيذ ، وينشأ ملف خاص به تودع به جميع الأوراق المتعلقة به.

وأن هذا الملف يشتمل فضلاً عن الطلب على كل ما يتعلق به من أوراق أي مرفقات طلب التنفيذ السابق بيانها[4].

مما سبق ذكره في هذا المبحث يتبين لنا أنه قبل البدء في التنفيذ هنالك إجراءآت تسبق التنفيذ أوجب القانون على الدائن إتباعها حتى يتثنى له إقتضاء حقه ، وهذه الإجراءآت تتمثل في إعلان المدين بصورة الحكم، وتقديم طلب التنفيذ للمحكمة التي أصدرت الحكم على أن يكون مستوف البيانات التي نص عليها وإشترطها القانون لتمام إجراءآت التنفيذ، وإذا لم يقم المدين بهذه الإجراءآت السابقة للتنفيذ لا يمكنه تنفيذ الحكم في مواجهة مدينه.

وكذلك نجد أن القانون المصري لم يختلف عن القانون السوداني في البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب التنفيذ ، فقد اتفق القانونين السوداني والمصري في ذلك ولكن المشرع المصري أفرد نصاً خاصاً يوضح فيه بأن هناك ملف خاص

([1]) التنفيذ الجبري، فتحي والي ،مرجع سابق، ص 250.

([2]) التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 251.

([3])التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص 251.

([4]) التنفيذ الجبري، المرجع السابق ، ص252.

وجدول بمحكمة التنفيذ معد لقيد طلبات التنفيذ وتودع به جميع الأوراق المتعلقة بالتنفيذ، بينما لم ينص القانون السوداني على ذلك ولكنه مطبق عملياً في المحاكم عموماً.

المبحث الثاني
المحكمة المختصة بالتنفيذ وسلطاتها

أولاً: المحكمة المختصة بالتنفيذ:-

إجراءآت التنفيذ تبدأ بعريضة تقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم فور صدور الحكم ، والأحكام في قانون الإجراءات المدنية تعتبر نافذة من تاريخ النطق بها في العادة [1].

في القانون السوداني يكون التنفيذ بناءً على عريضة يقدمها المحكوم له للمحكمة التي أصدرت الحكم ، ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات الآتية:

أ/ رقم القضية وأسماء الأطراف وتاريخ الحكم .

ب/ ما إذا كان قد حصل وفاء ومقداره أو أي تسوية أخري وماهية التسوية .

ج/ بيان كاف بما يراد التنفيذ إستيفاء له .

د/ اسم الشخص المراد تنفيذ الحكم عليه .

ه/ الطريقة المراد تنفيذ الحكم بها فإذا كان الحكم بتسليم شئ على وجه التعيين أو إذا كان التنفيذ بحجز مال وبيعه يبين وصف كاف له وتبين مقدار حصة المدين فإذا كان العقار مسجلاً ترفق شهادة بحث رسمية([2]) .

إذاً من خلال هذا النص السالف الذكر يتبين أن المحكمة المختصة بالتنفيذ في القانون السوداني هي المحكمة التي أصدرت الحكم وهي المخول لها مباشرة إجراءآت التنفيذ بناء على عريضة يقدمها صاحب الحكم القضائي الصادر لمصلحته وتقوم المحكمة بإتباع الإجراءآت المنصوص عليها في القانون .

والمحكمة المختصة بالتنفيذ في القانون المصري هي المحكمة التي أصدرت الحكم ويقصد بها المحكمة التي توجد في مقر كل محكمة جزئية وتشكل من أحد قضاة المحكمة الإبتدائية ويعاونه عدد من المحضرين، ويختلف إختصاص محكمة التنفيذ محلياً بإختلاف طرق التنفيذ، فإذا تعلق الأمر بالتنفيذ على المنقول لدى المدين أو بالحجز التحفظي، كان الإختصاص في المحكمة التي يقع المنقول في دائرتها[3].

وفي حالة حجز ما للمدين لدى الغير يكون الإختصاص للمحكمة التي يكون في دائرتها موطن الغير، وإذا تعلق الأمر بالتنفيذ على العقار كان الاختصاص للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها[4].

([1]) منازعات التنفيذ ، عز الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 25.

([2]) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م ، المادة (224) .

([3]) التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات الجديدة، فتحي والي، مرجع سابق ، ص 129.

([4]) التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات الجديدة، المرجع السابق، ص129.

كما أن التنفيذ في بعض الأنظمة أو معظمها لا يتولى القضاء بنفسه إجراءآت التنفيذ، إنما يكون ذلك تحت إشراف جهاز إداري آخر يطلق عليه لفظ المحضرين كما في النظام المصري، ولكن في القضاء السوداني يتولى هذه الإجراءآت القاضي بنفسه فالمحكمة التي تصدر الحكم هي التي تقوم بتنفيذه وفقاً لقانون الإجراءآت المدنية[1].

إن محكمة التنفيذ هي محكمة ذات إختصاص عام وتختص بالتنفيذ دون حاجة للنص على إختصاصها، وأيضاً أنها تختص بتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض في الدعوى الجنائية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية، وتختص محكمة التنفيذ بالتنفيذ الجبري الذي يتم بموجب سند تنفيذي ما لم ينص القانون على إختصاص جهة أخرى[2].

ثانياً: سلطات المحكمة المختصة بالتنفيذ:-

لقد أوضح المشرع الطرق التي يتعين على المحكمة إتباعها في تنفيذ الحكم حيث نص على سلطات المحكمة بصفة عامة في شأن إجرائها للتنفيذ، أما تفاصيل إجرائه فقد تكفلت به المادة 103وما بعدها من مواد قانون الإجراءات المدنية[3].

فالمحكمة تستطيع أن تأمر بتسليم أي مال محكوم به على وجه التعيين وذلك ما يعرف بالتنفيذ العيني طالما كان ممكناً، كما لها أن تأمر بحجز أي مال وبيعه بجانب إصدارها الأمر بالقبض على المدين ووضعه في السجن وتعيين حارس أو إصدارها من الأوامر ما تراه مناسباً لطبيعة الشيء المحكوم به[4].

وقد نص قانون الإجراءات المدنية على سلطة المحكمة في إجراء التنفيذ وجاء نصها كما يلي:

مع مراعاة حكم المادة(103) متى ما استوفت التدابير المطلوبة قانوناً على المحكمة أن تصدر أمرها بتنفيذ الحكم بأي من الطرق الآتية:

أ/ تسليم أي مال محكوم به على وجه التعيين.

ب/ حجز أي مال وبيعه.

ت/ القبض على المحكوم عليه ووضعه في السجن.

ث/ تعيين حارس.

ج/ أية كيفية أخرى تستلزمها طبيعة الشيء المحكوم به[5].

([1]) إجراءات التقاضي والتنفيذ، محمود محمد هاشم، ص260.

([2]) التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة قانون المرافعات الجديدة، فتحي والي ، مرجع سابق، ص 133.

([3]) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق، ص158.

([4]) قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق، ص158.

([5]) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م ، المادة (232) .

تستطيع المحكمة أن تأمر بتسليم أي مال محكوم به على وجه التعيين وذلك ما يعرف بالتنفيذ العيني طالما كان ممكناً من الناحية المادية فإذا هلك الشيء الذي يلتزم المدين بتسليمه تحول إلتزامه إلى إلتزام بمبلغ من النقود على سبيل التعويض (إلا إذا كان الهلاك بسبب أجنبي إذ ينقض الإلتزام) وامتنع التنفيذ المباشر[1].

وللمحكمة أيضاً السلطة في حجز المال وبيعه والقبض على المحكوم عليه ووضعه في السجن وتعيين حارس ولها فوق ذلك أن تأمر بتنفيذ الحكم بأي كيفية أخرى تستلزمها طبيعة الشيء المحكوم به[2].

إن أمر المحكمة الخاصة بتعيين حارس في مرحلة التنفيذ يعتبر من الإجراءآت التي تتطلبها قواعد العدالة ولا تقضي المحكمة به عادة إلا حيث وجدت الظروف التي تتطلب إستعمال المحكمة لسلطاتها في ذلك الشأن والتي تنظمها المادة(172) من قانون الإجراءات المدنية[3].

ويوجب القانون أن يبدأ التنفيذ بالحجز على الأموال المنقولة أولاً ولا يلجأ إلى الحجز على العقار إلا إذا ثبت لها أن قيمة تلك المنقولات لا تفي بالوفاء بالدين، ونتيجة لذلك فأن المشرع قد قدر ما تستغرقه إجراءآت حجز العقار من وقت إذ أنها تستلزم الإعلان في الصحف ، الأمر الذي قد تطول مدته ، ومن ثم فإنه رأى بدء الحجز على المنقول لسهولة إجراءاته[4].

مما سبق ذكره يتضح أن المحكمة المختصة بالتنفيذ هي المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقوم به القاضي وهذا في القانون السوداني على خلاف القانون المصري الذي يقوم به المحضر، ولكن تحت إشراف قاضي التنفيذ.

وفي تقديري أن تولي المحكمة التي أصدرت الحكم تنفيذ الحكم الذي أصدرته أفضل لمصلحة أطرافه بحيث يكون القاضي الذي يباشر عملية التنفيذ علي دراية تامة بتفاصيل القضية التي أصدر الحكم فيها وبالتالي يسهل عليه إتمام تنفيذه.

وكذلك تبين أن لمحكمة التنفيذ سلطات نص عليها القانون عليها إتباعها لكي تمكن الدائن من إقتضاء حقه حتى ولو ألقت القبض على المحكوم عليه ووضعته في السجن.

ثالثاً: تنفيذ الأحكام المدنية للمحاكم الجنائية:-

الحكم الجنائي الذي يقبل التنفيذ القضائي وفقاً لأحكام قانون الإجراءآت المدنية هو الحكم الذي يصدر بموجب السلطة المدنية التي منحها المشرع لمحكمة

([1]) قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق، حيدر أحمد دفع الله، ج2، ط4، 2013م ، ص 278.

([2]) قانون الإجراءات المدنية بين التحليل والتطبيق ،المرجع السابق، ص 278.

([3]) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق، ص158.

([4]) قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق، ص161.

الجنايات في أحوال خاصة وهذه السلطة في القانون السوداني ينظمها كل من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية [1].

القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م نص على التعويض بإعتباره واحداً من التدابير القضائية التي يمكن أن توقعها محكمة الجنايات على الجاني فهذا القانون إعتبر الدية من قبيل التعويض المدني ونظم أحكامها في المواد من (42-45) وبالتالي فإن الحكم بالدية يعتبر من قبيل السندات التنفيذية التي يقوم عليها التنفيذ القضائي طبقاً لقانون الإجراءات المدنية [2] .

أما في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م فقد حرص المشرع على أن تحسم النزاعات أمام ذات المحكمة حتى لا تتفرع عن الإدعاء بإرتكاب جريمة دعوى للتعويض ، لذلك كانت سلطات المحكمة المدنية للمحكمة الجنائية بموجب المادة (204) ، فلا يجوز للمدعي بالحق المدني (التعويض) رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية إلا إذا تنازل عن الدعوى المدنية التي رفعها أمام المحكمة المدنية منعاً لطرح النزاع أمام المحكمتين في وقت واحد ، الأمر الذي يؤدي إلى تضارب المادة (130) إجراءات مدنية والمادة (3) من ذات القانون حتى لا تكرر الدعوى أمام المحكمتين في آن واحد [3] .

نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على ممارسة المحكمة لسلطاتها في الحكم والتعويض وذلك على النحو التالي:

أ/ لا يجوز لمضرور أقام دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترتب على الجريمة المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة مالم يتنازل عن تلك الدعوى .

ب/ على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضرور أو المتهم أو أي شخص ذي مصلحة أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه إلتزام في دعوى التعويض .

ج/ على المحكمة أن تسمع البينات المتعلقة بإثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وبتقدير التعويض .

د/ إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض فيجب أن تشمل ورقة الإتهام إدعاءً لذلك وتسمع رد المتهم .

ه/ يجوز للمتهم أو أي شخص ذي مصلحة في مرحلة الدفاع تقديم البينات التي يراها ضرورية لدحض دعوى التعويض أو تقديره .

و/ إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض سواء كان ذلك مستقلاً أو جزء من أي غرامة تحكم بها المحكمة ([4]).

---

[1] منازعات التنفيذ ، عز الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 86 .

[2] منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد احمد ، مرجع سابق ، ص 87

[3] شرح قانون الإجراءات الجنائية ، عبد الله الفاضل ، ط4 ، 2005م ، ص226 .

([4]) قانون الإجراءآت الجنائية لسنة 1991م ، المادة (204) .

كما أوضح قانون الإجراءات المدنية كيفية تحصيل الغرامة والتعويض وذلك على النحو التالي:

1/ إذا حكم بالغرامة أو بالتعويض فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بطريقة الاداء وعليها في حالة عدم الاداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأي من الطرق الاتية:

أ/ الإستيلاء على أي مال منقول يملكه الجاني وبيعه .

ب/ الحجز على أي دين مستحق للجاني وإستفائه .

ج/ الحجز على أي عقار مملوك للجاني وبيعه .

2/ يبلغ الأمر بالإستيلاء وبيع المال المنقول إلى القاضي الذي يقع التنفيذ في دائرة إختصاصه .

3/ في حالة التنفيذ بطريق الحجز على الدين والعقار تتبع المحكمة إجراءآت التنفيذ المدنية وتؤدي مصروفات التنفيذ في المبالغ المحصلة .

4/ إذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة أن تامر بتنفيذ عقوبة السجن بديلة أو بالإفراج على المحكوم عليه في أي وقت بالتعهد أو الكفالة .

5/ إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة إتباع الإجراءآت المدنية في ذلك([1]) .

القاعدة في القانون السوداني هي أن المحكمة التي تصدر الحكم هي التي تتولى تنفيذه ، لذلك فإن المحكمة الجنائية التي أصدرت حكم الدية أو التعويض أو الغرامة هي التي تتصدى لتنفيذه ، ولكن على الرغم من ذلك إذا حدث وتولى تنفيذ ذلك الحكم الدائرة المدنية داخل نفس المحكمة فلا بأس إذ أن تعبير (المحكمة التي أصدرت الحكم) ينصرف إلى المحكمة بدائرتيها المدنية والجنائية [(2)] .

أما في القانون المصري فنجد أنه إذا كانت العقوبة مالية (الغرامة) فإن الحكم ينفذ وفقاً لقواعد قانون المرافعات وينفذ بالطريقة التي رسمها القانون [(3)].

في تقديري أن المشرع السوداني قد أفلح عندما منح المحكمة الجنائية السلطة المدنية وفقاً لنص المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية ، فلها الحق في الحكم بالتعويض في الحق المدني وتنفيذ ذلك الحكم وذلك إختصاراً للإجراءآت بالنسبة للخصوم وتمكينهم من إقتضاء حقوقهم دون مشقة وعنت وحتى لا تتكر القضايا وتتضارب الأحكام .

([1])قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ، المادة (198).

[(2)] منازعات التنفيذ ، عز الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص91 .

[(3)] منازعات التنفيذ ، المرجع السابق ، ص 89 .

المبحث الثالث
آثار التنفيذ

آثار التنفيذ هي النتائج التي تتمخض عن إجراءآت التنفيذ بطرقه المختلفة ، وإن من آثار التنفيذ الحجز على الأموال سواء كانت منقولات أو عقارات بالقدر الذي يكفي للوفاء بأي حكم.

الأموال منها المنقول ومنها العقار وسواء هذه أو تلك فإن منها ما يكون مملوكاً لشخص معنوي ، كما أنها قد تكون في حيازة مالكها أو في غير حيازته[1].

ونوضح ذلك على النحو التالي:-

أولاً: حجز الأموال المنقولة:-

تقوم المحكمة بالحجز على منقولات المدين أولاً وبيعها لمصلحة الدائن للوفاء بمبلغ الدين ولا تلجأ إلى الحجز على العقارات التي تخص المدين إلا في حالة أن المنقولات لا تفي بمبلغ الدين .

والمقصود بالحجز هو إجراء من إجراءآت التنفيذ يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يدي القضاء بقصد منعه من التصرف فيه تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين ثم بيعه لصالح الدائنين إذا لم يوفِ بديونه ليقتضوا حقوقهم من حصيلة البيع[2] .

بالنسبة للأموال المنقولة والتي تتواجد في حيازة المدين فقد فصلها المشرع بأحكام حيث أوجب صدور الأمر في شأن الحجز عليها من محكمة التنفيذ مع حفظ المال بالحراسة التي تقررها المحكمة.

وقد جرت العادة أن تظل الأموال لدى المدين في حراسته هو ذاته على أن يوقع على الإعلان الصادر إليه بعدم التصرف فيها، إلا إذا رأت المحكمة لأسباب قادها المدين سلب الحيازة من الدائن ووضعها تحت يد من تعينه حارس عليها[3].

وقد نص قانون الإجراءات المدنية على الآتي:-

1/ يصدر الأمر بحجز المنقول لدى المدين من المحكمة المختصة بالتنفيذ ويحفظ المال المحجوز بالحراسة التي تقررها المحكمة.

2/ إذا كان المال المراد حجزه حصة أو مصلحة في مال منقول يملكه المحكوم عليه بالإشتراك مع شخص آخر ملكية مشتركة يتم الحجز بالإعلان إلى المحكوم عليه بمنعه من نقل الحصة أو المصلحة أو من إنشاء أي حق عليها بأي شكل [4].

([1]) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق، ص188.

([2]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، أسامة أحمد شوقي المليجي ، مرجع سابق ، ص12 .

([3]) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق، ص 188.

([4]) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م ، المادة (245).

وحيث كان المدين مالكاً لحصة أو مصلحة في مال منقول يملكه المحكوم عليه بالإشتراك مع شخص آخر ملكية مشتركة فإن الإجراء الذي يجب أن تتبعه المحكمة لا يتعدى مجرد إعلان المحكوم عليه بمنعه نقل الحصة أو المصلحة أو من إنشاء أي حق عليها بأي شكل[1].

والحجز يعد مرحلة ضرورية لا غنى عنها لبدء خصومة التنفيذ، فالغرض منه تخصيص مال معين من أموال المدين لوضعه تحت يد القضاء وغل يد المدين عن التصرف فيه[2].

وقد أورد المشرع قواعد خاصة يتعيين إتباعها عند الحجز على أموال المدين التي ليست في حيازته وفق إجراء التنفيذ ، فإذا كان المدين في الحكم المراد تنفيذه دائناً لآخر ولم يكن دينه مضموناً بأوراق مالية متداولة، فإنه يمكن الحجز عليها لدى مدين المدين وذلك بأن يصدر إليه أمر يخطره بالوفاء بها إليه عند استحقاقها وتظل محجوزة لديه حتى صدور أمر من المحكمة بشأنها[3].

ونص قانون الإجراءات المدنية على الآتي:-

1/ إذا كان المال المراد حجزه من الأموال الآتية:

أ/ ديناً غير مضمون بأوراق مالية متداولة .

ب/ أسهماً في رأس مال شركة مساهمة .

ج/ أي مال منقول آخر ليس في حيازة المحكوم عليه ما عدا المال المودع في المحكمة أو تحت حراستها يوقع الحجز بأمر كتابي يحظر ما يأتي:

أولاً: في حالة الديون يحظر على الدائن تحصيل الدين كما يحظر على المدين الوفاء حتى يصدر أمر جديد من المحكمة .

ثانياً: في حالة الأسهم يحظر على الشخص الذي يكون السهم باسمه نقل ملكيته .

ثالثاً: في حالة الأموال المنقولة الأخرى غير ما سبق ذكره يحظر على من يكون المال في حيازته التصرف فيه حتى يصدر أمر جديد من المحكمة .

2/ في حالة الدين ترسل صورة من الأمر سالف الذكر إلى المدين وفي حالة الأسهم ترسل صورة إلى موظف الشركة المختص وفي حالة الأموال المنقولة الأخرى فيما عدا ما سبق بيانه ترسل صورة إلى الشخص الذي يوجد المال في حيازته .

3/ يجوز للمدين الذي يحظر عليه الوفاء وفقاً للبند (1) أن يدفع للمحكمة مبلغ الدين ويعتبر هذا الدين مبرئ لذمته كما لو كان قد دفعه إلى الخصم الذي له الحق في قبضه ([4]).

([1]) قانون الإجراءات المدنية محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق ، ص 188.

([2]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري، أسامة أحمد شوقي المليجي ، مرجع سابق، ص12.

([3]) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق، ص190.

([4]) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2009 ، المادة (247).

مما سبق يمكن القول بأن هذا النص يوضح القواعد التي تعين على المحكمة إتباعها عند الحجز على أموال المدين المنقولة عن طريقة إستيفاء الدين منها وفي تقديري انها قواعد ناجعة لاقتضاء الدائن حقه وفقاً لها .

ثانياً: حجز العقارات:-

قد تضطر المحكمة عند إجراء التنفيذ إلى الحجز على عقارات المدين لمصلحة الدائن لاقتضاء حقه وذلك في حالة أن منقولات المدين لا يمكن أن تفي بمبلغ الدين وذلك وفق إجراءآت نص عليها القانون .

أوجب القانون إتخاذ إجراءآت معينة في حالة الحجز على العقار فقام النص بتوضيح الخطوات التي يجب أن تتخذ في حالة الحجز على العقار، فإذا أراد الدائن توقيع الحجز على العقار فإن عليه أن يتقدم للمحكمة بطلبه للتنفيذ على العقار الخاص بالمدين ، وعلى المحكمة بعد تحققها من سلامة الإجراءآت وصحتها أن تصدر أمرها وتحظر على المحكوم عليه فيه نقل ملكية العقار أو ترتيب أي حق عليه للغير ومنع أي شخص من إستلامه عن طريق الشراء أو الهبة أو غيرها[1].

كما أوجب القانون إتخاذ إجراءآت معينة بالنسبة لإعلان ذلك الأمر حتى يصل إلى علم كل من يهمه الأمر ونظمه **على النحو الآتي:-**

1/ يجري حجز العقار بأمر من المحكمة المختصة بالتنفيذ بناء على طلب الدائن يحظر فيه على المحكوم عليه نقل ملكية العقار أو ترتيب أي حق عليه للغير ومنع أي شخص من إستلامه عن طريق الشراء أو الهبة أو غيرها.

2/ تعلق صورة من الأمر في مكان ظاهر بالعقار أو بالقرب منه أو في لوحة إعلانات المحكمة([2]) .

تولي التشريعات المختلفة أهمية خاصة للتنفيذ على العقار وذلك نظراً لاعتزاز الإنسان به عادة ومن ثم فإن كثيراً من التشريعات ،ومن ذلك السودان قد أوجب البدء بالتنفيذ على منقولات المدين، بحيث لا يلجأ إلى حجز عقاره إلا إذا لم يكن هناك أية منقولات أخرى[3].

فقد نص القانون على مشتملات أمر حجز العقار وذلك على النحو التالي:-

يجب أن يشتمل الأمر الصادر بالحجز على العقار فضلاً عن البيانات العامة المتعلقة بأسماء أطراف الحجز وصفاته ومكان إقامة كل منهم على ما يأتي:

أ/ المبلغ الذي يجري التنفيذ إستيفاء له.

ب/ وصف دقيق للعقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده.

([1]) قانون الإجراءات المدنية ،محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق ، ص201.

([2]) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2009 ، المادة (255) .

([3]) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق، ص202.

ت/ التنبيه على المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين يباع العقار لإستيفائه[1].

ويوجب القانون ضرورة تسجيل الأمر الصادر بالحجز على العقار وذلك بمكتب تسجيل الأراضي الذي يقع العقار في دائرته.

ثالثاً: أنواع الحجز:-

الحجز بمعناه القانوني ينقسم إلى نوعين ويأتي تفصيلهما على النحو التالي:-

1/الحجز التحفظي:-

وهو عبارة عن إجراءآت تحوطية يستطيع الدائن المهدد بذلك الخطر الإلتجاء إليها طالباً من القضاء حمايته بالحجز تحفظاً على أموال المدين ومنعه من التصرف فيها، ويتضح أن الحجز في القانون السوداني لا يقتصر على مال دون آخر، فيمكن أن يجري الحجز على جميع الأموال المنقولة أو العقار عن طريق إصدار أمر منع تصرف في العقار، وتقوم المحكمة بتوجيهه إلى مكتب تسجيلات الأراضي[(2)].

والحجز التحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن لديه حق في التنفيذ الجبري، إذ قد يمضي وقت طويل قبل إستطاعته الحصول على سند تنفيذي أو قبل أن يعين مقدار حقه، ويكون من مصلحة الدائن الحجز على أموال المدين أو بعضها قبل أن يقوم هذا الأخير بتهريبها [(3)].

إذاً فالحجز التحفظي يهدف لمجرد إتخاذ إجراءآت تحفظية على أموال المدين عن طريق وضعها تحت يد القضاء للمحافظة على حقوق الدائن، ولا يشترط أن يسبق الحجز التحفظي مقدمات الحجز التنفيذي من إعلان السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء[(4)].

2/ الحجز التنفيذي:-

وهو الذي يكون عن طريق حجز أموال المدين وبيعها وإستيفاء الدين من قيمتها ، أو يسارع بإتخاذ إجراءآت تحفظية على حسب المادة(157) من قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م وتعتبر هذه المادة تمهيد لتوقيع الحجز التنفيذي بعد صدور الحكم لصالح الدائن وذلك إذا ما إستوجبت الظروف المحيطة إتخاذ ذلك الإجراء[(5)].

الحجز التنفيذي يهدف إلى إقتضاء الدائن لحقه عن طريق وضع مال معين من أموال المدين تحت تصرف القضاء ثم بيعه والحصول على حقه من ثمنه.

---

(1) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م لسنة 2009م ، المادة (256).

(2) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق ، ص 206.

(3) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، فتحي والي ، مرجع سابق، ص 130.

(4) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري، أسامة أحمد شوقي المليجي ، مرجع سابق ، ص 13.

(5) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق، ص162.

ويتطلب لإجرائه أن يكون مع الدائن سند تنفيذي مثبتاً لحقه المعين المقدار والحال الأداء وأن يقوم بإعلانه للمدين مع تكليفه بالوفاء[1].

إذاً أساس التفرقة بين الحجز التنفيذي والتحفظي هو أن الحجز التنفيذي لا يكون إلا للدائن الذي له حق في التنفيذ الجبري، كما أنه يجب أن يقوم طالباً الحجز قبل إجرائه بتكليف المدين بالوفاء.

أما الحجز التحفظي فهو يثبت للدائن ولو لم يكن له حق في التنفيذ الجبري، إذ يقصد به مجرد التحفظ على أموال المدين خشية تهريبها[2].

رابعاً: القبض والحبس تنفيذاً للحكم:-

كان جسم المدين قديماً ضامناً لديونه، ومن ثم كانت الشرائع القديمة تعطي الحق للدائن، حيث فشل المدين في سداد ديونه، أن يتجه بتنفيذه إلى جسم المدين، فله الحق في حبسه حتى الوفاء، كما له الحق في إسترقاقه وبيعه بل وقتله مالم يقم المدين أو أهله بسداد ما عليه للدائن[3].

إلا أن الأمر لم يلبث حتى طرأ عليه تغيير، بحيث لم يعد هناك مكان للتنفيذ على حبس المدين إلا في حدود تقييد حريته.

ولم يقف التطور عند ذلك الحد، وإنما سلب الدائن الحق في التنفيذ على المدين بوسائله الخاصة ووضعه في يد الدولة عن طريق محاكمها والتي يحق لها وحدها إصدار الأمر بسجن المدين[4].

أخذ المشرع بفكرة حبس المدين كوسيلة لإرغامه على الوفاء بالدين في كل القوانين السابقة التي تنظم إجراءات التقاضي حيث أوجب القبض على المدين وحبسه متى ما كان الحكم السابق ضده متعلقاً بالوفاء بدين أو بسداد مال حيث أوجب حبسه حتى الوفاء بهذا الدين حتى لو كان المدين شخصاً اعتبارياً ([5]).

حيث جاء في قانون الإجراءات المدنية السوداني التالي:

1/ مع مراعاة أحكام المادة (244) ودون المساس بأي طريقة أخرى من طرق تنفيذ الأحكام متى كان الحكم متعلق بالوفاء بدين أو يقضي بسداد مال فيجب القبض على المدين وحبسه حتى تمام الوفاء إلا إذا كانت المحكمة قد قضت بذلك عند النطق بالحكم .

2/ إذا كان المدين شخصاً إعتبارياً تحبس المحكمة الشخص أو الأشخاص الذين يناط بهم سداد الدين أو الأمر بالوفاء به ([6]).

([1]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري، اسامة احمد شوقي المليجي ،مرجع سابق، ص12.

([2]) قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق ، حيدر احمد دفع الله ، مرجع سابق، ص(326-327)

([3]) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق ، ص 177.

([4]) قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق، ص177.

([5]) نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن ، عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص303 .

([6]) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م تعديل 2009م ، المادة (243).

ويتضح من صريح المادة أعلاه أن المشرع أعطى المحكمة سلطة حبس المدين دون أن يحدد الحبس لفترة زمنية محددة أو أن يستجوب المدين بمعرفة مقدرته على الوفاء بالحكم حتى أنها لم تطلب في شأن حبس المدين أن يكون بطلب من الدائن .

من نصوص القانون المادة (244) التي تنص على أن يكون التنفيذ بناءً على عريضة يقدمها المحكوم له (الدائن) إذاً من البديهي أن الدائن يريد حقه حتى ولو عن طريق إكراه المدين على الوفاء وذلك من خلال حبسه في حالة استنفاذ طرق التنفيذ الأخرى ، كذلك أن مبدأ حيدة القضاة تتطلب أن يكون النشاط القضائي مطلوباً وليس تلقائياً وأن الحق الذي يحميه يقوم على حماية مصلحة خاصة وصاحب هذه المصلحة حريص على اقتضاء حقه ولو جبراً بإكراه المدين أو عدم اقتضاءه ([1]).

إن الابقاء على فكرة الإكراه البدني ضرورة تستلزمها إستقرار المعاملات بصفة خاصة فالقول بإقتصار العلاقة بين الدائن والمدين على ذمتهما المالية وإن كان صحيحاً إلا أن ذلك في نطاق حسن النية وليس في نطاق سوئها .

وحسن النية يعني عدم توافر نية الإضرار بالغير ومن ثم فهي الحصن الحصين الذي يجب أن يحمي المدين من أي عقاب بدني طالما تحققت المحكمة من حسن النية ، أما حيث توافرت النية السيئة ووضح للمحكمة نية المدين الإضرار بالدائن فإنه لا مجال للحماية ولا يمكن القول بإقتصار العلاقة على الذمة المالية عندئذٍ ولا تملك المحاكم إلا توقيع الإكراه البدني عليه بما يتناسب وذلك المسلك تمييزاً له على المدينين الشرفاء([2]).

إن نص المادة (243) من قانون الإجراءات المدنية تعطي المحكمة سلطة حبس المدين فور صدور الحكم ، ولكن بعد صدور المنشور (99/1) وجه السيد رئيس القضاء بعدم التعجل في إصدار أوامر القبض على المدين قبل إتخاذ الإجراءآت الواردة في قانون الإجراءات المدنية وهو المعمول به في المحاكم .

أول ما يلاحظ أن النص الذي أورده قانون الإجراءآت المدنية 1983م تعديل2009م قاصر على الحالة التي يكون الحكم فيها يقع مبلغ من النقود وهذا يعني أن أحكام المادة(243) لا يمكن إعمالها إلا إذا كان الحكم بشيء آخر غير دفع مبلغ من النقود.

([1]) نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن ، عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 304 .

([2]) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق ، ص179.

وعلى ذلك يخول النص المحكمة سلطة تكليف المحكوم ضده بالحضور لإستجوابه عن مقدرته على الوفاء ، إلا أنه مع ذلك للمحكمة أن تستغنى عن أمر التكليف بالحضور وتأمر بالقبض عليه إذا كان لديها من الأسباب الكافية الموجبة لذلك[1].

جاء في سابقة مصطفى بابكر موسى ضد محمد خير حسن بأن الأمر بحبس المدين لا يعتبر عقاب له لأنه معسر وإنما حبس المدين وسيلة لإجباره علي الدفع متى توفرت الأسباب ، كما أن مقدرته على الدفع يجب إثباتها من الناحية الموضوعية وليس مجرد إلتزامه بالسداد والذي غالباً ماتمليه إعتبارات الخوف والحرج والتوقعات الخائبة مهما كان نصيبها من حسن نية[2] .

وفيما يتعلق بإطلاق سراح المدين المحبوس فإن المشرع السوداني لم يحدد نقطة معينة لحبس المدين بل الحبس يكون حتى تمام الوفاء إلا أنه اشترط للإفراج على المدين **شروطاً حددها وذلك على النحو التالي: -**

1/ إذا حبس المدين وفاء لحكم تطبيقاً لنص المادة (160) أو (243) فلا يطلق سراحه إلا:

أ/ إذا دفع المبلغ المحكوم به ، أو

ب/ إذا حصل الوفاء بالحكم الصادر ضده بأي طريقة أخرى قبلها المحكوم له ، أو

ج/ إذا تنازل المحكوم له كتابة وبحضور شهود عند الحكم ، أو

د/ إذا أثبتت بينة كافية إعسار المدين .

2/ إذا أطلق سراح المدين بعد ثبوت إعساره تطبيقاً لحكم الفقرة (د) فيجوز إعادة القبض عليه وحبسه متى ما ثبت للمحكمة أنه قادراً على الوفاء بالحكم مالم يكن الوفاء قد تم بوسيلة أخرى من وسائل تنفيذ الأحكام([3]).

إذاً من خلال هذا النص فقد أوضح المشرع الحالات التي يجوز الإفراج فيها على المدين المحجوز عليه كما أجاز المشرع في هذا النص القبض على المدين الذي أطلق سراحه للإعسار متى ما ثبت للمحكمة أنه قادر على الوفاء بالحكم .

جاء في قضية فيصل محمد صالح ضد فاطمة سعد حسن: لا يتحيل الإنسان عادة بالمال في سبيل حريته مادام لم يظهر للمدين الطاعن مال ولم يستطيع دفع المبلغ محل التنفيذ طيلة هذه المدة يكون برهاناً على أنه معسر ، وبقاءه بالحبس غير مجزئ ولهذا كله يصح إطلاق سراحه وإذا ظهرت له أموال بعد إطلاق سراحه ولم

([1]) قانون الإجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق ، ص179.

[2] مجلة الأحكام القضائية لسنة 1978م ، ص128 .

([3]) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م ، المادة (244).

يكن قد سدد ما عليه من دين أو اتفق مع الدائن على طريقة السداد يمكن إعادة القبض عليه [1].

إن فكرة الإكراه البدني كوسيلة لضغط المدين على الوفاء كقاعدة عامة لا يأخذ به القانون المصري لمخالفته المبادئ المدنية الحديثة ، فالمدين يلتزم في ماله وليس في شخصه فهي في المواد المدنية والتجارية غير جائزة ولكن أخذ بها المشرع في بعض المواد الشرعية إستثناء فالقانون المصري أجاز الإكراه البدني في دين النفقة والحضانة والرضاعة بشرط أن يكون هذا المدين قادراً على القيام بما حكم به فيشترط أن لا تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً فإذا قام المدين بالوفاء أو أحضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله[2] .

جاء في قانون المرافعات المصري الآتي: -

يقرر الرئيس حبس المحكوم عليه بتأمين إستيفاء الحقوق التالية دون غيرها:

أ/ تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي .

ب/ النفقة .

ج/ المهر .

د/ إسترجاع البائنة في حال فسخ عقد الزوج بالتفريق المؤقت أو الدائم .

ه/ تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين إراءة الصغير لوليه [3].

إذاً هذه الحالات المذكورة آنفاً في القانون المصري وردت على سبيل الحصر لا المثال وبالتالي لا يجوز التوسع فيها وغاية المشرع في ذلك تقييد نطاق الحبس للتنفيذ فحصره فيها دون غيره لان مال المدين هو الضامن للوفاء لا شخصي ، وبالتالي فإن ذلك يسهل على المدين العمل للوفاء بإلتزامه وأيضاً لأن في الحبس منافاة لكرامة الإنسان .

أيضا من خلال هذا النص في القانون المصري نجد أن المشرع المصري لا يلجأ لحبس المدين في التنفيذ إلا في الحالات التي نص عليها في المادة (460) وأغلبية هذه الحالات في قضايا الأحوال الشخصية إذ يعتبر المشرع المصري أن في الحبس منافاة لكرامة الإنسان على خلاف الوضع في القانون السوداني الذي أورد نصاً واضحاً في القبض على المدين وحبسه لحين السداد دون تقييد الحبس بقضايا معينة ومحددة بل ترك الباب مفتوحاً بالقبض على المدين في أي تنفيذ بغض النظر عن نوع القضية محل التنفيذ.

---

(1) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2003م ، ص 141 .

(2) الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرازق السنهوري ، ج2 ، مجلد 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، ص1050 .

(3) قانون المرافعات المصري ، المادة (460) .

وفي تقديري أن القبض أو الحبس تنفيذاً للحكم في القانون السوداني أنجع وسيلة لإقتضاء الدائن حقه من المدين وهذا ما أثبته التطبيق العملي في أضابير المحاكم السودانية .

مما سبق ذكره في هذا المبحث تبين أن للتنفيذ آثار تتمخض عنه تبدأ من الحجز على الأموال المنقولة التي في حيازة المدين ، مروراً بالحجز على العقارات التي يملكها المدين وفق إجراءآت نص عليها القانون، وأخيراً القبض على المدين وحبسه تنفيذاً للحكم وهذا آخر ما تلجأ إليه المحكمة في التنفيذ بناءاً على طلب الدائن.

وهذه الآثار نتاج طبيعي عن إجراءات تنفيذ الحكم الصادر لصالح الدائن أمام محكمة التنفيذ.

الفصل الثالث

ماهية منازعات التنفيذ أنواعها وشروط قبولها

المبحث الأول: مفهوم منازعات التنفيذ.

المبحث الثاني: أنواع منازعات التنفيذ

المبحث الثالث: شروط قبول منازعات التنفيذ.

المبحث الأول

مفهوم منازعات التنفيذ

اولاً:تعريف المنازعة في اللغة :-

تأتي المنازعة في اللغة بمعاني عديدة ، فيقال: نَزَعَ الشئ ينزعه نزعاً فهو منزوع ونزيع ، وإنتزعه فأنتزع ، ونزع: حول الشئ عن موضعه وإن كان علي نحو الإستلاب ، وانتزع الرمح: إقتلعه ثم حمل وإنتزع الشئ إنقلع[1] .

ونزع الأمير العامل عن عمله : أزاله ، وهو علي المثل لأنه إذا أزاله فقد اقْتلعهُ وأزاله ، وقولهم فلان في النْزع أي في قلع الحياة ، يقال: فلان يَنْزَع نَزْعاً إذا كان في السياق عند الموت ، وكذلك هي يسوق سوقا ، وقوله تعالي : (وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا، وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا) [2] .

وقيل في التفسير يعني به الملائكة تنزع روح الكافر وتنشطه فيشتد عليه أمر خروج روحه ، وقيل النازعات والناشطات النجوم تنزع من مكان إلي مكان وتنشط[3] .

ويقال : نزع المريض نزعاً : أشرف علي الموت ، ، ونزع الي أهله نزوعاً : حن وإشتاق ونزع عن الأمر: كف وإنتهي ، ونزع الشئ من مكانه : جذبه وخلعه ويقال: نزع الأمير عامله عن عمله عزله ونزع يده من جيبه: أخرجها وفي التنزيل: (وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ) [4] . ويقال: نزع يده من الطاعة خرج منها وعصى[5] .

ويأتي التنازع بمعني التخاصم ، ونازعت النفس كذا نزعاً إشتاقت ، وإنتزع الشئ أي قلعه[6] .

ونازعتني نفسي إلي هواها نزاعاً: غالبتني ونَزَعْتُها أنا غلبتها ، ويقال للإنسان إذا هوي شيئاً ونازعته نفسه إليه هو ينزع إليه نزاعاً[7] .

ويقال: تنازع القوم إختلفوا ، ويقال: تنازعوا في الشئ وتنازع القوم الشئ : تجاذبوه وإسْتَنْزَعَ فلاناً عن الشئ : سأله أن ينْزع عنه ، والمنزعة : الخصومة ومكان نزع الشئ وقوة عزم الرأي والهمة[8] .

([1]) لسان العرب،ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،المجلد 14، دار صادر بيروت-لبنان ،ط1 ،2000م ،ص 233

([2]) سورة النازعات ،الآيتان (1،2).

([3]) لسان العرب ،ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، مرجع سابق ، ص 233.

([4]) سورة الاعراف ، الآية (108).

([5]) المعجم الوسيط ،ابراهيم أنيس ، عطية الصوالحي ، عبد الحليم منتصر ، محمد خلف الله ،ج2 ، ط2 ، ص 913

([6]) مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر الرازي ، مرجع سابق ، ص 653.

([7]) لسان العرب ، ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، مرجع سابق ، ص 233.

([8]) المعجم الوسيط ، ابراهيم انيس ، عطية الصوالحي ، عبد الحليم منتصر ،محمد خلف الله ، مرجع سابق ، ص 1914.

والنِّزاعة والنَّزَاعة والمِنْزعةُ والمَنْزعةُ : الخصومة ، والمنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان ، وقد نازعه منازعة ونزاعاً جاذبه في الخصومة ، والتنازُع التخاصم وتنَازعَ القوم : إختصموا ، وبينهم نِزاعة أي خصومة في حق[1] .

ويأتي الإشكال بمعني النزاع ، إشتكل الأمر والتبس عليه أورد اشكالاً ، وفي القضاء إستشكال في تنفيذ الحكم ، أي أورد ما يستدعي إيقاف التنفيذ حتى ينظر في وجه الإستشكال[2] .

في تقديري من خلال تعريف المنازعة في اللغة بمعانيها المختلفة أري أن المعني الذي يتناسب مع موضوع البحث هو المنازعة في الخصومة ، أي التخاصم في الحقوق ومجاذبة الحجج.

ثانياً: تعريف المنازعة في الاصطلاح الشرعي:-

تأتي المنازعة في الإصطلاح الشرعي بعدة معاني مختلفة ، فقد تأتي بمعني المجادلة وهي المنازعة لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم[3] .

وجاء أيضاً صلح في اللغة اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والموافقة بعد المخالفة[4] .

والدعوى في الشرع قول يطلب به الإنسان إثبات الحق علي الغير ، وفي الوقاية هي إخبار بحق له علي غيره ، وقيل هي طلب الإخبار بحق علي الخصومة سواء جبر شرعاً كالمدعى عليه أو لم يجبر كالمدعى[5] .

وقيل هي إلتماس أمر خلاف الظاهر ، وقيل هي إستحقاق أمر لا يثبت إلا بالحجة ، وهي إضافة الشئ إلي نفسه حالة المنازعة أي أن يدعو المدعى الشئ إلي نفسه في حالة الخصومة وشرط جوازها مجلس القاضي وحكمها وجوب الجواب علي المدعى عليه[6] .

من خلال التعريف السابق للدعوى جاء لفظ المنازعة من خلال دعوى المدعى في الخصومة ضد المدعى عليه أمام القضاء وأعتبر هذا التعريف رفع الدعوى أمام مجلس القضاء بالمنازعة وقياسا علي ذلك يمكن أن تكون المنازعة في التنفيذ ايضاً .

وقد تأتي المنازعة بمعني المكابرة وهى: المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم بل لغرض آخر مثل عدم ظهور الجهالة وإخفائها عند الناس[7] .

([1]) لسان العرب ، ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، مرجع سابق ، ص 234.

([2]) لسان العرب ، المرجع السابق ، ص 231.

([3]) دستور العلماء ، جامع العلوم في إصطلاحات الفنون ، عبد النبي عبد الرسول الأحمد ، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ص 153.

([4]) دستور العلماء ، جامع العلوم في إصطلاحات الفنون ، المرجع السابق ، ص 180.

([5]) دستور العلماء ، جامع العلوم في إصطلاحات الفنون ، المرجع السابق ، ص 74.

([6]) دستور العلماء ، جامع العلوم في إصطلاحات الفنون ، المرجع السابق ، ص 74.

([7]) دستور العلماء ، جامع العلوم في إصطلاحات الفنون ، المرجع السابق ، ص 220.

وكذلك تأتي بمعني التفويض والتسليم وترك المنازعة ، ومنه المفوضة: وهي التي فوضت بضعها إلي زوجها أي زوجته نفسها بلا مهر[1] .

كذلك تأتي المنازعة بمعني المجادلة في المسائل العلمية لا لإظهار الحق ولكن لمجرد الإنتصار علي الخصم ، المغالبة علي الأهل أو المال ، ونحو ذلك[2] .

كذلك تأتي بمعني ضمان التعرض : ضمان البائع حماية المشتري من المنازعة فيما إنتقل إليه من حقوق من الغير أو من البائع نفسه[3] .

مما سبق ذكره حول تعريف المنازعة في الإصطلاح الشرعي تبين أن للمنازعة معاني عديدة متطابقة في المعني ، والذي يعنينا من هذه المعاني ويتناسب مع موضوع البحث هو المنازعة في الخصومة أمام القضاء للحصول علي الحق الذي يحميه القانون .

ثالثاً: تعريف منازعات التنفيذ في الإصطلاح القانوني:-

عرف فقهاء القانون منازعات التنفيذ عدة تعريفات ، حيث عرفها البعض بأنها : عبارة عن دعاوى تتعلق بالتنفيذ تطرح علي القضاء ، كالإدعاء ببطلان التنفيذ أو صحته أو الحد منه أو الإستمرار فيه[4] .

وكذلك عرفت منازعات التنفيذ بأنها : المنازعات المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية سواء كانت هذه السندات التنفيذية أحكاماً أو عقوداً رسمية ، فهي منازعات تتضمن إدعاءآت لو صحت لأثرت في التنفيذ إذ يترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز ، صحيحاً أو باطلاً[5] .

وجاء في تعريف آخر: أنها وسيلة قانونية يعرض عن طريقها ذوي المصلحة سواء كانوا من أطراف النزاع أو غيرهم علي محكمة التنفيذ إدعاءآتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ[6] .

كذلك عرفت بأنها : منازعات تتعلق بالتنفيذ تطرح في شكل خصومة علي القضاء كي يقضي فيها ، وأيضاً هي منازعات تتعلق بالتنفيذ ويترتب علي الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز ، صحيحاً أو باطلاً ، ويترتب عليها وقف السير فيه أو إستمراره في مواجهة الغير[7] .

إذاً من التعريفات السابقة تبين أن منازعات التنفيذ هي عبارة عن إعتراض يبديه من تأثر بإجراء التنفيذ أمام محكمة التنفيذ وهي وسيلة قانونية يستطيع من خلالها المتضرر من جراء التنفيذ أن يقدم إعتراضه أمام المحكمة لكفالة وصيانة حقه .

([1]) أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن أمير علي القونوي ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، ط2004 ، ص55.

([2]) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ، حامد صادق ، ج1 ، دار النفائس للطباعة والنشر ، ط2 ، 1988 ، 455.

([3]) معجم لغة الفقهاء ، المرجع السابق ، ص 801.

([4]) أصول التنفيذ الجبري ، سيد أحمد محمود ، دار الكتب – مصر، ط2001 ، ص 463.

([5]) تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية ، رمزي سيف ،مكتبة النهضة المصرية ، ط5 ،1959 ، ص 233.

([6]) القواعد العامة في التنفيذ ، أمينة النمر ، دار المعارف الإسكندرية ، ص 16.

([7]) القواعد العامة في التنفيذ ، المرجع السابق ، ص16.

ولا تعتبر المنازعة في التنفيذ جزءاً من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها ، فهي وإن تعلقت بها تعتبر مستقلة عنها ، فخصومة التنفيذ ترمي إلي إستيفاء الدائن لحقه جبراً ، أما المنازعة في التنفيذ فهي خصومة عادية ترمي إلي الحصول علي حكم بمضمون معين[1] .

أما القانون السوداني فلم يضع تعريفاً معيناً للمنازعة في التنفيذ ، وإنما وصفها قانون الإجراءآت المدنية بأنها :[2](منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم) وتختص بها المحكمة التي تباشر التنفيذ.

ولكن عرفها فقهاء القانون السوداني بأنها: المنازعات التي تثور بين أطراف التنفيذ وليس الإشكالات المقدمة من غير الأطراف طالما لم تكن هناك صلة بين ذلك الغير وأطراف النزاع[3] .

وكذلك عرفها فقهاء القانون السوداني بأنها: دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري ، لا تعتبر جزءا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي[4] .

أما القضاء فإنه تردد كثيراً في وضع تعريف محدد للمنازعة في التنفيذ ، فإجتهد في العديد من أحكامه في الإطار العام لمعني المنازعة في التنفيذ وألا يكون معناها ماساً بالحكم[5] .

جاء في سابقة الباقر مكي ضد الجنة محمد كرم الله:(منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية هي تلك التي لا تمس منطوق الحكم الصادر في الدعوى ، فهي ليست تظلماً وطعناً في عدالة الحكم المراد تنفيذه ، وإنما هي منازعات تتعلق بالتنفيذ وتشكل إعتراضاً عليه وعلي موالاة السير فيه لأسباب موضوعية أو شكلية يقدمها أطراف التنفيذ أو غيرهم) [6] .

وكذلك جاء في سابقة حواء أحمد ضد طاهر موسي : أن منازعة التنفيذ تكون حول كيفية تنفيذ الحكم وليست حول صحته.

منازعة التنفيذ تعني أي نزاع بشأن كيفية تنفيذ الحكم وليس النزاع حول صحة الحكم محل التنفيذ ، لأن الأخير محله الطعن بالإستئناف أو النقض .

([1]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، فتحي والي ، مرجع سابق ، ص (297-298).
([2]) قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م ، المادة (1/235).
([3]) قانون الإجراءآت المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق ، ص 30.
([4]) قانون الإجراءآت المدنية بين التحليل والتطبيق ، حيدر أحمد دفع الله ، مرجع سابق ، ص280.
([5]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 169.
([6]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1993م ، ص 147.

المدين المحكوم عليه إما أن ينازع في انه إستوفي الحكم ، أي نفذه ولا يوجد ما ينفذ عليه أو أن المحكمة إتخذت في مواجهته إجراءآت تنفيذية لا يخولها القانون أو أن المحكمة تقوم بتنفيذ مسائل لم يحكم بها ولا يشملها منطوق الحكم[1] .

إذاً من خلال تعريف منازعات التنفيذ يتفق الباحث مع التعريف الذي يقول بأن منازعات التنفيذ هي المنازعات التي تثور بين أطراف التنفيذ في مرحلة التنفيذ وليس الإشكالات المقدمة من غير أطراف التنفيذ طالما لم تكن هناك صلة بين ذلك الغير وأطراف النزاع .

رابعاً: المنازعة في التنفيذ والإستشكال :-

جري القضاء السوداني علي إطلاق مصطلح إستشكال علي كل منازعات التنفيذ سواء كانت موضوعية أو وقتية ، وسواء كانت مقدمة من أطراف التنفيذ أو من غيرهم.

ولكن أخيراً ظهر إتجاه في المحكمة العليا إلي قصر مصطلح إستشكال علي المنازعات المقدمة من غير أطراف التنفيذ[2] .

ويري الباحث أن هذا التحول في إطلاق مصطلح الإستشكال علي كل منازعات التنفيذ سواء كانت مقدمة من الأطراف أو غيرهم وقصره علي المنازعات المقدمة من غير أطراف التنفيذ تحول إيجابي وموضوعي وعملي ، بحيث تكون المنازعات بين أطراف التنفيذ والإستشكال من غير أطراف التنفيذ .

وجاء في سابقة نعيمة عوض خضر ضد عبد الجليل جبارة :(الإستشكال هو المنازعة المقدمة من شخص ثالث لا هو المدين ولا هو الدائن وأن الطلب الذي يقدمه المدين لا يعتبر من قبيل الإستشكال) [3] .

وكذلك جاء في سابقة نعيمة جبرا موصلي ضد قطا علي: (أن طلب الإستشكال يؤدي إلي خصومة قائمة بذاتها ولذلك يعتبر دعوى منفصلة بغرض الطعون ، سواء كانت بالإستئناف أو بالنقض في القرارات التي تصدر في طلبات الإستشكال) [4] .

أما القانون المصري فيطلق مصطلح إشكالات التنفيذ علي منازعات التنفيذ وقد عرفها عدة تعريفات ومنها: هي منازعات تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته تطرح في شكل خصومة علي القضاء يقتضي الأمر الفصل فيها[5] .

([1]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1998م ، ص 157.

([2]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 170 .

([3]) الطعن م ع /ط م / 1446 / 93 بتاريخ 1994/10/1 ، غير منشور ، نقلاً عن عزالدين محمد أحمد .

([4]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974 م ، ص 115 .

([5]) التنفيذ الجبري ، أمينة النمر ، مرجع سابق ، ص 193 .

ومن الشراح من يعتبر الإشكالات شاملة لمنازعات التنفيذ سواء أكانت مستعجلة أو موضوعية ، ويقسم الإشكالات علي هذا الأساس إلي نوعين ، إشكالات مستعجلة وإشكالات موضوعية[1] .

ويري بعض فقهاء القانون المصري ضرورة التمييز بين إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ ويري أن الأولي هي منازعات تتصل بالتنفيذ قبل أن يتم ، بينما الثانية منازعة قد تثور بعد تمامه ، كما أن إشكالات التنفيذ لا تتعلق إلا بالشروط التي يلزم توافرها لإجراء التنفيذ الجبري وتتعلق بسيره ، بينما منازعات التنفيذ قد تتوفر دون أن تتصل بهذه الشروط ، أو بذلك السير ، ويكفي أن يكون التنفيذ هو سبيلها[2] .

خلاصة القول حول المنازعة والإستشكال نجد أن القانون السوداني نص علي (منازعات التنفيذ)، ولم ينص علي مصطلح (إشكالات التنفيذ) وقسم المنازعات إلي موضوعية ووقتية ، ولكن مصطلح إستشكال أرسته المحكمة العليا حيث أطلقت المحكمة العليا مصطلح (إستشكال) علي المنازعات التي تطرأ من غير أطراف التنفيذ.

أما القانون المصري فقد نص علي إستشكالات التنفيذ وإعتبرها هي نفسها منازعات التنفيذ سواء كانت موضوعية أو وقتية ، من ذلك يتضح أن إشكالات التنفيذ في القانون المصري هي منازعاته .

إذاً يبدو الإختلاف واضحاً حول ما عليه العمل بين القانونين السوداني والمصري حول مصطلحي (الإستشكال والمنازعة) ، فالقاضاء السوداني إعتبر المنازعة التي ترفع من الغير إشكالاً ، بينما القانون المصري يطلق لفظ الإستشكال علي جميع المنازعات سواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم .

([1]) التنفيذ ، عبد الباسط جميعي ، دار الحمامي للطباعة ، 1961 ، ص 544 .

([2]) الإستشكال في تنفيذ الاحكام المدنية ، رسالة ماجيستير ، جامعة أم درمان الإسلامية ، أميرة حسين صالح حسين ، 2007 م ، ص 203 .

المبحث الثاني
أنواع منازعات التنفيذ

تنقسم منازعات التنفيذ إلي تقسيمات مختلفة بإختلاف المعيار الذي يبني عليه التقسيم ، فتقسم منازعات التنفيذ بناء علي أسبابها إلي منازعة في الحق الموضوعي ، ومنازعة في الحق في التنفيذ ، ومنازعة في التنفيذ علي مال معين ، وأخيراً منازعة في إجراءآت التنفيذ .

وتنقسم منازعات التنفيذ من حيث وقت تقديمها إلي منازعات تُبدي قبل البدء في التنفيذ ، ومنازعات تُبدي في أثنائه ، ومنازعات تُبدي بعد تمامه .

وتقسم من حيث أطرافها إلي منازعات أطراف التنفيذ ومنازعات الغير ، وتقسم من حيث محلها إلي منازعات تنفيذ موضوعية ومنازعات تنفيذ وقتية ، ويأتي تفصيل ذلك علي النحو التالي:-

أولاً: منازعات التنفيذ بناء علي أسبابها :-

يتجه الفقه الحديث إلي تقسيم منازعات التنفيذ من حيث سببها إلي منازعات في الحق الموضوعي الذي يتم التنفيذ إقتضاءً له ومنازعات في الدعوى التنفيذية (الحق في التنفيذ) ومنازعات في محل التنفيذ ، وأخيراً منازعات في إجراءآت التنفيذ ذاتها[1] .

إذاً تقسم منازعات التنفيذ بناءً علي أسبابها إلي الآتي :-

1/منازعة في الحق الموضوعي :-

قد تكون المنازعة في الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ إقتضاءً له ، رغم تأكيد السند التنفيذي له ، مثل الإدعاء بإنقضاء الحق أو بعدم تحقق وجوده أو ببطلان سببه[2] .

2/المنازعة في الحق في التنفيذ :-

وهي تنصب علي حق الدائن في إتخاذ إجراءآت التنفيذ الجبري دون تعرض للحق الموضوعي ، ومثال ذلك التمسك بكون السند حكماً غير نهائي وغير نافذ معجلاً أو أن الحق المراد إقتضائه والثابت بالسند غير معين المقدار وغير حال الأداء[3] .

3/ منازعة في التنفيذ علي مال معين :-

([1]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، أسامة أحمد شوقي المليجي ، مرجع سابق ، ص 272 .

([2]) النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، طلعت دويدار ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2008 م ، ص 261 .

([3]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، أسامة أحمد شوقي المليجي ، مرجع سابق ، ص 273 .

حدد القانون النطاق الموضوعي لقاعدة الضمانة العامة للدائنين بتحديد ما لا يجوز الحجز عليه من أموال المدين ، كما إشترط بداية أن يكون المال مملوكآ للمدين ، فإذا خرج الحجز علي هذا النطاق ثارت منازعة في التنفيذ ، ومن أهم أمثلتها دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة[1] .

4/ منازعة في إجراءآت التنفيذ :-

وهي تتعلق بصحة أعمال أو إجراءآت خصومة التنفيذ ، ومن أمثلة ذلك المنازعة في صحة إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء أو الإدعاء ببطلان محضر حجز المنقول[2] .

إذاً توجه هذه المنازعة إلي صحة إجراءآت التنفيذ ذاتها ، حيث يجب أن تتخذ هذه الإجراءآت وفق الشكل وفي المواعيد المنصوص عليها في القانون[3] .

وتبدو أهمية هذا التقسيم في أن المنازعة في الحق في التنفيذ أو في المال محل التنفيذ أو في إجراءآت التنفيذ تهدف إلي إبطال التنفيذ ، أما المنازعة في الحق الموضوعي فهي تتعلق بعدالة التنفيذ لا بصحته إذا قبلت المنازعة في الحق الموضوعي فليس للدائن أن يبدأ بإجراءآت تنفيذ جديدة علي الإطلاق ، أما في الأحوال الأخري فيمكن تصحيح الوضع بالحصول علي سند تنفيذي صحيح أو توقيع الحجز علي مال للمدين يجوز الحجز عليه أو تصحيح إجراءآت التنفيذ الباطلة أو إعادتها[4] .

ثانياً: منازعات التنفيذ من حيث وقت تقديمها :-

تنقسم منازعات التنفيذ بالنسبة لوقت تقديمها إلي منازعات تُبدى قبل البدء في التنفيذ ومنازعات تبدي في أثنائه ومنازعات تبدى بعد تمامه ، ويأتي تفصيل ذلك علي النحو التالي:-

1/ المنازعة في التنفيذ قبل بدئه :-

قد تثور منازعة التنفيذ قبل البدء فيه ، كما إذا نازع المدين في إنكار القوة التنفيذية للسند التنفيذي أو في إنقضاء إلتزامه ، دون أن ينتظر توجيه إجراءآت التنفيذ إلي جزء من ماله وهو بهذا يتفادي ضرراً محدقاً مما يبرر له إقامة الدعوى في هذا الصدد[5] .

([1]) النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، طلعت دويدار ، مرجع سابق ، ص 262 .
([2]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، أسامة أحمد شوقي المليجي ، مرجع سابق ، ص 273 .
([3]) النظرية العامة للتنفيذ القضائى ، طلعت دويدار ، مرجع سابق ، 262 .
([4]) النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، المرجع السابق ، ص 262 .
([5]) الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، أحمد مليجي ، ج3 ، ص 18 .

إذاً يتصور أن تثور منازعة التنفيذ قبل بدئه سواء من طالب التنفيذ أو من المدين أو من الغير ، بالنسبة لطالب التنفيذ فقد يتقدم بطلب لتوقيع الحجز فيمتنع المحضر عن توقيعه بحجة أن المال المطلوب حجزه لايجوز الحجز عليه ، فيلجأ الدائن إلي قاضي التنفيذ لكي يحكم له ببدء إجراءآت التنفيذ وإلزام المحضر بذلك[1] .

أما المدين المنفذ ضده فيمكنه المنازعة في التنفيذ حتي قبل إتخاذ مقدماته من إعلان السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء وذلك لأنها تعتبر في هذه الحالة موجهة إلي القوة التنفيذية للسند ، فالمدين يستطيع تقديم المنازعة في هذه الحالة كنوع من الوقاية عن عمل محتمل الوقوع[2] .

كما قد ترفع المنازعة في التنفيذ قبل بدئه من الغير ، فالغير المحكوم عليه إذا إستشعر إحتمال التنفيذ علي أمواله أن يستشكل في التنفيذ قبل بدئه ، توقياً لما قد يلحق به من ضرر[3] .

2/ المنازعة في التنفيذ قبل تمامه:-

يمكن تقديم المنازعة في التنفيذ أثناء إجرائه من كل ذي مصلحة ، فالدائن المنفذ يمكنه المنازعة في صحة تقرير المحجوز لديه ، كذلك يمكنه المطالبة بالإستمرار في التنفيذ ، والمدين المنفذ ضده يستطيع طلب وقف التنفيذ مؤقتاً أو التمسك ببطلان إجراء من إجراءآت التنفيذ[4] .

3/ المنازعة في التنفيذ بعد تمامه :-

الأمر هنا يتعلق بالمنازعات الموضوعية لأن المنازعات الوقتية التي ترقي أصلاً للحصول علي وقف تنفيذ أو الإستمرار فيه مؤقتاً لن يكون لها محل إذا كان التنفيذ قد تم ، ومن المنازعات التي قد تثور بعد تمام التنفيذ تلك الخاصة بطلب بطلان البيع [5]

ثالثاً: منازعات التنفيذ من حيث اطرافها :-

تنقسم منازعات التنفيذ بحسب الأشخاص إلي منازعات أطراف التنفيذ ومنازعات الغير ، ويأتي تفصيل ذلك علي النحو التالي :-

1/ منازعات أطراف التنفيذ :-

أطراف التنفيذ هما طالب التنفيذ والمنفذ ضده ، ونفصل ذلك علي النحو الآتي:-

---

([1]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، أسامة أحمد شوقي المليجي ، مرجع سابق ، ص 276 .
([2]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص 276 ،
([3]) الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، أحمد مليجي ، مرجع سابق ، ص 20 .
([4]) المبادئ العامامة لطرق التنفيذ الجبري ، أسامة أحمد شوقي المليجي ، مرجع سابق ، ص (276-277) .
([5]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص 277 .

أ/ طالب التنفيذ :-

وهو من يطلب إجراء التنفيذ الجبري بإسمه وفي مصلحته ، ويشترط فيه الصفة ، أي أن يتوافر لديه الحق في التنفيذ للشخص الذي يؤكد السند التنفيذي انه صاحب الحق الموضوعي ، ولك سواء كان هو صاحب الحق الموضوعي في الواقع أم لا [1] .

كما يشترط في طالب التنفيذ أيضاً الأهلية ، وتكفي أهلية الإدارة فلا يشترط أهلية التصرف ، ذلك أن التنفيذ يرمي إلي قبض الدين وهو عمل من أعمال الإدارة بل من أعمال الإدارة الحسنة ، ولهذا فإن القاصر المأذون له بالإدارة أن يطلب إجراء التنفيذ الجبري ، وتكفي أهلية الإدارة ولو تعلق الأمر بالتنفيذ علي العقار[2] .

وطالب التنفيذ قد يكون أكثر من شخص واحد ، كما لو صدر الحكم لصالح عدة مدعين ، أو إذا أجري التنفيذ بناءً علي عدة أحكام صادرة لصالح اشخاص مختلفين ضد مدين واحد ، ومن أمثلة ذلك حالة تعدد الحجوز التي نص عليها القانون ، حيث توحد إجراءآت التنفيذ في هذه الحالة إعمالاً للقاعدة الأصولية في المرافعات (عدم جواز الحجز علي الحجز) فيكون طالب التنفيذ أكثر من شخص واحد[3] .

وفي ذلك الصدد نص قانون الإجراءآت المدنية علي الآتي : (إذا كان المال محجوزاً عليه تنفيذاً للأحكام الصادرة من أكثر من محكمة ولم يكن في حراسة أي محكمة جاز للمحكمة الأعلي درجة وإذا تساوت درجات المحاكم ، للمحكمة التي أمرت بالحجز أولاً أن تتولي أمر ذلك المال وتقرر في أية مطالبة بشأنه أو بشأن حجزه)[4] .

ويري الباحث أن هذا النص السالف الذكر به عدالة وإحاطة فيما يتعلق بإقتضاء الدائنين لحقوقهم من المدين ، حيث أعطي الأولوية للمحكمة الأعلي درجة وإذا تساوت المحاكم في الدرجة للمحكمة التي أمرت بالحجز أولاً للتقرير بشأن المطالبة بالدين أو الحجز وفي ذلك حماية لحقوق الدائنين.

ب/ المنفذ ضده :-

كذلك من أطراف التنفيذ المنفذ ضده ، وهو الطرف السلبي في خصومة التنفيذ ، فهو المدين أو المحجوز عليه [5] .

وكذلك هو الطرف السلبي للحق في التنفيذ الجبري ، وهو الذي تتخذ إجراءآت التنفيذ الجبري ضده ، ويشترط فيه الصفة أي أن يكون لطالب التنفيذ الحق في التنفيذ في مواجهته[1] .

([1]) التنفيذ الجبري ، فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 161 .
([2]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، فتحي والي ، مرجع سابق ، ص (88-89).
([3]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 176 .
([4]) قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1983 م تعديل 2009 م ، المادة (1/249) .
([5]) إستشكالات التنفيذ ، مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 146 .

ويشترط في المنفذ ضده كذلك الأهلية ، ولكن تختلف الأهلية اللازمة بإختلاف نوع التنفيذ ، ففي التنفيذ المباشر(يكون في الإلتزام الذي ليس محله مبلغ من النقود) تكفي أهلية الإدارة ، فيجوز إتخاذ إجراءآت التنفيذ المباشر ضد القاصر المأذون له بالإدارة لقهره علي تنفيذ إلتزاماته التي أبرمها متعلقة بإدارته ، أما التنفيذ بنزع الملكية فإنه يشترط بالنسبة له أهلية التصرف ، لأنه من شأنه إخراج المال من ملك المنفذ ضده ، أي التصرف فيه[2] .

ج/ الممثل القانونى :-

تعتبر من منازعات أطراف التنفيذ المنازعات التي تثور من الممثل القانوني للمنفذ ضده ، والممثل القانوني للمتوفي هو الشخص الذي يمثل أموال المتوفي قانوناً وتشمل كلمة ممثل أي شخص يتدخل في أموال المتوفي ولكل طرف خاصم أو خوصم كممثل قانوني ، كما يتضمن مصطلح الممثل القانوني الشخص أو الأشخاص الذين تؤول إليهم الأموال بوفاة الشخص[3] .

ويعتبر الممثل القانوني للشخص المتوفي من أطراف التنفيذ في معني المادة (235) إجراءآت مدنية وتعتبر المنازعات التي يثيرها من منازعات أطراف التنفيذ [4].

حيث جاء في نص تلك المادة الآتي:(تختص المحكمة التي تباشر التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كان قيمتها وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم)([5]).

إذاً من خلال هذا النص يتضح أن الممثل القانوني يعتبر من أطراف التنفيذ ويمكنه أن يثير المنازعة في التنفيذ ، كما يعتبر من الغير علي حسب نص المادة سالفة الذكر .

د/الكفيل أو الضامن :-

الكفيل أو الضامن يعتبر من أطراف التنفيذ والمنازعة التي تثور من جانبه تعتبر من منازعات أطراف التنفيذ ، ويجوز تنفيذ الحكم أو الأوامر ضده ، فالكفيل أو الضامن بموجب إلتزامه هو شخص ذو صفة في التنفيذ ، ويحق للدائن إجراء التنفيذ في مواجهته[6] .

وجاء في قانون الإجراءآت المدنية الآتي:- إذا أصبح الشخص ملزماً ككفيل أو كضامن :

([1]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 89 .
([2]) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 92 .
([3]) النظرية العامة للتنفيذ القضائى ، وجدي راغب ، ط2 ، 1973 م ، ص 228 .
([4]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 180 .
([5]) قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1983 م تعديل 2009 م ، المادة (1/235) .
([6]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 185 .

أ/ لوفاء أي حكم أو جزء منه .
ب/ لرد أي مال أخذ تنفيذاً لحكم .
ج/ لدفع أي نقود أو للقيام بأي شرط مفروض علي أي شخص بموجب أمر المحكمة في أية دعوى أو في أي إجراء تابع لها ، فيجوز أن ينفذ الحكم أو الأمر ضده للمدعى الذي إلتزم به شخصياً بالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الأحكام ويعتبر مثل هذا الشخص لأغراض الإستئناف طرفاً في التنفيذ علي أن يتم إعلان الكفيل أو الضامن قبل وقت كاف ([1]).

إذاً من خلال هذا النص من القانون يعتبر الكفيل أو الضامن من أطراف التنفيذ إذ توجه إليه جميع إجراءآت التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءآت المدنية والتي تبدأ من الإعلان وقد تنتهي بالحبس لحين السداد ، وفي تقديري أن المشرع قد وفق تماماً في هذا النص بإعتباره للكفيل والضامن من أطراف التنفيذ.

2/ منازعات الغير(الإستشكال):-

كذلك من منازعات التنفيذ بحسب النظر إلي الأشخاص هي المنازعات المقدمة من غير أطراف التنفيذ وهي ما تسمي بمنازعات الغير .

والغير في التنفيذ هو كل شخص له صلة بالمال المراد التنفيذ ، تفرض عليه الإشتراك في التنفيذ دون أن يكون طرفاً فيه [(2)] .

والغير بصفة عامة هو من ليس طرفاً ويشترط فيه ألا يكون طرفاً في الحق في التنفيذ ، وأن يكون طرفاً في خصومة التنفيذ[(3)] .

القانون السوداني لم يعرف الغير في منازعات التنفيذ وإنما إكتفي بوصفهم بغير الأطراف ، أما في مجال التنفيذ القضائي فإن الغير هو الشخص الذي يعتبر طرفاً في خصومة التنفيذ دون أن يكون طرفاً في دعوى التنفيذ[(4)] .

ومع أن الغير هو شخص أجنبي عن التنفيذ ، فإن توجيه إجراءآت التنفيذ إليه في الأحوال السابقة وما يترتب علي ذلك من المساس به يجعل منه شخصاً صاحب مصلحة في المنازعة ، والإعتراض علي ذلك التنفيذ ، الأمر الذي دعا المشرع السوداني إلي معاملته معاملة أطراف التنفيذ وقبول المنازعات التي يثيرها أمام محكمة التنفيذ رعاية لمصلحته بإتاحة إجراء رخيص وسريع يكفل له الدفاع عن حقوقه[(5)] .

([1]) قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1983 م تعديل 2009 م ، المادة (230)
([2]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد احمد ، مرجع سابق ، ص 149 .
([3]) التنفيذ الجبري ، فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 176 .
([4]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 199 .
(4) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 189 .

جاء في قضية محمد عمر وآخرين ضد أبراهيم أحمد الحويرص أن:(الإستشكال قد يرفع من الغير كما لو إدعي ملكية الأشياء المراد التنفيذ عليها بحجزها أو بتسليمها لطالب الحجز) [1] .

وجاء أيضاً في قضية حسن التوم ضد خضر التوم : (لا يجوز وقف إجراءآت التنفيذ للفصل في نزاع يتعلق بطرف ثالث غير أطراف التنفيذ إذا كان موضوع النزاع لا يؤثر قانوناً علي الحكم الصادر لصالح الدائن الذي أقيم بموجبه التنفيذ) [2] .

عليه ومما سبق يتبين أنه يمكن للغير أن يكون طرفاً في منازعات التنفيذ بالرغم من أنه ليس طرفاً أصيلاً فيه ، وهذا الحق كفله له القانون حماية لمصالحه وإقراراً لمبدأ الحق في اللجؤ إلي القضاء لإقتضاء الأشخاص حقوقهم .

رابعاً: منازعات التنفيذ من حيث محلها:-

تنقسم منازعات التنفيذ من حيث محلها إلي منازعات موضوعية وأخري وقتية ، وهو التقسيم الأساسي لمنازعات التنفيذ وهذا التقسيم هو الذي أخذ به المشرع السوداني.

وأساس هذا التقسيم هو النظر إلي محل المنازعة ، وبعبارة أخري النظر إلي الغرض الذي ترمي إليه المنازعة ، وما إذا كان متعلقاً بالموضوع أم مجرد حكم أو إجراء مؤقت[3] .

ويأتي تفصيل هذين النوعين علي النحو التالي :-

1/ المنازعة الموضوعية :-

منازعة التنفيذ الموضوعية هي التي يطلب فيها حسم موضوع المنازعة ، كالحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه[4] .

وكذلك عرفت منازعات التنفيذ الموضوعية بأنها: هي المنازعة التي تهدف إلي الحصول علي حكم موضوعي في مسألة من مسائل التنفيذ المختلفة ، مثل صحة التنفيذ أو بطلانه ، جوازه أو عدم جوازه وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده[5] .

وفي تعريف آخر: هي تلك المنازعة التي يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع في أصل الحق[6] .

([1]) الطعن م ع /ط م / 95/263 ، بتاريخ 95/9/24 ، غ . منشور ، نقلاً عن عزالدين محمد أحمد .

([2]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1966م ، ص 62 .

([3]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 194 .

([4]) النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وجدي راغب ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 1973 م ، ص 349 .

([5]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، أسامة أحمد شوقي المليجي ، مرجع سابق ، ص 310 .

([6]) إستشكالات التنفيذ ، مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 86 .

وكذلك عرفت بأنها: هي عقبات قانونية وليست مادية تطرأ علي أوضاع أو مسائل ظهرت بعد صدور السند التنفيذي أياً كان نوعه ، أو كانت قائمة في أحد أركان عملية التنفيذ وهي بذلك تطرأ بعد صدور السند التنفيذي لأن أعمال التنفيذ لا تتخذ إلا بعد تقديم طلب التنفيذ إلي المحضر مرفقاً بها صورة رسمية من الصورة التنفيذية للحكم وإذا كان هو السند التنفيذي[1] .

وكذلك عرفت منازعات التنفيذ الموضوعية بأنها: المنازعات التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ او الغير إصدار حكم قطعي في قانون التنفيذ ، أي الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه ، بعدالته أو عدم عدالته[2] .

والمنازعة الموضوعية تنصب علي وجود الحق الموضوعي في الواقع بصرف النظر عن تأكيد السند التنفيذي له ، وقد يكون سبب المنازعة عدم صحة التصرف القانوني مصدر الحق ، أو إنقضاء الحق بعد نشأته بأي سبب من أسباب الإنقضاء[3] .

إذاً إشكالات التنفيذ قد ترفع بطلب الفصل في موضوع النزاع الذي يبني عليه الإشكال بحكم قطعي يحسمه ، أي بطلب الحكم بصحة إجراءآت التنفيذ التي أتخذت أو بطلانها ، فتكون من قبيل الإشكالات الموضوعية[4] .

وكذلك عرفت المنازعة الموضوعية بأنها: هي التي يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة ، ومثالها دعوي بطلان إجراء من إجراءآت التنفيذ ، أو هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق[5] .

مما سبق ذكره من تعريف لمنازعات التنفيذ الموضوعية نجد أن فقهاء القانون قد عرفوا المنازعات الموضوعية عدة تعاريف ولكنها متفقة في المعني الذي تؤدي إليه ، فقد أتفق فقهاء القانون علي أن المنازعة الموضوعية هي التي يطلب فيها حسم موضوع المنازعة والتي تتعلق بصحة التنفيذ المتعلقة بإجراءآته أو الحكم ببطلانه ، ولكن نجد أن المشرع السوداني لم يتطرق إلي تعريف منازعات التنفيذ عموماً بل حدد نوعيها ب (المنازعات الموضوعية والوقتية) .

وتنقسم المنازعات بحسب موضوعها إلي منازعات في صحة التنفيذ ، ومنازعات في عدالته ، **وذلك علي النحو التالي:-**

1/ منازعات صحة التنفيذ:-

وهي المنازعات التي يكون موضوعها إحدي مقدمات التنفيذ أو أركانه ، وتستبعد من منازعات التنفيذ المنازعات المتعلقة بتكوين مقدمات التنفيذ ، مثل

([1]) إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية ، نبيل إسماعيل عمر ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2015م ، ص 12 .

([2]) النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص 363 .

([3]) التنفيذ الجبري ، أمينة النمر ، مرجع سابق ، ص 169 .

([4]) قانون الإجراءآت المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق ، حيدر أحمد دفع الله ، مرجع سابق ، ص 287 .

([5]) قانون الإجراءآت المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 287 .

منازعات القوة التنفيذية للأحكام ، وطلب صورة تنفيذية ثانية ، إنما تتناول منازعات التنفيذ هذه المقدمات من حيث أثرها القانوني بالنسبة للتنفيذ ولذا تجوز المنازعة في التنفيذ علي أساس تخلف إحدي مقدماته أو بطلانها أو تخلف شرط من شروط فاعليتها التنفيذية[1] .

والمنازعة في صحة التنفيذ إما أن تتعلق بالسند التنفيذي ذاته أو إحدي المقدمات التالية له ، **ونبين ذلك علي النحو التالي:-**

أ/ المنازعة في السند التنفيذي (صورة الحكم):-

المنازعة الموضوعية قد تتعلق بالسند التنفيذي الذي يقوم عليه التنفيذ القضائي ومايشتمل عليه من حق في التنفيذ ، سواء فيما يتصل بمضمون هذا الحق أو شكله[2] .

المنازعة في السند التنفيذي هي منازعة في الحق في التنفيذ ، وتجوز المنازعة فيه من حيث المضمون أو الشكل ، ولكن إذا كان السند قضائياً فينبغي إحترام حجية الأمر المقضي فيه .

فتجوز المنازعة بأن السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه ليس من السندات التي يعترف لها القانون بقوة تنفيذية ، وتجوز المنازعة في صحة السند التنفيذي كإدعاء إنعدام الحكم أو بطلانه وتجوز المنازعة بأن التنفيذ يجري بغير الصورة التنفيذية (صورة الحكم الصادر) [3] .

والمنازعة الموضوعية تتعلق بإجراءآت التنفيذ فقط ولا تمس منطوق الحكم وتطبيقاً لذلك **جاء في قضية مجموعة شركات روبرت ضد عمار أبا يزيد:(** المنازعة الموضوعية هي التي تتعلق بإجراءآت التنفيذ ولا تتجاوزه لتمس منطوق الحكم ، إذ لا يصح أن تتخذ المنازعة وسيلة لإهدار ما للحكم من حجية والقاعدة أن كل ما يدخل في نطاق الحجية لا يصلح أن يكون سبباً للمنازعة) [4] .

وكذلك جاء في قضية عوض محمد علي ضد فكتور فلسطين:(لاتسلب محكمة التنفيذ إختصاصها بالنسبة لنظر الإشكالات إلا حيث كان مبناها ماساً بما قضت به المحكمة بالفعل) [5] .

2/ المنازعة في مقدمات التنفيذ:-

([1]) النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص (363-364) .
([2]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 196 .
([3]) النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص 364 .
([4]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2004م ، ص 188 .
([5]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1977م ، ص 422 .

قد تتعلق المنازعة بالمقدمات للسند التنفيذي ، كالإدعاء ببطلان السند التنفيذي ، أو عدم مراعاة ميعاد التنفيذ[1] .

ومن مقدمات التنفيذ التي نص عليها المشرع السوداني الإخطار الذي يوجه إلي رئيس المحكمة العليا بصورة لوزير العدل في حالة تنفيذ الحكم الصادر ضد الحكومة أو الموظف العام قبل تنفيذ الحكم[2] .

ج/ المنازعة في أشخاص التنفيذ:-

ومثالها الإدعاء بأن المحضر يقوم بالتنفيذ خارج دائرة إختصاص محكمته ، أو المنازعة في صفة أو أهلية أحد أطراف التنفيذ[3] .

إذاً المنازعة الموضوعية قد تتعلق بأشخاص التنفيذ ، كما لو كان موضوع المنازعة هو كون طالب التنفيذ غير ذي صفة في إجراء التنفيذ ، أو انه لا مصلحة له في التنفيذ ، أو أن المحجوز عليه شخص غير كامل الأهلية[4] .

جاء في قضية عوض محمد علي ضد فكتور فلسطين أن:

(إعتراض المدين في تنفيذ يتعلق بالإخلاء بعد أن تصرف الدائن في ذلك العقار بالبيع أثناء سير التنفيذ هو منازعة موضوعية في التنفيذ ومن صميم إختصاص قاضي التنفيذ وفقاً للمادة 235 من قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1974م) [5] .

.

كذلك جاء في قضية حسن التوم ضد خضر حسين:(طالب الطاعن بإيقاف التنفيذ حتى يفصل في النزاع القائم بين المطعون ضده المؤسسة العامة للعقارات.... وقد أصابت محكمة التنفيذ برفضها هذا الطلب إذ أن الطاعن ليس طرفاً في ذلك النزاع ، كما وأن المؤسسة ليست طرفاً في التنفيذ ولا يجوز تعليق حكم علي إدعاءآت لم تثبت صحتها) [6] .

إذاً مما تقدم ذكره فيما يتعلق بمنازعة أشخاص التنفيذ يتضح أن من ينازع في التنفيذ لابد أن يكون ذي صفة فيه وله مصلحة يتطلب حمايتها ، وأن يكون كامل الأهلية حتي يتسنى له أن ينازع في التنفيذ وإذا كان خلافاً لذلك لا يحق له أن ينازع في التنفيذ .

د/ المنازعة في محل التنفيذ:-

([1]) النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص 364 .
([2]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 198 .
([3]) النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص 364 .
([4]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 200 .
([5]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1977م ، ص 214 .
([6]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1966م ، ص 62 .

قد تطرأ المنازعة في محل التنفيذ وذلك كالإدعاء بأن المال إذا كان محجوزاً ليس ملكاً للمدين بل ملك لشخص آخر، أو أن هذا المال من الأموال التي لايجوز الحجز عليها .

إذاً المنازعة الموضوعية قد تتعلق بمحل التنفيذ ، أي المال الذي يجري بشأنه التنفيذ سواء فيما يتعلق بملكية المدين لهذا المال ، أو قابلية المال للحجز والبيع ، فمن المتفق عليه في مختلف القوانين أنه لا يجوز التنفيذ علي أموال تخص غير أطراف التنفيذ[1] .

ومنازعات الغير علي أساس أنه المالك للمال محل التنفيذ يجوز قبولها بعد تمام التنفيذ وبيع المال المحجوز ، **وهذا ماجاء في قضية كودي** عبد القادر **ضد سليمان عبدالله** :(قبلت المحكمة العليا إستشكال الغير القائم علي أن المالك للمال الذي تم بيعه في التنفيذ وأمرت بتسليم مبلغ البيع للمستشكل) [2] .

ه/ المنازعة في شكل التنفيذ:-

قد تحدث المنازعة في شكل التنفيذ ، وذلك مثل الإدعاء بإن الطريق الذي أتبع في الحجز ليس هو الطريق الذي حدده القانون للمال محل التنفيذ ، أو الإدعاء ببطلان إجراء من إجراءآت التنفيذ لعدم توافر الشكل القانوني ، كبطلان حجز المنقول لدي المدين لعدم تحرير محضر الحجز في مكان الحجز[3] .

وطرق التنفيذ محددة حصراً في القانون ، **حيث نص قانون الإجراءآت المدنية علي الآتي:-**

أ/ تسليم أي مال محكوم به علي وجه التعيين .

ب/ حجز أي مال وبيعه .

ج/ القبض علي المحكوم عليه ووضعه في السجن .

د/ تعيين حارس .

ه/ أي كيفية تستلزمها طبيعة الشئ المحكوم به ([4]).

إذاً هذه هي الطرق التي نص عليها القانون لتنفيذ الأحكام وإذا جري التنفيذ بطريق أو بشكل مخالف لما نص عليه يحق لأي طرف متضرر أن ينازع في ذلك ، وأري أن في الفقرة (ه) من المادة السالفة الذكر مرونة تمنح المحكمة سلطة تقديرية في إجراء التنفيذ علي حسب طبيعة الشئ المحكوم به وقد أفلح المشرع تماماً في النص علي هذه الفقرة صياغة وإحكاماً .

([1]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 201 .

([2]) الطعن م ع /ط م / 1400 / 93 بتاريخ 93/10/13 ، غ . منشور ، نقلاً عن عز الدين محمد أحمد .

([3]) النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وجدي لراغب ، مرجع سابق ، ص 365 .

([4]) قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م ، المادة (232).

وإذا كان التنفيذ يجري بمقتضي حكم قضائي فيجب لقبول المنازعة ألا يكون من شأنها المساس بحجية الحكم ، **وتطبيقاً لذلك ماجاء في قضية الباقر مكي ضد الجنة محمد كرم** الله**:** (منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية هي تلك التي لا تمس منطوق الحكم الصادر في الدعوى ، فهي ليست تظلماً وطعناً في عدالة الحكم المراد تنفيذه ....)[1] .

ومن المنازعات التي تثور كثيرآ أمام القضاء السوداني بشأن طريقة التنفيذ ، الإعتراض علي تنفيذ الحكم عن طريق الحبس تحت المادة (1/243) إجراءآت مدنية ، إذ كثيراً ما يطالب الدائن بالتنفيذ عن طريق الحبس ليحقق أكبر قدر من الضغط علي إرادة المدين بغية إستيفاء حقه ، بينما يعترض المدين بأن الحبس ليس هو الوسيلة المناسبة[2] .

جاء في قضية عزالدين علي عثمان ضد المؤسسة العربية للتجارة:(أن التنفيذ عن طريق حبس المدين لا يتأتي إلا بعد إستنفاد طرق التنفيذ الأخري خاصة إذا كانت لدي المدين منقولات وعقارات يمكن أن تفي بقيمة الدين)[3] .

من خلال هذه السابقة يتضح أن علي المحكمة ألا تلجأ إلي حبس المدين مباشرة بمجرد طلب الدائن ذلك ، فعلي المحكمة أن تتبع طرق التنفيذ الأخري وتستوفيها حتي تطر إلي الحبس لإجبار المدين علي تنفيذ الحكم ، وفي ذلك حماية للمدين من التنفيذ الجبري علي جسمه.

2/ منازعات عدالة التنفيذ:-

أيضاً من منازعات التنفيذ الموضوعية منازعات عدالة التنفيذ ، وهي المنازعات التي تدور حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله ، إذ أن التنفيذ كعمل إجرائي يخضع للقانون ويكون صحيحاً متى تم وفقاً لهذا القانون وتوفرت مقتضياته المختلفة من مقدمات وأركان[4] .

والتنفيذ يستهدف غاية موضوعية ، وهي حماية الحق الموضوعي ولذا فإنه لا يحقق غايته القانونية ، إلا إذا كان الحق الموضوعي المنفذ من أجله موجوداً ، فإذا لم يكن هذا الحق قد نشأ أصلاً ، أو كان قد إنقضي بالوفاء مثلاً ، فإن التنفيذ الذي جري يكون غير عادل[5] .

مما سبق ذكره حول تقسيم منازعات التنفيذ إلي منازعات موضوعية ووقتية بتقسيماتها المختلفة التي ذكرت ، نجد أن المشرع السوداني قد أخذ بتقسيم

([1]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1993م ، ص 365 .
([2]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 206 .
([3]) م ع / ط م / 93/316 مقابل بتاريخ 93/11/22 غ.منشور ، نقلاً عن عزالدين محمد أحمد .
([4]) النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص 365 .
([5]) النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 365 .

المنازعات الموضوعية والوقتية دون الخوض في تفاصيل التقسيمات الأخرى ، ولكن التطبيقات القضائية التي أرستها المحاكم قد تعرضت لها وأوضحتها.

حيث عرفت المادة (1/235) من قانون الإجراءآت المدنية منازعات التنفيذ بأنها: المنازعات الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم .

ومن هذا النص يتضح أن القانون السوداني أخذ بنوعي المنازعة الموضوعية والوقتية والتي سوف أتحدث عنها في الجزئية التالية من هذا المبحث.

وكذا الحال فإن المشرع المصري قد أخذ بهذا التقسيم ونص علي المنازعة الموضوعية والوقتية ، وإن كان المشرع المصري يطلق مصطلح الإشكالات علي منازعات التنفيذ (إشكالات التنفيذ) ولكن في القانون السوداني يطلق علي المنازعة التي ترفع من الغير مصطلح (إستشكال) وهذا ما أرسته التطبيقات القضائية للمحكمة العليا .

2/ المنازعة الوقتية:-

منازعات التنفيذ الوقتية هي النوع الثاني من تقسيم المنازعات من حيث محلها وهي منازعة المطلوب فيها إجراء وقتي بوقف التنفيذ أو السير فيه .

وعرفت المنازعة الوقتية بأنها: منازعة في التنفيذ الجبري أياً كان نوعه مباشر أو عيني أو بالحجز أو بنزع الملكية أو حتى لو كان حجزاً تحفظياً ، وأياً كان المحل الذي يرد عليه الحجز أو التنفيذ ، وهذه المنازعة في التنفيذ لها طابع وقتي أي أنها تهدف إلي حصول طالبها علي الحماية القضائية الوقتية[1] .

وعرفت كذلك بأنها: المنازعة التي يكون المطلوب فيها إتخاذ إجراء وقتي بوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه بصفة مؤقتة أو عدم الإعتداد بإجراء من إجراءآت التنفيذ مؤقتاً إلي أن يتم الفصل في موضوع المنازعة[2] .

وفي تعريف آخر: هي المنازعة التي يكون الطلب فيها طلباً وقتياً يهدف إلي وقف التنفيذ أو الإستمرار فيه مؤقتاً إلي أن يتم الفصل في موضوع المنازعة أو أصل الحق[3] .

وعرفت أيضاً بأنها: هي المنازعة التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة ، كالحكم بالإستمرار في التنفيذ حتى يحكم بصحته أو يحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم ببطلانه[4] .

([1]) إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية ، نبيل إسماعيل عمر ،مرجع سابق ، ص 14 .

([2]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، أسامة أحمد شوقي المليجي ، مرجع سابق ، ص 284 .

([3]) قوانين المرافعات ، أمينة مصطفي النمر ، ج3 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 277 .

([4]) الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، أحمد مليجي ، مرجع سابق ، ص 9 .

إذاً مما سبق ذكره من تعاريف للمنازعة الوقتية نجد أن جميع التعاريف التي تناولت معني المنازعة الوقتية تؤدي إلي معني واحد ومضمون واحد وهو أن المنازعة الوقتية هي التي يكون المطلوب فيها إجراءً وقتياً بوقف التنفيذ والسير فيه دون أن يؤثر ذلك في موضوع المنازعة أو الحكم فيها .

كما نجد أن القانون السوداني لم يتطرق إلي تعريف المنازعة الوقتية بل أشار إلي أنواع المنازعات عموماً وحصرها في المنازعة الوقتية والمنازعة الموضوعية ووقف التنفيذ يعتبر من قبيل المنازعة الوقتية.

المبحث الثالث
شروط قبول منازعات التنفيذ

حتى تقبل المنازعة في التنفيذ أمام المحكمة لا بد من توافر شروط لقبولها وهذه الشروط منها ماهو عام لكل منازعات التنفيذ ، ومنها ماهو خاص بمنازعات التنفيذ الوقتية .

وسوف أتناول هذه الشروط العامة والخاصة كل علي حدا وذلك علي النحو التالي:-

أولاً: الشروط العامة لقبول المنازعة في التنفيذ:-

تخضع منازعات التنفيذ عموماً سواء كانت وقتية أو موضوعية للشروط العامة لقبول الدعوى وتتمثل هذه الشروط في الآتي:-

1/ الصفة في المنازعة:-

يجوز لكل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو الغير أن ينازع في التنفيذ ، فالمدين أي المنفذ ضده ينازع للإعتراض علي التنفيذ طالباً الحكم ببطلانه أو وقفه مؤقتاً لعدم وجود أو عدم صحة إحدى مقدماته أو أركانه ، كما أن الدائن أي طالب التنفيذ يمكن أن تكون له مصلحة في المنازعة في التنفيذ ، فيطلب الحكم بجواز التنفيذ أو صحته أو إستمراره[1] .

كذلك فإن الغير وهو ليس طرفاً في التنفيذ تكون له مصلحة في المنازعة إذا كان التنفيذ يؤدي إلي المساس بحق من حقوقه ، كأن يوقع الحجز علي مال مملوك له. [2]

وفيما يتعلق بصفة الغير في التنفيذ **جاء في سابقة يسن التوم ضد خضر حسن:** (أنه لا يجوز وقف إجراءآت التنفيذ للفصل في نزاع يتعلق بطرف ثالث غير أطراف التنفيذ إذا كان موضوع النزاع لا يؤثر قانوناً علي الحكم الصادر لصالح الدائن الذي أقيم بموجبه التنفيذ) [3] .

إذاً من خلال هذه السابقة يتضح أن الغير تكون له صفة في التنفيذ حتي ولو كان لا علاقة له بموضوع الحكم موضع التنفيذ .

2/ المصلحة:-

([1]) الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، أحمد مليجي ، مرجع سابق ، ص 26 .
([2]) الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، المرجع السابق ، ص (26-27) .
([3]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1966م ، ص 63 .

كذلك من الشروط العامة لقبول منازعات التنفيذ المصلحة ، فرافع المنازعة لابد أن تكون له المصلحة اللازمة لقبول منازعته في التنفيذ .

إذ يشترط لقبول المنازعة أن يكون لصاحبها مصلحة فيها ، إذ لا يمكن أن يقبل طلب وقف التنفيذ مؤقتاً بعد أن يكون التنفيذ قد تم ، وأساس قبول هذه المنازعات هو المصلحة المحتملة التي تكفي لقبول الدعوى ، إذا كان الغرض من الإحتياط لرفع ضرر محدق[1] .

وتطبيقاً لشرط المصلحة قضت محكمة إستئناف الخرطوم بشطب المنازعة نسبة لإنتفاء المصلحة **وجاء ذلك في قضية السرة عبدالله ضد مكاوي الأمين:** (صدر حكم بالإخلاء ودفع المتأخرات والرسوم والأتعاب وأخلي العقار بالفعل تنفيذاً لذلك الحكم ، ثم صدر قرار بوقف التنفيذ مؤقتاً بعد تمام التنفيذ ، وبناءً علي ذلك أصدرت محكمة التنفيذ قراراً بإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل التنفيذ وإعادة حيازة العقار إلي المدين ، أثار الدائن منازعة في التنفيذ علي أساس إستحالة هذا الأمر الأخير ، وفي هذه الأثناء ألغت محكمة الإستئناف الحكم الأساسي الذي جري بموجبه التنفيذ والذي كان المدين قد طعن فيه .... وبناءً علي ذلك قررت محكمة الإستئناف وقف الطعن المقدم إليها بشأن منازعة الدائن في التنفيذ لعدم وجود ما يستدعي الإستمرار في نظر الطعن) [2] .

3/ إحترام الحجية:-

كذلك من الشروط العامة لقبول منازعات التنفيذ إحترام حجية الأحكام ، فلا تقبل المنازعة إذا كانت تتعارض مع ما للحكم محل التنفيذ من حجية ، ولا تقبل المنازعة إذا كان سبق الفصل فيها بين نفس الخصوم بحكم قضائي ، ولهذا إذا حكم ببطلان الحجز فلا تقبل منازعة بطلب صحته ، وإذا صدر حكم في موضوع المنازعة كالحكم ببطلان التنفيذ أو بصحته فلا يجوز بعد ذلك تقديم منازعة بطلب وقتي تتعارض مع هذا الحكم ، كطلب الإستمرار في التنفيذ أو وقفه[3] .

وتطبيقاً لشرط إحترام الحجية **ما جاء في قضية مجموعة شركات روبرت ضد عماد أبا يزيد:** (إن المنازعة الموضوعية هي التي تتعلق بإجراءآت التنفيذ ولا تتجاوزها لتمس منطوق الحكم ، إذ لا يصح أن تتخذ المنازعة وسيلة لإهدار ما للحكم من حجية ، والقاعدة أن كل ما يدخل في نطاق الحجية لا يصلح أن يكون سبباً للمنازعة) [4] .

كذلك جاء في قضية حواء أحمد ضد طاهر موسي:

([1]) النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص 351 .

([2]) الطعن أ س م / 891 / 93 / بتاريخ 1993/7/12م ، غ. منشور ، نقلاً عن عزالدين محمد أحمد .

([3]) إجراءآت التنفيذ الجبري ، علي عبد الحميد تركي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط1 ،2009م ، ص 582 .

([4]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2004م ، ص 188 .

(منازعة التنفيذ تكون حول كيفية تنفيذ الحكم وليس صحته).[1]

وشرط إحترام الحجية نص عليه قانون الإجراءآت المدنية حيث جاء فيه الآتي:-

1/ لا يجوز لأية محكمة أن تنظر في أي أمر كان موضوع خلاف جوهري ومباشر في دعوي سالفة بين نفس الأطراف أو من يدعون نفس الحق عن طريقهم أمام أية محكمة مختصة في السودان أو منشأة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كانت تلك المحكمة قد سمعت الدعوى السالفة وفصلت فيها نهائياً .

2/ أي طلب من الطلبات الواردة في عريضة أو دفع في الدعوى السالفة تعتبر موضع خلاف جوهري ومباشر فيها .

3/ أي طلب من الطلبات الواردة في عريضة الدعوى لم يحكم به صراحة يعتبر لأغراض هذه المادة قد رفض([2]) .

إذاً هذا النص الذي تناول حجية الأحكام وإن كان يطبق علي الدعاوى المدنية عموماً ، إلا أنه ينطبق علي منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية بإعتبارها نوع من أنواع الدعاوى تسري عليها أحكام قانون الإجراءآت المدنية إلي مرحلة الطعن والإستئناف .

4/ ألا تنطوي المنازعة علي إستغلال للإجراءآت:-

من شروط قبول المنازعة في التنفيذ التي إبتدعها المشرع السوداني وإستقر عليها ألا تنطوي المنازعة علي إستغلال لإجراءآت القانون ، وألا يكون الغرض منها هو تعويق سير التنفيذ ، وهذا الشرط أسفرت عنه الطبيعة العملية لمنازعات التنفيذ[3] .

إذاً هذه هي الشروط العامة لقبول المنازعة في التنفيذ ، وعدم توافر هذه الشروط يعني لنا أنه لا تقبل المنازعة في التنفيذ إذا قدمت أمام محكمة التنفيذ ، وتوافر هذه الشروط ينبني عليه قبول المنازعة وإلا رفضت المنازعة منذ بداية تقديمها.

وفيما يتعلق بالشرط الأخير والخاص بعدم إنطواء المنازعة علي إستغلال للإجراءآت نجد أن الأطراف يقوموا بإستغلال تقديم المنازعة في التنفيذ لتأخير إجراءآت التنفيذ وكسب أكبر قدر من الوقت لتوفيق أوضاعهم بعيداً عن الإجراءآت التي تتخذ داخل محضر التنفيذ أمام المحكمة ، ولذلك علي المحكمة أن تتأني قبل قبول طلبات المنازعة في التنفيذ حتي لا تهدر وقتها وجهدها في سبيل اللا شئ وحماية لحقوق الطرف المتضرر من جراء المنازعة .

([1]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1998م ، ص 157 .

([2]) قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1983م ، تعديل 2009م ، المادة (29).

([3]) الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، أحمد مليجي ، مرجع سابق ، ص 150 .

ثانياً: الشروط الخاصة بالمنازعة الوقتية:-

المنازعة الوقتية كما تبين سابقاً هي المنازعة التي يكون المطلوب فيها إجراءاً وقتياً في التنفيذ ، ولهذه المنازعة الوقتية شروطاً خاصة لقبولها ، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:-

أ/ أن يكون المطلوب إجراءاً وقتياً:-

ينبغي أن يكون المطلوب في الإشكال إجراءاً وقتي أو تحفظي لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها ، بأن يقصد رافعه وقف التنفيذ أو الإستمرار فيه مؤقتاً دون مساس بأصل الحق ، ومن أمثلة ذلك أن يطلب المنفذ ضده وقف التنفيذ مؤقتاً علي أساس أن الحكم غير جائز تنفيذه أو أن يطلب الدائن الإستمرار في تنفيذ الحكم[1] .

ولا يقبل الإشكال الذي يرفع بطلب موضوعي ، مثال ذلك أن يطلب المستشكل الحكم بعدم جواز التنفيذ ، أو ببراءة ذمته من الدين ، أو ببطلان إجراءآت التنفيذ ، أو سقوط حق الدائن في التنفيذ أو بإنقضائه وغير ذلك من الطلبات الموضوعية[2] .

ب/ رفع الإشكال الوقتي قبل تمام التنفيذ:-

الهدف من المنازعة الوقتية هو الحصول علي حكم بوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه ، ولهذا يجب رفع المنازعة الوقتية قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه ، لأنه لو تم التنفيذ قبل رفع المنازعة فلا محل ولا مصلحة منها ، ولا يكون للمستشكل في هذه الحالة سوي طلب بطلان ما تم من إجراءآت التنفيذ بإثارة منازعة موضوعية[3] .

إذاً من شروط رفع المنازعة الوقتية أن تكون قبل تمام التنفيذ ، فإذا تم التنفيذ وقفل فلا مجال لإبداء المنازعة الوقتية في التنفيذ أمام المحكمة ، ولكن ذلك لا يمنع من إبداء المنازعة الموضوعية .

ج/ شرط الإستعجال:-

إشكالات التنفيذ الوقتية هي منازعة مستعجلة بطبيعتها ، والإستعجال في تلك الإشكالات مفترض بقوة القانون ، بمعني أن قاضي التنفيذ وهو بصدد النظر في الإشكال غير ملزم بالتحقق من توافر الإستعجال فيه .

ويجب أن تكون هناك حاجة ملحة لحماية الحق أو المركز القانوني بالحصول علي حكم مستعجل بالإجراء الوقتي المطلوب[4] .

د/ رجحان وجود الحق:-

([1]) الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، أحمد مليجي ، مرجع سابق ، ص 150 .
([2]) الموسوعة الشاملة في التنفيذ، المرجع السابق ، ص 150 .
([3]) شرح إجراءآت التنفيذ الجبري ، علي عبد الحميد تركي ، مرجع سابق ، ص 584 .
([4]) التنفيذ الجبري ، فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 597 .

لا تقرر الحماية الوقتية إلا إذا رجح وجود الحق في جانب من يطلبها ، ويقصد بذلك أن يبدو للقاضي من ظاهر الأوراق والمستندات دون تعمق من جانبه في بحثها أن للطالب حق فيما يطلبه[4] .

ويتعين علي قاضي التنفيذ قبل الحكم في الإشكال بوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه ، التأكد من رجحان وجود الحق لمصلحة رافع الإشكال[1] .

إذاً هذه هي الشروط الخاصة لقبول المنازعة الوقتية وهذه الشروط أشار إليها المشرع المصري وفصلها بإعتبارها أساس لقبول المنازعة الوقتية وتخلف أي شرط منها يعني عدم قبول المنازعة الوقتية ، مع عدم إغفال تقديم المنازعة الموضوعية .

أما القانون السوداني فلم ينص علي شروط قبول المنازعة الوقتية ، بل جعل الباب مفتوحاً للمحاكم لتقديرها بإعتبارها سلطة تقديرية للقاضي الذي يباشر التنفيذ مع توافر الأسباب الكافية والمعقولة لقبول المنازعة .

المنازعة الوقتية تتخذ في الغالب صورة طلبات وقف التنفيذ بوساطة محكمة التنفيذ في وقفه مؤقتاً إلي حين الفصل في مسألة موضوعية متنازع حولها[2] .

حيث جاء في قانون الإجراءآت المدنية الآتي:(المنازعة في التنفيذ لا توقف السير فيه ما لم تري المحكمة لأسباب كافية ومعقولة الأمر بوقف التنفيذ حتي يفصل في تلك المنازعة)([3]) .

إذاً هذا النص جوز للمحكمة ولأسباب كافية ومعقولة أن توقف التنفيذ لحين الفصل في المنازعة المطروحة أمامها ، وفي ذلك إنصاف لمقدم طلب المنازعة الوقتية حتى لا يتضرر من جراء تنفيذ الحكم .

وفيما يتعلق بوقف التنفيذ يجوز للمحكمة التي تباشر التنفيذ أن تأمر بوقف ذلك التنفيذ ، وذلك لتمكين المحكوم عليه من رفع الأمر للسلطة الإستئنافية أو للمحكمة التي أصدرت الحكم لإستصدار أمر بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن[4].

وأن المحكمة إذا تحققت من أن الحكم قد طعن فيه أو كان ميعاد الطعن فيه لا يزال قائماً فإنه يجوز لمحكمة التنفيذ أن تأمر بوقفه لمدة معقولة تستقل بتقديرها علي ضؤ ظروف كل قضية علي حده .

جاء في قضية حسن مختار وآخر ضد عثمان الطيب وآخرين:(عند تقديم طلب لوقف التنفيذ علي محكمة الموضوع المقدم إليها الطلب أن تأمر بوقف التنفيذ فوراً وبحضور مقدم الطلب دون غيره أو تصدر أمراً وقتياً بوقفه ريثما يسمع الطلب وقبل إصدار أمرها النهائي بالوقف وعدمه ، ويترتب علي ذلك أن المحكمة المرفوع

([1]) شرح إجراءآت التنفيذ الجبري ، علي عبد الحميد تركي ، مرجع سابق ، ص 583 .

([2]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 214 .

([3]) قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1983م ، تعديل 2009م ، المادة (2/235) .

([4]) قانون الإجراءآت المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق ، ص 167 .

إليها الطعن وإن كانت لها سلطة وقف التنفيذ دون إعلان الطرف الآخر لكنها لا تملك سلطة رفض وقفه من تلقاء نفسها وقبل إعلان ذلك الطرف وسماع رده علي طلب الإيقاف) [1] .

كذلك لا يمكن إيقاف التنفيذ بعد إستنفاد كل مراحل التقاضي ، وتطبيقاً لذلك ما **جاء في قضية الماحي عبدالله ضد حامد أحمد أبو سبح :** (لا يوقف تنفيذ حكم الإخلاء متى أصبح الحكم نهائياً وإستنفذ جميع مراحل الطعن ، إلا إذا إستجدت ظروف تبرر الوقف مثل إتفاق المستأجر مجدداً مع المالك علي الإستمرار في الحيازة) [2] .

ونظراً لأهمية إيقاف التنفيذ وماله من دور كبير لمصلحة مقدمه وحفاظاً لحقه بإعطائه فرصة لإيقاف التنفيذ إلي حين الفصل في الإستئناف الذي تقدم به ، صدر المنشور القضائي (1999/1م) من السيد رئيس القضاء والذي تحكمه المادة (236) إجراءآت مدنية بعد التعديل أصبحت المادة (218) **والتي تنص علي الآتي**[3]: (إذا طعن المحكوم عليه في الحكم الذي يجري تنفيذه أو كان ميعاد الطعن فيه ما يزال قائماً جاز للمحكمة التي تباشر التنفيذ أن تأمر بوقفه لمدة مناسبة يستصدر خلالها من المحكمة المطعون أمامها في الحكم أو من المحكمة التي أصدرته ، بحسب الأحوال ، أمراً بوقف التنفيذ حتى يفصل في الطعن ....) .

وصدر هذا المنشور نسبة لكثرة الشكوى من جراء تراخي المحاكم في البت في طلبات إيقاف التنفيذ بعد أن يتم إلغاء الحكم ، مما كلف المتقاضين كثير من الجور والمعاناة لمعالجة الأمر .

وجاء في فقرات المنشور الآتي:-

الفقرة 2: لا يصرح التنفيذ إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للإستئناف أو الطعن بعد إعلان المحكوم به .

الفقرة4: إذا صرح التنفيذ وقدم الإستئناف أو الطعن تمنح محكمة التنفيذ الطاعن مهلة كافية لإستصدار أمر الإيقاف .

الفقرة 5: علي المحكمة المرفوع إليها الإستئناف أو الطعن أن تبت مباشرة في طلب وقف التنفيذ بمجرد قبول الإستئناف أو الطعن مبدئياً قبل النظر في موضوع الطعن أو الإستئناف .

([1]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1979م ، ص 225 .

([2]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1975م ، ص 108 .

([3]) قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1983م ، تعديل 2009م ، المادة (218) .

الفقرة 7: سرعة نظر طلبات وقف التنفيذ بالمحكمة العليا والمحاكم الإستئنافية والبت في أسرع وقت ممكن ([1]).

ونسبة لأهمية المنشور القضائي (1999/1م) الصادر من السيد رئيس القضاء وعدم تطبيق ما ورد فيه من قبل المحاكم صدر توجيه تنظيمي لإجراءآت وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ وذلك لتطبيق ما ورد في المنشور القضائي السالف الذكر ، وهذا التوجيه أصدره السيد نائب رئيس القضاء) [(2)] .

مما سبق ذكره فيما يتعلق بوقف التنفيذ والذي هو من قبيل المنازعة الوقتية ، أري أن وقف التنفيذ أمر ضروري ولازم خاصة في الدعاوى التي يصعب فيها إعادة الحال إلي ما هو عليه ، ومن أمثلة هذه الدعاوى دعوى الإخلاء لما يترتب عليها من ضرر يقع علي المنفذ ضده في حالة إلغاء الحكم ، فعلي المحاكم إنزال المنشور (1999/1م) إلي حيز التطبيق العملي في أضابيرها ، وكذا الحال العمل بالتوجيه التنظيمي الصادر من السيد نائب رئيس القضاء .

([1])المنشور القضائي رقم (1999/1م) ، الصادر من السيد رئيس القضاء ، بتاريخ 21/سبتمبر/ لسنة 1999م .

([2])التوجيه التنظيمي لإجراءآت التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ، الصادر من السيد نائب رئيس القضاء ، لسنة 2016م

الفصل الرابع

المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ والإعتبارات التي تحكم سلطتها والحكم فيها

المبحث الأول: المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ

المبحث الثاني: الإعتبارات التي تحكم سلطة المحكمة في منازعات التنفيذ.

المبحث الثالث: الحكم في منازعات التنفيذ.

المبحث الأول

المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ

المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ في القانون السوداني هي المحكمة التي تباشر التنفيذ، حيث منحها القانون سلطة النظر في في جميع منازعات التنفيذ سواء كانت وقتية أو موضوعية والبت فيها .

أما في القانون المصري فنجد أن الإختصاص بالنظر في منازعات التنفيذ قد منح لقاضي التنفيذ وهو الذي ينظر في منازعات التنفيذ ويقوم بالبت فيها .

وسوف أتحدث عن المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ في القانونين السوداني والمصري كل على حدا وذلك على النحو التالي :-

أولاً:المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ في القانون السوداني :-

الأصل في التنفيذ عموماً أن يتم مباشرة بمجرد صدور الحكم لأن الأحكام نافذة فور صدورها على حسب القانون ، ولكن في حالة عدم التنفيذ مباشرة يلجأ صاحب الحكم الي المحكمة بتقديم طلب لتنفيذ الحكم ضد المحكوم عليه .

قانون الإجراءآت المدنية ميز بين نوعين من الأحكام ، تلك التي ينفذ فيه الحكم عند صدوره والاخرى التي ليست كذلك ، واقتضي من ثم إتباع إجراءآت التنفيذ العادية والتي تبدأ بعريضة من المحكوم له وذلك بالنسبة للأحكام التي لا ينفذ فيها الحكم عند صدوره ([1]).

1قانون الإجراءآت المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق ، ص144 .

فإذا صدر حكم يقضي بوجوب الإخلاء بعد مدة معينة جاء تحديدها في الحكم ، أو يقضى بوجوب الوفاء للمدعى بمبلغ معين بعد فترة من الزمن تكفل الحكم بتحديدها ، فإن المادة (224) توجب أن يكون التنفيذ بناءاً على عريضة يقدمها المحكوم له الى المحكمة التي أصدرت الحكم طالباً التنفيذ والذي يكون عادة بإعلان المحكوم عليه للمثول أمامها مع الحجز على منقولاته والإستمرار في الإجراءأت حتى الوفاء بما حكم به [1] .

وجاء في قانون الإجراءأت المدنية الآتي :-

في الحالات التي لاينفذ فيها الحكم عند صدوره تطبيقا لحكم المادة (103) يكون التنفيذ بناءاً على عريضة يقدمها المحكوم له الي المحكمة التي أصدرت الحكم ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات الآتية :-

(أ) رقم القضية وأسماء الأطراف وتاريخ الحكم .

(ب) ما إذا كان قد حصل وفاء ومقداره أو أي تسوية أخرى وماهية التسوية .

(ج) بيان كافي بما يراد التنفيذ إستيفاء له.

(د) إسم الشخص المراد تنفيذ الحكم عليه .

(هـ) الطريقة المراد تنفيذ الحكم بها فإذا كان الحكم بتسليم شيء على وجه التعيين أو إذا كان التنفيذ بحجز مال وبيعه يبين في العريضه ذلك الشيء أو المال ومكان وجوده وإسم حائزه فإذا كان عقاراً يبين وصف كاف له ويبين مقدار حصة المدين فإذا كان العقار مسجلاً ترفق شهادة بحث رسمية ([2]).

إذا من خلال هذا النص في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه للحكم الصادر ضده لا مجال لصاحب الحكم إلا بتقديم عريضة للمحكمة لتنفيذ الحكم ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات الموجودة في النص حتى يضمن تنفيذ حكمه بالطريقة التي نص عليها القانون .

([1]) قانون الاجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق ، ص145.

([2]) قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2009 ، المادة (224).

إذاً المحكمة المختصة بالتنفيذ في القانون السوداني هي المحكمة التي أصدرت الحكم ، وبالتالي فهي التي تتولى تنفيذه وكذلك تتولى النظر في منازعات التنفيذ سواء كانت وقتية أو موضوعية .

جاء في قانون الإجراءأت المدنية الآتي :-

1/ تختص المحكمة التي تباشر التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم([1]).

إذاً هذا النص منح المحكمة التي تباشر التنفيذ سلطة الفصل في منازعات التنفيذ بنوعيها الوقتية والموضوعية بغض النظر عن قيمتهما سواء مقدمة من الأطراف أو من غيرهم وبهذا النص حسم أمر المحكمة التي تنظر هذ المنازعات تماما دون اللجؤ الى محكمة أخرى وإتباع إجراءأت أخرى .

وإختصاص محكمة التنفيذ بتلك المنازعات يعنى أن لا وجه لإقامة دعوى جديدة بشأنهما وإنما يتعين مناقشتها وحسمهما والبت في ذات إجراءآت التنفيذ [2] .

في منازعات التنفيذ لا أهمية لقيمة المنازعة في تحديد المحكمة المختصة بنظرها حيث نصت المادة (235) صراحة على أن تختص محكمة التنفيذ بالمنازعة فيه دون تحديد لقيمتها أو بعبارة أخرى أن محكمة التنفيذ تختص بالمنازعة في التنفيذ ولو جاوزت قيمتها إختصاص المحكمة القيمي [3] .

والحكمة من إختصاص محكمة التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ هو الإرتباط الوثيق بينها وبين عملية التنفيذ ، لذلك دعى المشرع الى تحويل سلطة التنفيذ بالنظر في هذه المنازعات والفصل فيها الى محكمة التنفيذ [4] .

ويدخل في إختصاص محكمة التنفيذ المنازعة التي تثار بين الأطراف أو من غيرهم إذا تعلقت بأموال تم الحجز عليها خطأ ، أو الأموال التي حجزت وفقا لحكم جرى تعديله فيما بعد ، مثل بيع المال المرهون بناءاً على طلب المرتهن ثم أكتشف

([1]) قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م التعديل 2009 ، المادة (1/235).
([2]) قانون الإجراءآت المدنية ، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق ، ص161.
(3) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد احمد ، مرجع سابق ، ص(240-241).
(4) منازعات التنفيذ، المرجع السابق، ص237.

خطأ في مقدار الرهن وأيضا الأموال التي تم التنفيذ عليها بمقتضى حكم غيابي ثم إلغاؤه لاحقاً ، كما تختص محكمة التنفيذ بالنظر في الإدعاءآت المتعلقة بالوفاء بالحكم الذي تم الإتفاق عليه خارج المحكمة [1] .

وتطبيقا لذلك ما **جاء في قضية متولى محمد سليمان ضد محمد أحمد السيد:**(أنه يجوز لأطراف الحكم بعد صدوره أن يتفقوا إتفاقاً جديدا ملزماً يناقض الحكم ويمنع تنفيذه ، كما جاء في ذات الحكم إمكان إقامة الدليل علي الإتفاقات اللاحقة أو المنهية للإلتزام وذلك بالبينة) [2] .

ثانيا:المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ في القانون المصري :-

في القانون المصري يختص قاضي التنفيذ بالفصل قي منازعات التنفيذ سواء كانت موضوعية أو وقتية بغض النظر عن قيمتها على خلاف القانون السوداني والذي حول محكمة التنفيذ الفصل في منازعات التنفيذ بنوعيها الوقتية والموضوعية.

جاء في قانون المرافعات المصري الآتي: (يختص قاضي التنفيذ وحده دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ) ([3]).

والإختصاص الوظيفي لهذا القاضي يشمل منازعات التنفيذ المتولدة من سند تنفيذي صادر من جهة القضاة المدني ، أو تحكمه قواعد القانون المدني بالمعنى الواسع إذا لم يكن حكما قضائيا ، وعكس ذلك لا إختصاص لقاضي التنفيذ بمشاكل التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي صادر من جهة مستقلة عن جهة القضاء المدني [4] .

نظام قاضي التنفيذ – كما تصوره المشرع المصري – هو أنه وان كان التنفيذ تقوم به محكمة التنفيذ مشكلة من قاضي للتنفيذ ومحضرين كمعاونين له ، إلا أن طلب التنفيذ لا يعرض على القاضي وإنما يعرض على المحضر الذي يعاون

(1) قانون الإجراءآت المدنية ، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق ، ص226.
(2) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1975م ، ص163.
([3]) قانون المرافعات المصري ، المادة (275).
([4]) إستشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص26.

القاضي ويباشر المحضر سلطته دون اذن من القاضي على ان يعرض عليه مايتخذه من ارجاءات اولاً بأول [1] .

فإشراف القاضي – أساساً – إشراف لاحق للإجراء وليس سابق عليه ، ورقابة القاضي هذه لا تتم بناء على طلب لأحد الخصوم وأنما كجزء من عمل القاضي يقوم به من تلقاء نفسه [2] .

وكذلك رأى المشرع المصري تأكيداً لإشراف القضاء على إجراءات التنفيذ في كل مرحلة من مراحلهما ، وجمعا لشتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاضي واحد قريب من محل التنفيذ أن يستحدث نظام قاضي للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الأبتدائية وجعله يختص دون غيره بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ أيا كانت قيمتها وسواء كانت بين الخصوم أم من الغير ، وسواء كانت منازعة موضوعية أو وقتية ، في صورة دعاوى أو إعتراضات أو إشكلات ، وجعل له سلطة قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات الوقتية ، كما جعل له سلطة اصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ [3] .

وإختصاص محكمة التنفيذ بمنازعات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية يعتبر إختصاصاُ نوعيا متعلقا بالنظام العام ، ولهذا لا تختص أي محكمة أخرى غيرها بهذه المنازعات فلا يجوز رفع المنازعة الموضوعية الي المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يجري التنفيذ بموجبه ، فإن رفعت إليهما وجب على هذه المحكمة أن تقضي بعدم إختصاصها من تلقاء نفسها [4] .

أما الإختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في حالة الحجز على المنقولات فهو يتحدد بموقع المنقول ، وإذا تعددت الأماكن التي يقع بها المنقول تعدد القضاة المختصون بنظر منازعات التنفيذ .

وكذلك الحال بالنسبة للعقارات ، وفي حالة تعددها وتعدد محاكم التنفيذ الواقع في دائرتها العقارات أو العقار الواحد كان الإختصاص لإحداها ، وفي حالة حجز ما

([1]) التنفيذ الجبري، فتحى والى ، مرجع سابق، ص148.
([2]) التنفيذ الجبري ، المرجع السابق، ص148.
([3]) منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، عبدالمنعم حسن ، المكتبة القانونية ، ط 1969م ، ص275.
([4]) التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة ، فتحى والى ، دار النهضة العربية ، ط1971م ،ص (540-451)

ما للمدين لدى الغير يكون الإختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المحجوز عليه [1] .

جاء في قانون المرافعات المصري الآتي: (يكون الإختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها ، وفي حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه) ([2]) .

(ويكون الإختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع في دائرتها – فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر متعددة كان الإختصاص لإحداها) .

ولإختصاص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ شروط تتمثل في الآتي:-

الشرط الأول : يتعين أن تكون المنازعة متعلقة بتنفيذ سند تنفيذي يقتضي الأمر تنفيذه بالطريق الجبري بالأستعانة بالسلطة العامة سواء أكان التنفيذ مباشراً أم بطريق الحجز ، أما إذا كان التنفيذ لا يحتاج لإجراءات التنفيذ الجبري فإن ما يثار بشأنه من منازعات لا تكون من إختصاص قاضي التنفيذ ، كالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع [3] .

الشرط الثاني : تعلق المنازعة بسير التنفيذ : لا يكفي لإختصاص قاضي التنفيذ أن تكون المنازعة متعلقة بسند تنفيذي يقتضي تنفيذه جبراً بل يلزم أيضا أن تكون منصبه على إجراء من إجراءات التنفيذ أو متعلقة بسيره أو مؤثرة فيه ، ومن أمثلة المنازعات التي تنصب على إجراء من إجراءات التنفيذ المنازعة التي يقيمها المدين بطلب وقف تنفيذ الحكم المراد تنفيذه للوفاء بالدين أو الإبراء منه [4] .

مما سبق ذكره في هذا المبحث حول المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ نجد أن القانون السوداني نص على أن المحكمة المختصة بالنظر في منازعات التنفيذ هي محكمة التنفيذ التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ وهي تختص بالنظر

([1]) إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص(28-29).
([2]) قانون المرافعات المصري ، المادة 276.
([3]) الوجيز في منازعات التنفيذ ، محمد أيمن محمد محفوظ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2013م ، ص6.
([4]) الوجيز في منازعات التنفيذ ، المرجع السابق ، ص7.

في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كان قيمتها وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم .

بينما القانون المصري استحدث نظام قاضي التنفيذ ، فقاضي التنفيذ هو المناط به نظر جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها سواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم .

وفي تقديري أن القانون السوداني قد وفق تماماً في منح المحكمة التي تباشر التنفيذ سلطة النظر في منازعات التنفيذ بأنها هي المحكمة التي أصدرت الحكم وبالتالي يكون القاضي الذي أصدره على دراية تامة بموضوع الدعوى التي أصدرت الحكم فيها وبذلك يمكن أن يوفق في إجراءآت التنفيذ ومنازعاته .

المبحث الثاني

الإعتبارات التي تحكم سلطات المحكمة في منازعات التنفيذ

هنالك اعتبارات تحكم سلطة المحكمة عند نظرها لمنازعات التنفيذ وتتمثل هذه الاعتبارات في الاتى :-

أولاً: فورية التنفيذ:-

وهي من أهم الاعتبارات ويقصد بها الأسراع باعطاء الدائن حقه وتيسيره في استيفاء ذلك الحق وتبسيط الاجراءت وسرعتها،وعادة المحكمة هي التي تقوم باجراء التنفيذ فيجب الا يغيب عنها أن الدائن لايتمكن من اتخاذ اجراءات التنفيذ ولايشرع فيها الابعد الالتجاء الي قاضي التنفيذ للحصول علي حكم قابل للتنفيذ[1] .

وتأكيداً لهذه الفوريه في التنفيذ جاء في قانون الاجراءآت المدنيه الآتي:-

(تعتبر الأحكام نافدة من تاريخ النطق بها)([2]) وهذا النص يوضح أن الحكم الذي تصدره المحكمه نافد منذ صدوره ،فعلي المحكوم عليه ان ينفذ الحكم الذي صدرمنه مباشرة دون إجراء التنفيذ من صاحب الحكم والإ إضطر الي تنفيذ الحكم جبراً عن المحكوم عليه .

ومبدأ فورية التنفيذ من المبادئ المستقرة في القضاء السوداني الذي يأخذ بأمر الاصل نفاذ الحكم فور صدوره من المحكمة ،مالم ينص الحكم علي خلاف ذلك اوتتوفر الاسباب الكافيه لايقاف نفاذ الحكم ،وأن المحكوم ضده اذا تضرر من ذلك النفاذ فلا سبيل أمامه سوى اللجؤ الي المحكمة الاعلي لتفادي تنفيذ الحكم عليه [3] .

حيث جاء في إستئناف لدي محكمة إستئناف الخرطوم : (أن الأصل نفاذ الحكم فور صدوره من المحكمة ، ما لم ينص الحكم علي خلاف ذلك أو تتوافر

---

(1) إجراءآت التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 18.
(2) قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1983م ، تعديل 2009م ، المادة (2/103).
(3) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 243.

الأسباب الكافية لإيقاف نفاذ الحكم ، وان المحكوم ضده إذا تضرر من ذلك النفاذ فلا سبيل أمامه سوي اللجؤ إلي المحكمة الاعلي لتفادي تنفيذ الحكم عليه)[1] .

وتأكيداً لحرص المشرع السوداني علي فورية التنفيذ الأحكام فان الحكم يجري تنفيذه دون حاجه لاعلان المنفذ ضده بالتنفيذ ،حتي فى الحالات القليله التي يجب ان يسبق التنفيذ فيها اعلان المنفذ ضده قبل اجرائه مثل حاله (طلب التنفيذ بعد سته اشهر من تاريخ الحكم او من تاريخ آخر اجراء أتخذ في التنفيذ) وحالة (تنفيذ الحكم ضد الورثه او من يقوم مقام المحكوم عليه) فانه يجوز للمحكمة اجراء التنفيذ بدون اعلان سابق اذا تبين لها ان اصدار الاعلان قد يسبب تأخيرا يضر بالعدالة وبطالب التنفيذ[2] .

ثانيا: الموازنة بين مصالح الأفراد :-

كذلك من الاعتبارات التي تحكم سلطة المحكمة عند نظرها لمنازعات التنفيذ الموازنة بين مصالح الافراد، فعلي المحكمة أن توازن بين اطراف التنفيذ (المنفذ والمنفذ ضده) والغير الذي تتاثر مصالحه بالتنفيذ.

المشرع كفل الحماية اللازمة لحقوق الغير ممن قد تمسهم اجراءات التنفيذ لذلك الحكم منذ صدوره ،حيث يجب أن يوضح فيه الخصم الذى تنفذ في مواجهتة اجراءات التنفيذ كما انه لا يمكن تنفيذ الحكم الا في مواجهة اطراف الخصومة وهم الأشخاص الذين كانوا أطرافا في الخصومة التي صدر فيها الحكم .

كذلك تبدو هذه الموازنة واضحة في تنظيم المشرع لطرق التنفيذ المختلفة واجراءات كل طريق من هذه الطرق ، ففي مجال التنفيذ بطريق الحجز والبيع ، أوجب المشرع البدء بالتنفيذ على اموال المدين المنقولة ومنع اجراء التنفيذ على العقارات نسبة لما قد يترتب عليه من مضار بالنسبة للمدين واسرته الا اذا قررت المحكمة عدم كفاية الاموال المنقولة للقضاء بما يجري التنفيذ استيفاء له[3] .

(4) الطعن أ س م /1995/243 ، إستئناف الخرطوم ، غ. منشور ، نقلاً عن عزالدين محمد أحمد .
(1) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 243.
(2) منازعات التنفيذ ، المرجع السابق ، ص 245.

وتظهر اهمية الموازنة بين مصلحة الدائن والمدين بصورة واضحة في التنفيذ بطريق حبس المدين ، فالقانون السوداني اخذ بالإجراء البدني كطريقة من طرق التنفيذ المواد(232/ 243) ويعتبر القانون السوداني مقارنة بغيره اكثر القوانين انتصاراً لنظام حبس المدين ، حيث يجيز هذا القانون حبس المدين لإكراهه على تنفيذ التزامه باعتبار الحبس طريقة من طرق التنفيذ القضائي للحكم المدني[1] .

في تقديري ان حبس المدين في القانون السوداني انجع وسيلة لإقتضاء الدائن حقه من المدين وذلك من خلال تجربتي العملية في المحاكم .

ثالثاً: حماية حقوق الغير:-

أيضاً من الإعتبارات التى تحكم سلطة المحكمة عند نظرها لمنازعات التنفيذ ، حماية حقوق الغير الذين قد تمسهم اجراءات تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المحكوم له ، فعلى المحكمة ان تضع في الاعتبار مصالح هؤلاء الغير عند نظرها في منازعات التنفيذ.

وحماية الغير فى إجراءآت التنفيذ القضائي تمتد لتشمل اشخاصاً يعتبروا بالمعنى الفني أطرافاً فى التنفيذ كالممثل القانوني والكفيل ، فالتنفيذ في الاصل يتم ضد المدين ، فإذا اقتضى الامر بعض الاحوال تنفيذ الحكم على غيره مثل الممثل القانوني أو الكفيل ، فان التنفيذ وحماية لحقوق هؤلاء يخضع لضوابط معينة ، مثل الاعلان السابق على التنفيذ ، وتحديد مسئولية الممثل القانوني بما وصله الى يده من اموال المدين وتحديد مسئولية الكفيل بما التزم به في شروط الكفالة [2] .

ومن اهم الوسائل التى كفلها المشرع للغير حماية له من اجراءات التنفيذ التى قد تطاله (منازعات التنفيذ) منع محكمة التنفيذ الاختصاص بنظر منازعات الغير في التنفيذ موضوعية كانت او وقتية ، بل ان القضاء يذهب الى قبول المنازعات التى يثيرها غير اطراف التنفيذ احياناً حتى ولو كانت متعلقة بالحكم [3] .

---

(3) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 248.

([2]) منازعات التنفيذ ، المرجع السابق، ص251.

([3]) منازعات التنفيذ ، المرجع السابق، ص251.

إذاً القانون السوداني وضع حماية كاملة لحقوق الغير عند نظر المحكمة لمنازعات التنفيذ حيث منح القانون محكمة التنفيذ سلطة النظر في منازعات التنفيذ المقدمة من الغير (غير أطراف التنفيذ) والفصل فيها.

رابعاً: إرتباط التنفيذ بالنظام العام :-

كذلك من الاعتبارات التى تحكم سلطة المحكمة عند نظرها لمنازعات التنفيذ ارتباط التنفيذ بالنظام العام والمقصود بالنظام العام مجموعة الاسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى يقوم عليها كيان المجتمع ، ولما كانت هذه الاسس تختلف من مجتمع الى مجتمع أخر بل وقد تختلف هذه الاسس في المجتمع الواحد باختلاف الزمن ، لذا قيل – بحق ان النظام العام فكرة مرنة وغيرها ثابتة تتغير بتغير الزمان [1] .

وفى مجال التنفيذ قام المشرع بتنظيم اجراءات التنفيذ وقواعده ، وهذه الاجراءات والقواعد ليست كلها متعلقة بالنظام العام ، فقواعد التنفيذ قد ترعي مصلحة الدائن او المدين او الغير وهى مصالح خاصة ولذلك فان اغلب قواعد التنفيذ لا تعد من النظام العام ، ولكن بعض قواعد التنفيذ ترعي المصلحة العامة ، وهذه بالطبع ترتبط بالنظام العام [2] .

ومن المسائل المتصلة بالتنظيم القضائي والتي تعتبر تبعاً لذلك من مسائل النظام العام ، قاعدة (حجية الامر المقضي فيه) فاذا أجرى التنفيذ بالمخالفة لهذه القاعدة بطل الاجراء لمخالفته للنظام العام [3] .

كذلك يرتبط التنفيذ القضائي بالنظام العام في الحالات التى تشكل خروجا عن قواعد الشريعة الاسلامية (مثل تنفيذ أمر القبض بتسور منزل المدين) باعتبار ان

([1]) مدخل القانون ، عباس محمد طه ، ص32.
([2]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد احمد ، مرجع سابق ، ص254.
([3]) منازعات التنفيذ ، المرجع السابق، ص256.

ذلك يعتبر خروجاً على النظام القانوني للدولة ، فيجوز لمحكمة التنفيذ التصدي لهذه الحالات من تلقاء نفسها دون ان تثأر من أي طرف [1] .

جاء في سابقة غير منشورة : (أن مواعيد الطعن في الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة التنفيذ والبطلان المترتب علي مخالفته هذه المواعيد يعتبر من النظام العام) [2] .

عليه ومن نافلة القول في هذا المبحث حول الإعتبارات التى يجب على محكمة التنفيذ الأخذ بها عند نظرها لمنازعات التنفيذ والفصل فيها إتضح أن على المحكمة أن تأخذ باعتبار فورية التنفيذ ، الموازنة بين مصالح الأطراف ، حماية حقوق الغير وأخيراً إرتباط التنفيذ بالنظام العام ، فعلى محكمة التنفيذ الأخذ بكل هذه الإعتبارات مجتمعة حتى يحقق التنفيذ الغرض منه ويؤتى أكله شرعاً وقانوناً ومصلحة لأطرافه وللغير.

([1]) منازعات التنفيذ ، المرجع سابق، ص (257- 258).

(3) الطعن م ع / ط م / 93/671 ، غ. منشور ، نقلاً عن عزالدين محمد أحمد .

المبحث الثالث

الحكم في منازعات التنفيذ

عند التحدث عن الحكم في منازعات التنفيذ لابد من التعرف على إجراءآت المنازعة في التنفيذ نفسها ، ومن ثم اتحدث عن الحكم في المنازعة وحجية الحكم فيها واخيراً الطعن في الحكم الصادر فيها ، ويأتي بيان ذلك على النحو التالي :-

أولاً: إجراءآت المنازعة في التنفيذ:-

في إجراءآت المنازعة في التنفيذ في القانون السوداني نجد أن قانون الإجراءآت المدنية قد نص علي إختصاص محكمة التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ سواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم وبغض النظر عن قيمتها ، ولم يتعرض لإجراءآت تقديم المنازعة أو الحكم فيها.

حيث جاء في قانون الإجراءآت المدنية الآتي: (تختص المحكمة التي تباشر التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم) ([1]) .

وتقدم المنازعة في التنفيذ موضوعية كانت أم وقتية بناءً علي طلب ذي الشأن أمام المحكمة التي تباشر التنفيذ كتابة أو شفاهة وتدون بمحضر الجلسة ، وتحصل عنها الرسوم القضائية المقررة([2]).

ويحصل الرسم إبتداءاً من الشخص الذي يتقدم بالمنازعة وفقاً للقاعدة العامة في الرسوم والتي تقضي بأن يدفع الرسم المستحق عند أي إجراء الشخص الذي يتخذ الإجراء لمصلحته ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك([1]) .

---

(1) قانون الإجراءآت المدنية لسنة 1983م ، تعديل 2009م ، المادة (1/235).

([2])منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد احمد ، مرجع سابق ، ص 259.

وبعد دفع الرسوم أو صدور قرار بالإعفاء منها تصرح المنازعة وتسير إجراءآتها بشكل يماثل سير الدعوي من إعلان للأطراف ، حيث تخضع المنازعة لنظام التكليف بالحضور ، ثم تسمع المحكمة أقوال أطراف المنازعة ، وفي حالة التنازع بين الخصمين تصاغ نقاط النزاع وتسمع حولها البينة ويصدر الحكم فيها بناءاً علي تقييم تلك البينات [2].

وفيما يتعلق بالحضور والغياب أيضاً تخضع المنازعة لقاعدة الشطب للغياب ، فيجوز لمحكمة التنفيذ شطب المنازعة (الإستشكال) إذا تغيب المستشكل عن الجلسة المحددة للسماع[3] .

أما في القانون المصري فيختص قاضي التنفيذ وحده دون غيره الفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ .

والاختصاص الوظيفي لهذا القاضي يشمل منازعات التنفيذ المتولدة من سند تنفيذي صادر من جهة القضاء المدني ، او تحكمه قواعد القانون المدني بالمعنى الواسع اذا لم يكن حكماً قضائياً ، وعكس ذلك لا إختصاص لقاضي التنفيذ بمشاكل التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي صادر من جهة مستقلة عن جهة القضاء المدني [4] .

الاصل في منازعات التنفيذ انها كغيرها من المنازعات – ترفع الى القضاء بالطريق العادي لرفع الدعوى ، أي بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة (موظف المحكمة) ، وقد إستثنى المشرع من ذلك المنازعات الوقتية في التنفيذ ، فأجاز رفعها بالإضافة الى الطريق العادي بطريق ابدائها أمام المحضر عند التنفيذ[5] .

وتبدأ إجراءآت رفع الدعوى بإيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة التنفيذ أو المحكمة المختصة ويجب أن تشتمل على البيانات التى حددها القانون وموقعاً عليها

---

(2) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد احمد ، مرجع سابق ، ص 260 .
(1) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 261 .
(2) منازعات التنفيذ ، المرجع السابق ، ص 260 .
([4]) إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية ، نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق، ص26.
([5]) منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، عبدالمنعم حسن، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1969م ، ص297.

من أحد المحامين وذلك بعد سداد الرسم المستحق عليها ويرفق بالصحيفة جميع المستندات المؤيدة للدعوى ومذكرة شارحة [1] .

فاذا قام المدعى بذلك كان على قلم الكتاب أن يقيد الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد ان يثبت في حضور المدعى او من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها[2] .

جاء في قانون المرافعات المصري الآتي: (متى تم تحرير صحيفة المدعى ، وجب على المدعى ان يؤدى الرسم المستحق عليه كاملاً ، وان يقدم لقلم كتاب المحكمة صورا من هذه الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب ، وعليه ان يرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة)([3]).

ويتعين بعد قيد الدعوى إعلان المدعى عليه بها وتكليف بالحضور للجلسة ، وذلك ما جاء في قانون المرافعات المصري والذى نص على الآتي : (على قلم المحضرين ان يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الاكثر من تاريخ تسليمها اليه الا اذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في اثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب ان يتم الاعلان قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور)([4]).

إذاً هذه هى القاعدة العامة لرفع المنازعة المتعلقة بالتنفيذ في القانون المصري ومن خلالها نجد ان القانون المصري ينظر منازعات التنفيذ بإتباع جميع إجراءآت الدعوى العادية من تقديم العريضة والبيانات المتعلقة بها وإعلان الطرف الآخر حال مهلة تحديد الجلسة في المنازعة ، ولكن نجد أن القانون المصري قد نص على طريقة خاصة لرفع المنازعات الوقتية في التنفيذ.

جاء في قانون المرافعات المصري الآتى : (اذا عرض عن التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه إجراءاً وقتيا فللمحضر ان يوقف التنفيذ او ان يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور امام قاضي التنفيذ ولو

([1]) إشكالات التنفيذ ، مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق، ص49.
([2]) منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، عبدالمنعم حسن، مرجع سابق ، ص99.
([3]) قانون المرافعات المصري ، المادة (65).
([4]) قانون المرافعات المصري ، المادة (68).

بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق بدافع الاشكال وفى جميع الاحوال لايجوز ان يتم التنفيذ قبل ان يصدر القاضي حكمه)([1]).

من نافلة القول يتضح أن هذا النص خاص بطريقة رفع المنازعة الوقتية ، والمطلوب فيها اجراءاً وقتيا بوقف التنفيذ فأجاز هذا النص للمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الإحتياط مع تكليف الخصوم أمام قاضي التنفيذ حتى في منزله عند الضرورة ، وكل ذلك للطبيعة المستعجلة للمنازعة الوقتية .

وعلى المحضر أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الإستشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك [(2)] .

إذاً من نافلة القول حول اجراءات المنازعة في التنفيذ ، نجد أن المشرع المصري يتبع في إجراءآت المنازعة في التنفيذ ما يتبعه فى إجراءآت رفع الدعوى العادية من تقديم عريضة المنازعة وإعلان الطرف الآخر ودفع الرسوم الى أن توضع أمام قاضي التنفيذ ويفصل فيها .

أما القانون السوداني فلم ينص على إجراءآت للمنازعة في التنفيذ ولكنه حدد المحكمة المختصة بنظرها ، ولكن ماجرى عليه العمل في المحاكم السودانية أن المنازعة (الإستشكال) يقدم كطلب لمحكمة التنفيذ وهى بدورها تقوم بقبوله وتعلن الطرف الآخر بعد دفع الرسوم القضائية المقررة ومن ثم تتبع محكمة التنفيذ إجراءآت الدعوى العادية من سماع الأطراف وإنتهاءً بالحكم في المنازعة.

ثانياً: الحكم في منازعات التنفيذ :-

الحكم في منازعات التنفيذ يكون بناءاً على طلب الشخص الذى لم يرض بالحكم ويقدم الشئ الذى وقع التنفيذ ضده ، إذا كان التنفيذ بناءاً على غلط في الشئ

([1]) قانون المرافعات المصري ، المادة (312).
([2]) الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، احمد مليجي ، مرجع سابق ، ص145.

المنفذ ضده وتختص المحكمة التى تباشر التنفيذ في الحكم في الإجراءآت الخاصة بإجراء منازعات التنفيذ [1].

كما أن الحكم في المنازعة يجب أن يكون كتابة وأن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها ، وذلك نسبة لخضوع تلك الأحكام لرقابة المحاكم الأعلى.

أيضاً يعتبر الحكم في المنازعة نافذاً فور صدوره حتى تاريخ النطق به ، كما يجب عند الحكم في المنازعة بالفصل في مصاريف الدعوى والتى تشمل الى جانب الرسوم أتعاب المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود وغير ذلك من النفقات. [2]

مما سبق ذكره حول الحكم في منازعات التنفيذ في القانون السوداني ، يتبين أن القانون السودانى لم ينص على إجراءآت معينة تتبعها المحاكم عند نظرها لمنازعات التنفيذ، بل تطبق عليها الإجراءآت التى تتبعها في الدعاوى المدنية عموماً.

أما القانون المصري فقد نص على إجراءآت معينة تتبعها المحاكم عند نظرها لمنازعات التنفيذ ، وفصل ما بين الحكم فى المنازعة الموضوعية والمنازعة الوقتية وجعل لكل إجراءآت خاصة به نفصل ذلك على النحوالتالى :

1/ الحكم في المنازعة الموضوعية :-

منازعات التنفيذ الموضوعية هى دعوى عادية يفصل فيها قاضي التنفيذ وفقاً للقواعد والإجراءآت الواجب إتباعها في القانون ولا يتقيد الحكم فيها بعدم المساس بأصل الحق أو الفصل في الموضوع إذا كانت المنازعة مبنية عليه ، والحكم الذى يصدر في منازعات التنفيذ الموضوعية إما مقرراً لحكم بصحة التنفيذ ، وإما منشئ كالحكم ببطلان التنفيذ وفى كلا الحالتين لا يتضمن أى إلتزام فهو في الحالة الأولى يقتصر على تقرير حالة موجودة وفى الثانية يقتصر على إنشاء مركز قانونى جديد[3] .

([1]) قانون الاجراءات المدنية ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق ، ص226.

([2]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد ، مرجع سابق ، ص263.

([3]) إشكالات التنفيذ، مدحت محمد الحسين، مرجع سابق ، ص(97 – 98).

وإشكالات التنفيذ الموضوعية هى دعاوى موضوعية تطبق على الأحكام الصادرة فيها القواعد العامة فى الأحكام من حيث إصدارها وتحريرها على ماهو موضح في قانون المرافعات من حيث طبيعة هذه الأحكام وحجيتها[1] .

ولا يترتب على رفع المنازعة الموضوعية أى أثر على التنفيذ سواء بالوقف أو الاستمرار مالم ينص القانون على غير ذلك ، ويراعى أن رفع المنازعة الموضوعية لايحول دون رفع المستشكل لمنازعة وقتية للمطالبة بوقف التنفيذ مؤقتاً الى أن يتم الفصل في المنازعة الموضوعة [2] .

ولا يتقيد قاضي التنفيذ عن الفصل في منازعة التنفيذ الموضوعية بعدم التعرض لتفسير الحكم الذى يجرى تنفيذه إذا كان غامضاً وإنما يجوز له أن يقوم بهذا التفسير بالقدر الذى يمكنه من الحكم في المنازعة ولا يحول دون ذلك أن يكون تفسير الحكم من إختصاص المحكمة التى أصدرته لأن تعرض قاضي التنفيذ لهذا الامر يكون بإعتباره مسألة أولية يفصل فيها قبل الفصل في المنازعة الموضوعية[3] .

والحكم الصادر في منازعة التنفيذ الموضوعية يعتبر سنداً تنفيذياً بإلغاء الحكم الذى يكون قد صدر في الإشكال الوقتي وبإعادة الحال الى ما كان عليه كلما كان ذلك ممكناً [4] .

الإشكال الموضوعي لا يهدف في الأصل إلى وقف التنفيذ أو المطالبة بالإستمرار فيه ، وإنما يصدق إلى المنازعة في أركان وجوده أو الشروط الواجب توافرها في هذه الأركان لكي تكون صحيحة ، وبالتالي فأثناء نظر هذا الإشكال تكون إجراءآت التنفيذ جارية ويمكن أن تتم قبل الفصل فيه ويتحدد المصير النهائي للإجراءآت بصدور الحكم موضوع الإشكال إما ببطلان التنفيذ أو عدم مشروعيته أو عدم صحته أو عدم جوازه [5] .

([1]) إشكالات تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة ، يونس ثابت ، مرجع سابق ، ص177.
([2]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، اسامة احمد شوقي المليجي، مرجع سابق ، ص311.
([3]) إشكالات التنفيذ، مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص98.
([4]) إشكالات التنفيذ، المرجع السابق ، ص98.
([5]) إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية ، والموضوعية ، نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص106.

إذاً الإشكال الموضوعي يتعلق بأصل الحق في التنفيذ وأركانه ولا يعتبر إجراءاً وقتياً مثله ومثل وقف التنفيذ إلي حين صدور قرار من المحكمة المستأنف لها ، فالأشكال الموضوعي يحسم المنازعة تماماً ويبت فيها مباشرة بصدور قرار من المحكمة التي نظرت في الإشكال .

2/ الحكم في المنازعة الوقتية :-

من المقرر أن قاضي التنفيذ حين يفصل في الإشكالات الوقتية إنما يفصل فيها في ضوء السلطة المقررة لقاضي الأمور المستعجلة ، وبالتالي لا يجوز له أن يقضي في أصل الحقوق والإلتزامات والإتفاقات مهما إكتنفها من إستعجال أو ترتب علي إمتناعه من القضاء فيها من ضرر بالخصوم ، وتطبيقاً لذلك لا يجوز له أن يقضي ببطلان الحكم المتنازع فيه ، أو بعدم جواز التنفيذ ، أو ببراءة ذمة المدين أو غيرها من المسائل التي تمس أصل الحقوق [1] .

كما يقتضي عدم المساس بالحق ألا يطلع القاضي على مستندات الخصوم المتعلقة بأصل الحق لبناء حكمه عليها ، وإنما يكون له أن يطلع عليها على سبيل الاستئناس للتأكد من توافر شروط الإختصاص والحكم في الإشكال الوقتي [2] .

ويترتب على صدور حكم بشطب الإشكال زوال الأثر الموقف الذي كان قد ترتب بقوة القانون على مجرد رفعه[3] .

وعلى ذلك ينص قانون المرافعات المصري على الآتي : (إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب الاشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه).

هذه المادة تواجه إشكالاً وقتياً رفع وكان يترتب على رفعه وقف التنفيذ بقوة القانون ، وهذا لا يكون إلا بالنسبة للإشكال الوقتي الأول الذى أناط به القانون وقف التنفيذ لمجرد رفعه أياً كانت طريقة رفعه طالما هو الأول[4] .

([1]) إشكالات تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة ، يونس ثابت ، مرجع سابق ، ص187.
([2]) التنفيذ الجبري ، أمينة النمر ، مرجع سابق ، ص(220-221).
([3]) إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية ، والموضوعية ، نبيل إسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص100.
([4]) اشكالات التنفيذ الجبري الوقتية ، والموضوعية ، المرجع السابق ، ص100.

والحكم الصادر في إشكال التنفيذ وإن كان حكماً وقتياً ، يستند إصداره إلى بحث ظاهر الأوراق ، ولا يمس أصل الحق إلا أنه حكم قضائي ، ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه كافة مقومات الأحكام وخصائصها [1] .

مما سبق ذكره حول الحكم في الإشكال الوقتي (المنازعة الوقتية) يتضح أن الحكم في المنازعة الوقتية لا يتعلق بأصل الحق أو موضوعه وإنما يكون حكماً بوقف التنفيذ أو السير فيه فقط دون المساس بموضوع التنفيذ.

ثالثاً: حجية الحكم في منازعات التنفيذ :-

في القانون المصري تتوقف طبيعة الحكم على طبيعة المنازعات ، فإذا كانت المنازعة موضوعية فإن الحكم الصادر فيها يجوز حجية الشيء المقضي فيه ، ومن ثم لا يجوز إلغائه أو تعديله إلا بإتباع الطرق المقررة قانوناً للطعن في الأحكام.

وإذا كانت المنازعة وقتية فإن الحكم الصادر فيها تكون له طبيعة الأحكام المستعجلة ، أي يصدر إستناداً إلى ظاهر الأوراق دون المساس بأصل الحق أو الفصل في موضوع النزاع ، فلا يتعرض لمشادات الخصوم من حيث الصحة أو البطلان ، ويحوز الحكم الوقتي حجية مؤقته، فيجوز تعديله أو إلغاؤه إذا تغيرت الظروف التى صدر على أساسها [2] .

إذاً الحكم الصادر في إشكال التنفيذ الوقتي هو حكم ذو حجية وقتية تقيد قاضي التنفيذ الذى أصدره وكذا طرفى الخصومة ، ومن ثم فلا يجوز للقاضي الذى أصدر الحكم في إشكال التنفيذ أن يعدل عنه ، إلا في حالة تغيير الوقائع المادية للدعوى ، أو المراكز القانونية للخصومة[3] .

وتهدر تلك الحجية بصدور حكم في موضوع الدعوى ، ولا يلتزم قاضي الموضوع في إصداره لهذا الحكم ، بالحكم الصادر في إشكال التنفيذ ، حيث لا

([1]) قضاء الامور الادارية المستعجلة ، عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، دار الفكر والقانون – المنصورة ، ط 2011م ، ص168.
([2]) شرح إجراءات التنفيذ الجبري ، على عبدالحميد تركى ، مرجع سابق ، ص(596-597).
([3]) قضاء الامور الادارية المستعجلة ، عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص(169-170).

يتمتع هذا الحكم بحجية أمامه لإقتصار حجيته على القاضي الذى أصدره إضافة الى طرفي الخصومة[1] .

أما حجية الحكم في المنازعة في القانون السوداني فليس هنالك قواعد خاصة بالحجية ونص عليها القانون ولكن تتبع في شأنها أحكام قانون الإجراءآت المدينة في الدعوى المدنية عموماً.

والأثر الهام للحكم في المنازعة الموضوعية هو حسم تلك المنازعة بحيث لا تجوز إثارة المنازعة مرة أخرى لدى القضاء ، وهو ما يعرف بحجية الأمر المقضي فيه (المادة 29) إجراءآت مدنية ، فليس للمحكمة التى أصدرت الحكم أو غيرها بإستثناء محكمة الطعن نظر النزاع مرة أخري[2] .

أما بالنسبة للحكم الصادر في المنازعات الوقتية ولأنه قائم على ظروف متغيرة دون مساس بأصل الحق ، والمقصود من ورائه إتخاذ إجراء وقتي لحفظ مصالح وأموال الخصوم حتى الفصل في موضوع النزاع ، فان هذا يستتبع أن يكون حجية مؤقتة ورهينة ببقاء تلك الظروف [3] .

رابعاً: الطعن في الحكم الصادر في منازعات التنفيذ:-

في القانون السوداني الحكم الصادر في منازعات التنفيذ بنوعيها يقبل الطعن فيه لدي المحكمة الأعلي سواء ترتب علي ذلك الحكم إنهاء خصومة التنفيذ كلها كما لو حكم بإنقضاء الحق في التنفيذ ، أو بإعتباره من الأوامر القابلة للتنفيذ الفوري ، والأحكام الصادرة من محكمة التنفيذ بما فيها الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ لا توجد بالنسبة لها محاكم إستئنافية مخصصة وإنما يطعن فيها أمام المحاكم الإستئنافية العادية .

([1]) قضاء الامور المستعجلة ، المرجع السابق ، ص(169-170).
([2]) منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد احمد ، مرجع سابق، ص264.
([3]) منازعات التنفيذ ، المرجع السابق، ص264.

والطعن في تلك الأحكام في القانون السوداني يخضع لدرجات التقاضي العادية ، كما يخضع للأحكام العامة في الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءآت المدنية[1] .

ويترتب علي عدم مراعاة مواعيد الطعن سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها ومن جانب آخر يجب علي المحكمة المطعون أمامها أن تتقيد بالأسباب المطروحة عليها في الطعن [2] .

جاء في سابقة لدي المحكمة العليا : (يعتبر الحكم الإستئنافي معيباً مما يتعين نقضه إن هو فصل في أمر غير مطروح علي السلطة الإستئنافية) [3] .

وجاء في سابقة أخري : (إذا قامت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الأمر الصادر في المنازعة دون إعلان الطرف المستأنف ضده للرد كان هذا الحكم معيباً بإعتباره سابقة للإدانة[4] .

وجاء كذلك في سابقة أخري: (أن محكمة التنفيذ بإعتبارها المحكمة المطروح النزاع تكون مقيدة بمنطوق الحكم الجاري تنفيذه ولا تملك قانوناً للتدخل فيه بالتعديل حذفاً أو إضافة ما لم يتدخل طرف ثالث مستشكلاً في التنفيذ في هذه الحالة وحدها تستمع إلي ما يبديه المستشكل من الأسباب المانعة من إجراء التنفيذ ثم تصدر حكمها . (5)

أما في القانون المصري تقبل الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ في الإشكالات الوقتية الطعن فيها بالاستئناف أسوة بالأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة ، أما الأحكام الصادرة في المنازعات الموضوعية فتقبل الاستئناف أو لا تقبله بحسب قيمتها [6] .

([1]) مناز عات التنفيذ ، المرجع السابق ، ص 265 .

(2) الإستشكال في تنفيذ الأحكام المدنية ، أميرة حسين صالح ، رسالة ماجيستير ، جامعة أم درمان الإسلامية ، ص 216 .

(3) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1979م ، ص(250).

(1) سابقة عمر شريف ضد امين صبحي دراسي ، الطعن أ س م /144 / 1993 /بتاريخ 1993/10/20م ، غ. منشور ، نقلاً عن أميرة حسين صلاح.

([5]) سابقة إسماعيل أحمد ساكن ضد جهاز الأمن الوطني وأسحق آدم عزالدين ، الطعن م ع / ط م / 36/ 2006 ، 2006/5/16م ، غ. منشور ، نقلاً عن أميرة حسين صلاح .

([6]) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، اسامة احمد شوقي المليجي، مرجع سابق ، ص275.

جاء في قانون المرافعات المصري الآتى: (تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أياً كان قيمتها أمام المحكمة الإبتدائية) ([1]).

وفيما يتعلق بنصاب الإستئناف للمنازعة الموضوعية ، **جاء في قانون المرافعات الآتى** : (إذا كانت قيمة منازعة التنفيذ الموضوعية أقل من خمسة آلاف يكون حكم قاضي التنفيذ قد صدر في حدود النصاب الإنتهائي ولا يجوز إستئنافه) ([2]).

وكذلك جاء في قانون المرافعات الاتى : (إذا كانت منازعة التنفيذ متعلقة بالتنفيذ على العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار) ([3]).

فيما يتعلق بتحديد قيمة المنازعة أيضاً **جاء في قانون المرافعات المصري الآتى**: (إذا كانت المنازعة بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله) ([4]).

وجاء كذلك في ذات القانون: (إذا كانت المنازعة بين دائن ومدين شأن رهن حيازة أو حق إمتياز أو رهن رسمي أو حق إختصاص تقدر بإعتبار قيمة الدين المضمون) ([5]).

كما نجد أن القانون المصري قد حدد مواعيداً لاستئناف المنازعات الوقتية والموضوعية ، **حيث جاء في قانون المرافعات المصري الآتى** :

1/ ميعاد إستئناف منازعة التنفيذ الموضوعية أربعون يوماً.

2/ ميعاد إستئناف منازعة التنفيذ الوقتية خمسة عشر يوماً ([6]).

ويبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره متى كان في حضور المحكوم عليه أو وكيله وفى حالة تخلفه عن حضور جلسات المنازعة المستأنف حكمها فان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ إعلانه[7] .

([1]) قانون المرافعات المصري ، المادة (277).
([2]) قانون المرافعات المصري، المادة (1/42).
([3]) قانون المرافعات المصري ، المادة ، (1/37).

([4]) قانون المرافعات المصري ، المادة ، (9/37).
([5]) قانون المرافعات المصري ، المادة ، (37/ 2/9).
([6]) قانون المرافعات المصري ، المادة ، (227/ 2/1).
([7]) الوجيز في منازعات التنفيذ ، محمد أيمن محمد محفوظ، مرجع سابق، ص11.

وفى تقديري قد افلح المشرع المصري في عندما نص علي مدة للإستئناف لكل من المنازعة الوقتية والموضوعة ، فقد راعى المشرع للطبيعة المستعجلة للمنازعة الوقتية فجعل مدة استئنافها خمسة عشر يوماً ، بينما جعل مدة استئناف المنازعة الموضوعية أربعون يوماً وذلك لأنها في نفس موضوع التنفيذ.

مما سبق ذكره في هذا المبحث حول اجراءات المنازعة والحكم فيها ، يتبين أن القانون السوداني لم ينص على إجراءآت محددة لفض المنازعة أو الحكم فيها والطعن فيها وإنما حدد المحكمة المختصة بالنظر في المنازعة ، كما حدد أنواع منازعات التنفيذ (موضوعية – وقتية) فقط وترك أمر إجراءآت المنازعة عموماً للمحاكم بتطبيق إجراءآت الدعوى المدنية عموماً ، حيث تطبق المحاكم نفس إجراءآت الدعوى العادية على إجراء منازعات التنفيذ حتى مرحلة الاستئناف.

أما القانون المصري فقد كان أكثر تفصيلاً من القانون السوداني حيث نص على أن تكون إجراءآت منازعات التنفيذ هى إجراءآت الخصومة العادية ، أي إجراءآت الدعوى العادية ، وتبدأ بتحرير صحيفة الدعوى وقيدها متضمنة بيانات محددة ودفع الرسم المقرر وإعلان الاطراف الى أن يصدر الحكم ، ولكن فيما يتعلق بالإستئناف فحدد نصاباً معيناً لنظر الإستئناف المتعلق بالمنازعة الموضوعية ، كما حدد ميعاداً لكل منازعة التنفيذ الوقتية والموضوعية على خلاف القانون السوداني الذى يطبق عليه إجراءآت الإستئناف المنصوص عليها في قانون الإجراءآت المدنية.

الخاتمة:-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام علي إمام المرسلين وقائد الغُر المحجلين ، سيدنا محمد بن عبدالله الذي تركنا علي المحجة البيضاء ليلها كنهارها عليه أضل الصلاة وأتم التسليم.

والحمد لله الذي أعانني ووفقني إلي كتابة هذا البحث والذي توصلت فيه إلي العديد من النتائج والتي بنيت عليها عدداً من التوصيات ، **ويأتي تفصيل ذلك علي النحو التالي:-**

أولاً: النتائج:-

1/ القانون السوداني لم ينص علي أنواع التنفيذ ولم يفرد لها نصوص علي خلاف القانون المصري الذي نص علي أنواع التنفيذ .

3/ لا بد من القيام بمقدمات التنفيذ قبل الشروع فيه وإلا كانت إجراءآت التنفيذ باطلة.

4/ منازعات التنفيذ هي المنازعات التي تثور بين أطراف التنفيذ في مرحلة التنفيذ ، وليست الإشكالات المقدمة من غير أطراف التنفيذ .

5/ القانون المصري لم يختلف عن القانون السوداني في البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب التنفيذ ، ولكن المشرع المصري أفرد نصاً خاصاً يوضح فيه بأن هناك ملف خاص وجدول بمحكمة التنفيذ مُعد لقيد طلبات التنفيذ.

6/ القانون السوداني لم يضع تعريفاً واضحاً لمنازعات التنفيذ ، بل حدد أنواعها بأنها موضوعية ووقتية ، وحدد مقدمها بأطراف التنفيذ والغير .

7/ إن منازعات التنفيذ تختلف عن الإستشكال في التنفيذ، فمنازعات التنفيذ هي التي يثيرها أطراف التنفيذ (المدين والدائن) أما الإستشكال في التنفيذ فيثيره غير أطراف التنفيذ (الغير) .

8/ منح المشرع السوداني المحكمة الجنائية سلطة مدنية وفقاً لنص المادة (204) إجراءآت جنائية ، إذ لها الحق في الحكم بالتعويض في الحق المدني وتنفيذ ذلك الحكم.

9/ تقدم المنازعة في التنفيذ في القانون السوداني موضوعية كانت أم وقتية بناءاً علي طلب أمام المحكمة التي تباشر التنفيذ وتحصل عنها الرسوم المقررة ، وتتبع في شأنها إجراءآت الدعوي العادية والتي نص عليها قانون الإجراءآت المدنية إلي مرحلة الإستئناف .

10/ نسبة للإشكالات التي طرأت نتيجة لوقف التنفيذ وأن المحاكم لا تعمل بموجب المنشور المنشور القضائي 1999/1م ، والذي وجه المحاكم بعدم التسرع في إجراءآت التنفيذ ووقف التنفيذ خاصة في القضايا التي يصعب فيها إعادة الحال إلي ماهو عليه ، كما هو الحال في قضايا الإخلاء .

ثانياً: التوصيات:-

أوصي بالآتي :-

علي المشرع السوداني وضع نصوص محددة لمنازعة التنفيذ متناولاً فيها تعريف المنازعة في التنفيذ وأنواعها وشروط قبولها أمام محكمة التنفيذ .

2/ علي المشرع السوداني أن ينص علي إجراءآت المنازعة في التنفيذ من مرحلة تقديم طلب المنازعة إلي مرحلة إستئنافها .

3/ علي المحاكم التأني قبل قبول منازعات التنفيذ التي تقدم أمامها ؛ فأحياناً تقدم طلبات المنازعة في التنفيذ من أجل المماطلة والتسويف ، وفي ذلك إخلال بسير العدالة .

4/ أوصي المحاكم بإنزال المنشور القضائي 1999/1م الصادر من السيد رئيس القضاء والخاص بوقف التنفيذ إلي أرض الواقع وتطبيقه علي منازعات التنفيذ ، وكذلك العمل بالتوجيه التنظيمي الصادر من السيد نائب رئيس القضاء في العام 2016م والذي شدد علي ضرورة العمل بالمنشور القضائي 1999/1م .

5/ علي المحاكم الجنائية العمل بموجب السلطة المدنية التي منحها لها المشرع في المادة 204 من قانون الإجراءآت الجنائية فيما يتعلق بالحكم بالتعويض المدني ،وذلك إختصاراً للوقت وحتي لا تتكرر القضايا ولا تتضارب الأحكام.

6/ علي المشرع السوداني أن يفرد نصاً يوضح فيه إجراءآت تقديم طلبات التنفيذ ومنازعات التنفيذ.

الملاحق
المنشور 1999/1م

المنشور

التوجيه التنظيمي

التوجيه التنظيمي2

التوجيه 3

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	إسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة بالبحث
1	(ونزع يده فإذا هي بيضاء...)	الأعراف	108	48
2	(وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم...)	النحل	91	8
3	(يا معشر الجن والإنس.....)	الرحمن	33	8
4	(والنازعات غرقا.....)	النازعات	(2و3)	48

فهرس الفهارس

الرقم	الفهرس	الصفحة بالبحث
1	فهرس الآيات	107
2	فهرس المراجع والمصادر	111-108
3	فهرس الموضوعات	113-112

فهرس المراجع والمصادر:-

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب اللغة العربية:-

1/ مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار المعارف مصر ، بدون تاريخ طبع .
2/ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان ، ط1 ، 2009م .
3/ المعجم الوسيط ، أبراهيم أنيس ، عطية الصوالحي ، عبدالعظيم منتصر ، محمد خلف الله ، ج3 ، ط2 ، بدون تاريخ طبع .
4/ لسان العرب ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 2000م ، المجلد 14 .

ثالثاً: كتب الفقه:-

1/ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن أمير علي القونوي ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط 2004م .
2/ دستور العلماء جامع علوم في إصطلاحات الفنون ، عبد النبي عبد الرسول الأحمد ، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، بدون تاريخ طبع .
3/ الموسوعة الكويتية ، باب علي عهد أو ميثاق ، ج14 ، دار الصلصال ، الكويت ، ط1414ه .
4/ إستيفاء العقوبة الحدية ، ماثيرونو مالك جرو ، عبد الحميد الشواربي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ طبع .
5/ الموسوعة الكويتية ، ج44 ، بدون تاريخ طبع .
6/ الموسوعة الكويتية ، ج 26 ، بدون تاريخ طبع .
7/ الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ج4 ، مطبعة عالم الكتب ، بيروت- لبنان ، بدون تاريخ طبع .
8/ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف الكويت ، ج 14 ، ط2 ، 1988م .
9/ معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ، حامد صادق ، ج1 ، دار النفاش للطباعة والنشر ، ط2 ، 1988م .
10/ حاشية رد المختار علي الدر المختار ، ابن عابدين ، ج 5 ، بدون تاريخ طبع .

رابعاً: كتب القانون:-

1/ النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، طلعت دويدار ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2008م .

2/ التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، فتحي والي ، ط1 ، 1978م .

3/ أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد ، محمود علي عبد السلام ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 1435ه-2014م .

4/ التنفيذ الجبري ، فتحي والي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1991م .

5/ التعليق علي نصوص قانون المرافعات ، أحمد أبو الوفا ، ط2 ، بدون تاريخ طبع .

6/ منازعات التنفيذ ، عزالدين محمد أحمد ، ط 2000م ، الخرطوم .

7/ قانون الإجراءآت المدنية السوداني ، محمد الشيخ عمر ، ط9 ، الخرطوم ،2009م .

8/ قضاء الأمر الإدارية المستعجلة ، عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دار الفكر والقانون – المنصورة ، ط 2011م .

9/ مدخل القانون ، عباس محمد طه ، بدون طبع .

10/ الوجيز في منازعات التنفيذ ، محمد أيمن محفوظ ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 2013م .

11/ أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ، سيد أحمد محمود ، دار أبو المجد للطباعة ، الهرم ، ط 2004-2005م .

12/ منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، عبد المنعم حسن ، المكتبة القانونية ، ط 1969م .

13/ إجراءآت التنفيذ الجبري ، علي عبد الحميد تركي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2009م .

14/ قوانين المرافعات ، أمينة مصطفي النمر ، ج3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ طبع .

15/ إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية ، نبيل إسماعيل عمر ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط 2015م .

16/ النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وجدي راغب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1973م .

17/ النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، وجدي راغب ، ط2 ، 1973م .

18/ الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، أحمد مليجي ، ج3 ، بدون طبع .

19/ التنفيذ ، عبد الباسط جميعي ، دار الحمامي للطباعة ، ط 1961م .

20/ القواعد العامة في التنفيذ ، أمينة النمر ، دار المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ طبع .
21/ تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية ، رمزي سيف ، مكتبة النهضة المصرية ، ط5 ، 1959م .
22/ إجراءآت التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، أحمد أبو الوفا ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ط5 ، 1966م .
23/ أصول التنفيذ الجبري ، سيد أحمد محمود ، دار الكتب ن مصر ، ط 2001م .
24/ الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرازق السنهوري ، ج2 ، مجلد 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، بدون تاريخ طبع .
25/ نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن ، عزمي عبد الفتاح ، بدون طبع .
26/ شرح قانون الإجراءآت الجنائية ، عبدالله الفاضل ، ط4 ، 2005م .
27/ قانون الإجراءآت المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق ، حيدر أحمد دفع الله ، ج2 ، ط4 ، 2013م .
28/ إجراءآت التقاضي والتنفيذ ، محمود محمد هاشم ، بدون طبع .
29/ إشكالات التنفيذ ، يونس ثابت ، عالم الكتب ، بدون تاريخ طبع .
30/ إشكالات التنفيذ ، مدحت محمد الحسيني ، دار المطبوعات الجامعية ، الأزاريطة ، ط2 ، 2006م .
31/ المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات ، أحمد أبو الوفا ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط1 ، 1968م .
32/ التنفيذ الجبري ، فتحي والي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1971م .
33/ المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، أسامة أحمد شوقي المليجي ، الجزءآن (2،3) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط 1992م .

خامساً: الرسائل الجامعية:-

1/ منازعات التنفيذ في ضوء الطبيعة القانونية للتنفيذ القضائي ، عز الدين محمد أحمد الامين ، جامعة النيلين ، 2000م .
2/ الإستشكال في تنفيذ الأحكام المدنية ، أميرة حسين صلاح حسين ، جامعة أم درمان الإسلامية ، 2007م .

سادساً: المجلات القضائية:-

أولاً: السوابق القضائية المنشورة:-

1/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1965م .
2/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1966م .

3/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974م .
4/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1975م .
5/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1978م .
6/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1993م .
7/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1998م .
8/ مجلة الأحكام القضائية لسنة لسنة 2003م .
9/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 2004م .

ثانياً: السوابق القضائية غير المنشورة:-

1/ الطعن م ع / ط م / 1446 / 93 / بتاريخ 1993/10/1م .
2/ الطعن م ع / ط م / 1400 / 93 بتاريخ1993/10/13م .
3/ الطعن م ع / ط م / 316/ 93/ مقابل بتاريخ 1993/11/22م .
4/ الطعن أ س م/ 93/891/ بتاريخ 1993/7/12م .
5/ الطعن م ع / ط م / 1993/671م .
6/ الطعن أ س م/ م ع/ 243/ 1995م ، إستئناف الخرطوم .
7/ الطعن م ع/ ط م/ 95/263/ بتاريخ 1995/9/24م .

سابعاً: القوانين:-

1/ قانون الإجراءآت المدنية السوداني لسنة 1983م ، تعديل 2009م .
2/ قانون الإجراءآت الجنائية السوداني لسنة 1991م .
3/ قانون المرافعات المصري .

ثامناً: المنشورات القضائية:-

1/ المنشور 1999/1م ، 21/ سبتمبر/ 1999م .
2/ التوجيه التنظيمي لإجراءآت التنفيذ أمام محكمة التنفيذ الصادر من السيد نائب رئيس القضاء ، 2016م .

فهرس الموضوعات:-

الرقم	الموضوع	الصفحة بالبحث
1	البسملة	أ
2	إستهلال	ب
3	إهداء	ج
4	شكر	د
5	مستخلص البحث باللغة العربية	ه
6	مستخلص البحث باللغة الإنجليزية	و
7	مقدمة	1
8	خطة البحث	6-2
	الفصل الأول	
9	ماهية التنفيذ وأشخاصه	25-7
10	المبحث الأول :مفهوم التنفيذ	11-7
11	المبحث الثاني:أنواع التنفيذ	17-12
12	المبحث الثالث:أشخاص التنفيذ	25-18
	الفصل الثاني	
13	المحكمة المختصة بالتنفيذ وإجراءآتها	47-26
14	المبحث الأول:مقدمات التنفيذ	33-26
15	المبحث الثاني:المحكمة المختصة بالتنفيذ وسلطاتها	38-34
16	المبحث الثالث:آثار التنفيذ	47-39
	الفصل الثالث	
17	ماهية منازعات التنفيذ أنواعها وشروط قبولها	74-48
18	المبحث الأول:مفهوم منازعات التنفيذ	53-48
19	المبحث الثاني:أنواع منازعات التنفيذ	67-54
20	المبحث الثالث:شروط قبول منازعات التنفيذ	74-68
	الفصل الرابع	
21	المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ والإعتبارات التي تحكم سلطتها والحكم فيها	98-75
22	المبحث الأول:المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ	81-75
23	المبحث الثاني:الإعتبارات التي تحكم سلطة المحكمة في منازعات التنفيذ	86-82
24	المبحث الثالث:الحكم في منازعات التنفيذ	98-87

25	الخاتمة	99
26	النتائج والتوصيات	100-99
27	الملاحق	105-101
28	فهرس الآيات	106
29	فهرس الفهارس	107
30	فهرس المراجع والمصادر	111-108
31	فهرس الموضوعات	113-112